استخدام التكنولوجيا الحديثة
في
الإثبات الجنائي

الدكتور
محمد محمد محمد عنب
أستاذ العلوم الجنائية المساعد
بأكاديمية مبارك للأمن

٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا
وإليك المصير﴾

صدق الله العظيم

سورة الممتحنة آية (٤)

مقدمة

تأثرت الجريمة بالتقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، وبــرزت أســاليب إجرامية بتقنيات لم تكن معروفة من قبل، وطــوعت التقنــيات الحديــثة لارتكاب الجريمة في مراحلها المخــتلفة من تخطيط وإعداد وتنفيذ وتضليل وتمويه للإفلات مــن العدالة، فاستخدمت الأجهزة والأدوات والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم التى تميزت بالعنف والآثار المدمرة، كما أقــبل على اقتراف الجريمة أشخاص تكاد لا تصدق تورطهم فــى هــذه الأنشطة الاجراميه لمكانتهم العلمية والاجتماعية، وأصبح الخروج على القانون غير قاصر على فئة ولكنه شمل مستويات اجتماعية متباينة ونفسيات إجرامية خطرة، يتسمون بالقــدرة علــى توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة أغراضهم الاجراميه، واضعين نصب أعينهم اتخاذ الحيطة والحذر لعدم الوقــوع تحــت طائلة القانون، مما أنعكس أثره على صعوبة الإثبات الجنائي والحصول على الأدلة لكشف غموض الوقائع الجنائية وملاحقة الجناة وضبطهم لتحقيق رد الفعل الاجتماعي قبلهم، و ذلك بهدف الإصلاح و التأهيل للحياة الكريمة.

وأمـــام هذا التطور فى مظاهر الحياة وعالم الجريمة، مواكبة أجهزة العدالة فى مجال الإثبات الجنائي هذا التقدم فى الأساليب والتقنيات الحديثة التى تستخدمها فى مكافحة الجريمة وكشف النقاب عن مرتكبيها، والسعي إلى أدلة الإدانة والبراءة فـــى ســـبيل كشف الحقيقة، وعلى الرغم مما تقدمه الأساليب التكنولوجية المتطورة من نتائج مبهرة فى عالم السيطرة على الجـــريمة والإثـــبات الجنائي، إلا أنه يجب أن يظل استخدام الوســـائل والأجهـــزة المتطورة والتقنيات فى نطاق الشرعية والحفـــاظ على الحريات، وصيانة حرمة الأشخاص والمساكن وخـــصوصيات الإنـــسان بصفة عامة، و بالتالي يتحقق مبدأ الـــتوازن بين المصلحة العامة فى إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها و بلوغ الحقيقة وعقاب الجاني، وحفظ حقوق المجني علـــيه والمـــضرور من الجريمة والمجتمع وحماية المصلحة الخاصـــة بالحفـــاظ علـــى حرية الأشخاص من خلال وضع الضمانات لإجراءات الإثبات الجنائي.

وقـــد ظهرت تحديات معاصرة ذادت من درجة الجهد والمشقة التى يتعرض لها العاملين فى أجهزة العدالة الجنائية أثـــناء ســـعيهم إلى كشف غموض الجرائم وإقامة الدليل على مـــرتكبيها، وتـــبدو هـــذه التحديات فى تكتل المجرمين ضمن

كيانات إجرامية و تشكيلات تحكمها هياكل تنظيمية تحدد فيها المسئوليات والمستويات الإدارية والأدوار، وتتخذ فيها الاحتياطيات و السرية اللازمة لارتكاب الأنشطة الإجرامية والإفلات من العقاب، وذلك بالتخطيط لارتكاب الجريمة والأعداد لهاو تنفيذها ومحاولة إخفاء أدلة ارتكابها، بالإضافة إلى اتسام الجريمة بالعلمية واختيار وإعداد كوادرها وتزويدهم بالإمكانيات المتطورة، وهذا يسهم فى ارتكابهم الجرائم ومحو الآثار والأدلة التى تنبئ عنهم وتدينهم فى الواقعة الجنائية المرتكبة، وعلى الجانب الآخر يلقى بعبء ثقيل على الأجهزة المختصة بالإثبات الجنائي للقيام بدورها.

كما أن الإجرام المعاصر اتسم بسمات تبدو فى العنف والتعقيد وتنامى الاعتماد على الأساليب العلمية والتكنولوجية وعبور الدول والقارات، فلم يعد يقتصر على دول محددة من العالم ولا دول بعينها يكثر فيها الأجرام، ولكنه شمل أرجاء المعمورة بصوره وأشكاله المتعددة من بينها الإرهاب والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة، والاتجار فى الأعضاء البشرية وغسيل الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة أو مشبوهة، والجرائم الاقتصادية والمالية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية،

والاعتداء على البيئة بدفن النفايات السامة، وخطف الطائرات والاغتيالات وإلقاء العبوات الناسفة وغيرها من صور الجرائم التقليدية والمعاصرة، التى أقلقت العالم بارتكابها وتزايدها المستمر واستفحالها وزيادة آثارها المدمرة.

ومن هذا المنطلق نجد أن أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية اهتمت باختيار وتدريب كوادرها، كما تزايد الاهتمام بالإمكانيات المادية من تسليح وأجهزة اتصال ووسائل انتقال وحاسبات آلية وأجهزة علمية متطورة تستخدم فى مكافحة وضبط الجريمة والمجرم والكشف عن الآثار والأدلة المادية ورفعها ومضاهاتها، بالإضافة إلى أجهزة التسجيل والتصوير، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نشطت الشرطة الجنائية الدولية والمنظمات الأمنية الدولية، وتزايد التعاون الدولى فى مجال مكافحة وضبط الجريمة وتسليم المجرمين، لعدم إفلات المجرم من العقاب.

وتكمن أهمية البحث فى تناوله موضوع يعتبر محور اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية، بل والحكومات والدول والأجهزة المعنية سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، بهدف صد هذا التيار الإجرامي المحلى والعالمى الجارف المنظم والعابر لحدود الدول والقارات، فى سبيل إيجاد

الوسائل والأساليب العلمية والتكنولوجية التى تحجمه وتقضى عليه ليتحقق الأمن ويسود الاستقرار على المستوى المحلى والعالمى.

ويهدف البحث إلى عرض الصعوبات التى تواجه الإثبات الجنائى فى صورة تغير نمط الجريمة والمجرم وظهور أساليب حديثة تعتمد على العلمية والتقنية فى ارتكاب الجريمة، وفى المقابل عرض الأساليب التكنولوجية فى مجال الإثبات الجنائى، ومدى التمسك باتباع الشرعية الإجرائية عند استخدام الأجهزة العلمية الحديثة مع الارتقاء بمستوى الأداء، ثم نلقى الضوء على مستقبل الإثبات الجنائى فى ظل التطور التكنولوجى الحديث.

- **فروض وتساؤلات البحث:**

البحث مبنى على فرضية أساسية تبدو فى أنه كلما استعان العاملون فى أجهزة العدالة الجنائية بالأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة فى الإثبات الجنائى، أدى هذا إلى سرعة ضبط الوقائع الجنائية وكشف غموضها ، بالأدلة التى تؤكد حدوثها وتنسبها إلى مرتكبيها وملاحقة المجرمين الفارين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة ، والسيطرة على الجريمة كماً وكيفاً مما يسهم فى تحقيق الأمن والاستقرار فى المجتمع .

وتثير هذه الفرضية عدة تساؤلات تبدو فى التالى:

- ما مظاهر وسمات الإجرام المعاصر ؟
- ما مدى اعتماد الإثبات الجنائى على الأساليب التكنولوجية الحديثة ؟
- مـــا مـــدى الالتـــزام بالشرعية الإجرائية عند استخدام التكنولوجيا فى الإثبات الجنائى ؟
- ما مستقبـــل الإثبات الجنائى ؟
- هل للتعاون الدولى دور فى الإثبات الجنائى ؟

- **منهج البحث :**

اســـتخدم فى البحث المنهج الوصفى التحليلى، وأدواته المراجع من كتب عربية وأجنبية وأبحاث ودراسات ومجلات علمية متخصصة.

- **محتويات البحث:**

قسم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائى وأهميته.

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائى.

المطلب الثانى: أهمية الإثبات الجنائى.

المطلب الثالث: لمحه تاريخية عن تطور الإثبات الجنائى.

المبحث الثانى: السمات المعاصرة للجريمة والمجرم.

المطلب الأول: تقنية الأساليب الإجرامية المعاصرة.

المطلب الثانى: سمات المجرم المعاصر.

المطلب الثالث: صور من الجرائم المعاصرة.

المبحث الثالث: تكنولوجيا الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تقنيات التعامل مع الأدلة المادية.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل المعنوي.

المطلب الثالث: تسجيل الأدلة الجنائية.

المبحث الرابع: البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها.

المطلب الأول: البحث عن الجرائم الخفية.

المطلب الثاني: مسرح الجريمة المرتقبة.

المطلب الثالث: تقنيات كشف غموض الجريمة.

المبحث الخامس: فعاليات التقنيات الحديثة فى الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مشروعية استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: حجية استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي .

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الإثبات الجنائي.

نتائج البحث

التوصيات

المبحث الأول

مفهوم الإثبات الجنائي و أهميته

نتناول في هذا المبحث ماهية الإثبات الجنائي في ثلاث مطالب : المطلب الأول، نعرض ماهمية الإثبات الجنائي وفي المطلب الثاني نتناول أهمية الإثبات الجنائى، وفى المطلب الثالث نوضح التطور التاريخي للإثبات الجنائي.

المطلب الأول

ماهية الإثبات الجنائي

البعض يستعمل كلمة الإثبات كمرادف لكلمة الدليل، ولكن عند التمحيص نجد أن الإثبات عمليه متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية و ظروفظروفإرتكابها وأسبابها وتنسبها إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ولكن دور الدليل ينحصر في إقناع المحقق والقاضي بتورط الجاني في اقتراف الجريمة أو براءة ساحته منها، إذن الإثبات الجنائي يشمل الوسائل والإجراءات المشروعة للبحث عن الأدلة وتحقيقها، وعند ظهور الدليل يبدو واضحاً التمييز بين وسيلة الإثبات و النتيجة التي تتجسد في الدليل، وبناء عليه يعرف الإثبات في الوقائع الجنائية بأنه ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات

لكشف الغموض و إظهار الحقيقة([1]) في ظل ضمانات الحريات و حماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.

وعملية الإثبات الجنائي تتشكل من عدة مراحل متعاقبة ومرتبطة تبدأ بإثبات حدوث الواقعة الجنائية وكونها كيان مادي ملموس كأثر للخروج على القانون ونتيجة نشاط مجرم واضح الأركان والمعالم والظروف والأسباب والدوافع، قد تظهر مراحله عقب الارتكاب والضبط الفوري للجاني وقد يتراخى الكشف عن هذه المراحل ومعرفة الحقيقة لما بعد جهود ألتحقيق الجنائي وجلاء الغموض، وفى كل هذه الأحوال تمر الدعوى الجنائية بمرحلة رجحان الدليل و إحالة الواقعة للحكم وهنا لا يشترط في الأدلة الجزم واليقين ولكن يكفى فيها الترجيح، ولكن في مرحلة الحكم تخضع الوقائع الجنائية للإثبات بأدلة يقينية وجازمة إضافة إلى مسها المباشر ليقين القاضي بعد خضوعها لبصره ورسوخها في بصيرته، وقضى بان العبرة في المحاكمات الجنائية بالاقتناع اليقيني للقاضي بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ([2])، مما يجعله يصدر

1- دكتور أبو العلا على أبو العلا النمر – الأثبات الجنائى دراسه تحليليه لتحديد مواطن القوه والضعف فى الدليل الجنائى -دار النهضه العربيه-القاهره-١٩٩١ ص٥.

2 - نقض ٢٨ إبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٤٥ ق رقم٨٥ ص ٣٦٧.

الحكم وهو مطمئن مرتاح النفس إلى تحقق العدالة سواء كان ذلك بالإدانة أم بالبراءة.

فيجب أن تبنى أحكام الإدانة على حجج وأدلة وبراهين قاطعة الثبات تفيد الجزم واليقين ([1])، ويكفى للحكم بالبراءة التشكك في إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدله الثبوت شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع أحاطت بظروف الواقعة وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ([2]).

كما أن مشروعية وسائل الإثبات و ما تفرزه من أدلة الثبوت أو النفي الناتجة عن إحترام الحريات والحقوق وعدم إنتهاك حرمة الأشخاص و المساكن إلآ بالأجراءات التى نص عليها القانون ، وعدم الأضرار بالأشخاص أو إستخدام وسائل وأساليب تغريهم مادياً أو نفسياً وقد قضت محكمة النقض بأن إفلات مجرم من العقاب لايضير العدالة بقدر ما يضرها الإفتئات على حريات الناس ([3]) .

---

[1]-نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ج١ س ٢٧ ق رقم ٨١ ص٢٩٤ .

[2]-نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ج١ س ٤٢ ق رقم ١٧ ص٦٠ .

[3]-نقض ٩ إبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ج٢ س ٤٣ ق رقم ١٠٥ ص٥٠٦ .

وطالما أن هناك فرق بين الأثبات و الأدلة الجنائية من وجهة نظر البعض ، وآخرين لا يعترفون بهذا التمييز، فإن هذا الخلاف يرجع الىأن الأدلة جزء جوهرى من الاثبات الجنائى كنتيجة تكشف عنها وسائل الاثبات ، ويبدو هذا فى أن الأدله المادية و القرائن القضائية يبحث عنها التفتيش والمعاينة وضبط الأشياء ، وسؤال المحقق الشهود ليس دليلا ولكنه وسيلة لأخذ أقوالهم وهنا يكمن الدليل ، والاستجواب وسيلة لإتاحة الفرصة للمتهم لدفع التهمة عن نفسه أوالأعتراف بإرتكاب الجريمة.

كما أن الادلة الجنائية مرتبطة بالوقائع الإجرامية المرتكبة دالة على ما حدث من نشاط مادى ونية إجرامية وظروف إرتكاب محددة لشخص الجانى ونفسيته الاجرامية، ولا يقتصر دورها على مرحلة تنفيذ الجريمة بل قد تمتد لتشمل الاسباب والدوافع ومراحل التخطيط والاعداد للجريمة وبيان أدوار المتهمين من حيث المساهمة الأصلية والتبعية ، وأماكن إخفاء متحصلات الجريمة وأدوات إرتكابها . إذن من الادلة الجنائية ما هو معاصراً للنشاط الأجرامى بركنيه المادى والمعنوى و منها مايدل على ما حدث فى المراحل السابقه على التنفيذ وكان معاصراً لها أيضاً. أما

وســـــائل الاثبات الجنائـــى تأتى تالية لوقوع الجريمة باحثة عـــن أدلتها ، وإرتباطها بالجريمة لايعدو أن يكون كاشفاً عن الأدلـــة وليس ملازماً لها عند تكونـــها. إلآ أن عملية الاثبات الجنائى تشمل الوسائل و الأدلة .

يـــبدأ الاثبات الجنائى من بداية الدعوى الجنائيه و ذلك بإجراء التحقيق الابتدائى فيها مروراً بالإحالة للمحكمة ، التى تطرح فيهاعناصرالدعوىعلى بساط البحث أمام هيئة المحكمة فى جلسات علنيه ، ولكننـــا نتساءل عن دور مرحـــلة جمـــع الاســـــتدلالات فى عملية الاثبـــات الجنـــائى؟ من المعروف أن الاســـتدلالات إجـــراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائى تمهـــيداً للتحقـــيق ، و قد قضت محكمة النقض بأن "إجراءات الاســـتدلال أيـــاً كـــان مـــن يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخـــصومة الجنائـــية بـــل هـــى من الاجراءات الاولية التى تسلـــســـل لهـــا سابقـــة على تحريكها " (١) وعلى الرغم من ذلك نجـــد أن لهذه المرحـــلة أهمية تنعكس على رفع الدعوى الجنائـــية ، فقـــد نص المشـــرع فى المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري على أن " يقوم مأمورو الضبط القـــضائـــى بالـــبحث عـــن الجـــرائـــم ومرتكبيـــها وجمع

---

[1] -نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٣ ق رقم ٧٨ ص ٤٦٠ .

الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى " ويعطى المشرع مأمورو الضبط القضائى دور فى البحث عن الجرائم والجناة وقد جاء بنص المادة رقم (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام". ولم يكتف المشرع بتقصي الجرائم ولكن عبر بجمع الأدلة ولكنه استطرد قائلا: "اللازمة للتحقيق" والمقصود البحث عن الجرائم الخفية(١) التى يندر الإبلاغ عن وقوعها، والجرائم المنظمة التى تخضع لهياكل إجرامية تحدد فيها مسؤليات المجرمين وأدوارهم وترتكب هذه الجرائم فى سرية وفق خطط إجرامية مدروسة ومحكمة يضعها أشخاص خطرون لهم خبرة فى عالم الجريمة ، و تنفيذ هذه الأنشطة الإجرامية بعيداً عن أعين الناس وأجهزة العدالة الجنائية والأمن ، مما يتطلب جهد مأمورى الضبط القضائى بالتحرى والتقصى والبحث عن هذه الجرائم ومرتكبيها ورفع النقاب

---

١ -الجرائم الخفيه هى التى تقع على مصلحه إجتماعيه لايبلغ عنها السلطات أحد لتورط أطراف الجريمه فى النشاط الاجرامى، وإستفادتهم غير المشروعه من منحصلات اجريمه ، وغالباً ما تكون منظمه أو تتكون من عدة جرائم مثال تهريب المواد المخدره والاتجار فيها وتعاطيها كلها حلقات تكاد تكون متصله ، وكل من مرتكبي هذه الانشطه الاجراميه لايرغب فى الابلاغ عن هذه الجرائم لتورطهم فيها و إستفادتهم غير المشروعه من إرتكابها .

عنهاوكشف سترها، وكل إجراء مشروع يقوم به مأمور الضبط القضائى فى هذا المجال صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ([1]) .

كما أن إجراء التحقيق فى الدعوى الجنائيه لا يحول دون ممارسة مأمور الضبط القضائى سلطته فى الاستدلالات، وقد قضىبأن قيام النيابة بإجراء التحقيق لايمنع مأمورالضبط القضائى من القيام بواجبه المنوط به عملاً بالماده (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية و ترسل محاضرهم الى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى وللمحكمه أن تستند إليها ما دامت قد عرضت على بساط البحث فى الجلسه ([2]).

دور جمع الاستدلالات فى الاثبات الجنائى:-

الاعمال التى يقوم بها مأمورالضبط القضائى فى الكشف عن الجرائم وضبطها من إستدلالات لاترقى الى مستوى الأدلة ، و لكن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع

---

[1] -نقض ٢٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض المصرية س ٥٤ ق رقم ٥٢ ص ٣٠٦ .

[2] - نقض مصري ٥ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ج ١ س ٢٨ ق رقم ٢ ص ٥ .

الاستدلالات مادامت مطروحه للبحث أمامها بالجلسه ([1]) ، كما قضى بأن لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على أخر ولو ورد فى محضر الشرطه إن عدل عنها ([2]) .

إذن لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة فى الاثبات الجنائى، وذلك لتعدد أدوار مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجرائم الخفية التى لايبلغ أحد بوقوعها ،و ضبط هذه الجرائم فىحالة تلبس وكذا القيام بالاعمال التى وردت فى نص المادة (٢٤) إجراءات جنائيه مصري "يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يبلغ عنها ، أو التى يعلمون بها بأية كيفيه كانت ، وعليهم أن يتخذواجميع الوسائل التحفظيه اللازمه للمحافظه على أدلة الجريمة. و يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، ويجب

---

[1] – نقض مصري ١٩ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق رقم ٢٢٥ ص٦٠٥ .

[2] – نقض مصري ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٥٤ ق رقم ١٨٧ ص ٨٢٩ .

أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعت أقوالهم ، و ترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة" ونص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا في المادتين (٣٥، ٣٦) إجراءات جنائية، كما نصت المادة (٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسالوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة و يطلبون رأيهم شفهياً أو بالكتابة . ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين" ونص المشرع الإماراتي على ذات الاختصاص لمأمور الضبط القضائي في المادة (٤٠) إجراءات جنائية. فنجد أن هذه النصوص أوجبت على مأمورى الضبط القضائى جمع الاستدلالات المادية الناتجة عن المعاينات والكشف عن الاثار المادية ، والاستدلالات المعنوية المتمثلة فى جمع المعلومات عن الوقائع الجنائية وسؤال المتهم والاستعانة بالاطباء وأهل الخبرة ، إلأ أن ذلك يتم دون حلف اليمين ، ولكن فى حالة الخشية من عدم

إستطاعة سماع الشهادة بيمين أجاز المشرع تحليف الشاهد اليمين، وفى هذه الحالة الشهادة تعتبر دليل معنوى على الوقائع التى تضمنتها وليست جمع إستدلالات ، وقضت محكمة النقض المصرية بأن للمحكمة أن تكون عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة بأعتبارها معززة لما ساقته من أدلة [1] وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى إطمأنت الى صدقه[2] ونظراً لأهمية مرحلة جمع الاستدلالات فى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها يمكننا القول بأن هذه المرحلة لها أثر كبير فى إثبات الوقائع الجنائية وبالتالى يشملها الاثبات الجنائي ولايقتصر على مراحل الدعوى الجنائية من تحقيق وإحالة وحكم.

يشمل الاثبات الجنائى مراحل إرتكاب الجريمه :

لا يقف إثبات الوقائع الجنائية عند مرحلة تنفيذ النشاط الاجرامى المرتكب، كإثبات ظروف الارتكاب واركان الجريمة واسباب الإباحة و موانع المسئولية والعقاب فى حالات توافرها ، ولكنه يمتد الى مراحل تسبق التنفيذ

---

[1] - نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٥٤ ق رقم ١٦٧ ص ٧٥٣ .

[2] - نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ مجموعه أحكام النقض س ٥٤ ق رقم ١٨٧ ص ٨٢٩ .

فيتعـرض لإثـبات الأسـباب والدوافع التى أدت الى وقوع الجـريمـة، ومـا انتاب الجانى من حالة نفسية دفعتـه الى إعمـال الذهن للتفكـير فى إقتراف الواقعة الإجرامية والعزم علـى ذلك،وتـشكل لديـه الإرادة والعلـم بما سيفعل وقيامه بالتخطـيط للجـريمة التى تتطلب تحديد الأسلوب الاجرامى ومكـان وزمـان التنفـيذ، ويلى هذه المراحل مرحلة الاعداد والتجهيـز التـى تتمـثل فىتهيئة الاموروالامكانات كتوفير الادوات اللازمه لإقـتراف النشاط الاجرامى و تحديد الادوار وتوزيعها فى حاله المساهمـة الجنائيـة([1]) .

ويختلف الزمن الذى تستغرقه هذه المراحل من جريمة لأخرى، فقد تدمج هذه المراحل عند إرتكاب الجرائم الانفعالية ولـيدة ظـروف صـنعتها وقتـيه وهى الناتجة عن المواقف الطارئة، وقد يمتد الزمن بالمراحل ليشمـل إفراد كل مرحلة علـى حدة، وتكاد تختـفى هذه المراحل فى الجرائـم غير العمديـة.

والبعض يوجز مظاهـر العمل الارادى خلال مراحل حـركة التفاعل النفسـى اللازمة لإتمام السلـوك الاجرامى فـى إنصياع الارادة بعد تطويع النفس لها وإستجابتها للعوامل

---

[1] - اللواء فادى الحبشى –مسرح الجريمه ودلالته فى تحديد شخصيه الجانى – دار النشر باكاديميه نايف العربيه للأمن – الرياض- ١٩٩٢ ص ٢٠.

الدافعة وقبولها لفكرة الجريمة بصفة عامة، وإستقرار الإرادة على السلوك الاجرامى بعد الموازنة بين الجريمة وغيرها من التصورات، والتاثير فى العقل لإعطاء المبررات لترجيح الجريمة على ماعداها من حلول، و إستمرار الإرادة بتبنى فكرة الجريمة والسيطرة على المراكز الحسية والعصبية وتوجيهها لتحويل العزم والتصميم الإرادى إلى نشاط عضوى حركى لتنفيذ النشاط الإجرامى وإستهداف النتيجة، واستمرار الإرادة فى توجيه السلوك بعد الإنتهاء من إرتكاب الجريمة والإفلات من وجه العدالة و ذلك بالتضليل ومحاولة إخفاء الحقيقة.([1])

عبء الاثبات:-

يقع عبء الإثبات فى المسائل الجنائية بالقوانين الوضعية المعاصرة على سلطات التحقيق والاتهام، وهو ناتج عن الأخذ بمبدأ الأصل فى الانسان البراءة ، ففى القانون المصرى يقع عبء الإثبات فى الدعوى الجنائيه على عاتق النيابة العامة ولوكان المحرك للدعوى المدعى بالحق المدنى، وهذا على خلاف ماكان يجرى عليه العمل فى القرن التاسع

[1]- دكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل –الظاهره الاجراميه بين الفهم والتحليل – كليه الشرطه – القاهره -١٩٩٤ ص ٢٥٧ .

عشر الميلادى ، حيث كان عبء الإثبات فى الأمور الجنائية يأخـــذ بما يجرى عليه العمل فى المسائل المدنية، فكان عبء الإثبات يقع على الادعاء وإثبات الدفوع على عاتـــق المدعى عليه لدرئ الإتهـــام .

وتأخذ الشريعه الاسلامية بماهومتبع فى الإثبات المدنى كما ورد فى الصحيحين "البينة على المدعى و اليمين على من أنكـــر" وبهذا تكون الدعوى، سجالاً بين الطرفين المتنازعين فىمجـــال إثـــبات الدعـــوى،والتـــرجيح بينهما يخضع لقناعة القاضـــى وتقديـــره للادلـــــة المطـــروحة على بساط البحث والمناقشـــة فى الجلســـة.([1])

يـــبدأ عبء الاثبات منذ العلم بوقوع النشاط الاجرامى، سواء كان ذلك من خلال تلقى البلاغات أو إجراء التحريـــات وجمع المعلومات والبحث والتقـــصي عن الجرائـــم أو ضبط الجرائم فى حاله تلبس، فتجمع الاســـتدلالات بمعرفة مأمورى الـــضبط القـــضائى ويرســـل بهـــا إلى سلطات التحقيق التى تـــستخرج الأدلـــة الجنائية بأنواعها المختلفة مادية أو معنوية مباشـــــرة أو تـــستنتج القـــرائن والدلائل نتيجة إعمال العقل

---

[1] – اللواء دكتور أحمد أبو القاسم – الدليل الجنائى المادى ودوره فى إثبات جرائم الحدود والقصاص –دار النشر فى أكاديمية نايف العربيه للأمن –الرياض –١٩٩٣ص ٢٦٣.

المـــنطق فتستنبط المجهـــول من المعلوم ([1])،وتطرح كل هذه الامور فىصورة علنية للبحث فىالجلسة، وهنا تتساند الأدلة لـــيكون منها القاضى إقتناعه، ولايلزم أن ينبئ كل دليل منها ويقطـــع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، تكفى ان تكون الادلـــة فى مجموعهـــا كوحدة مؤديـــة إلى ما قصده الحكـــم منهـــا([2]) .

والعبـــرة فىالمحاكمـــات الجنائـــيه بإقتـــناع قاضـــى الموضـــوع ولا يجـــوز مطالبـــته بالاخـــذ بدليل معين ([3]). ولمحكمـــة الـــنقض أن تتـــبيـــن الواقعة على حقيقتها و ترد الحادث الى صورته الصحيحـــة من جماع الادلة المطروحة عليها دون التقيد بدليل بعيـــنـــه ([4]) .

كما لا تتقيد المحكمة فى تكوين إقتناعها بمرحلة معينة فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك مـــن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبطية

---

[1] – نقض ٦ أبريل ١٩٨٢ مجموعه أحكام النقض س ٥٢ رقم ٩٠ ص ٤٤١ (حق محكمه الموضوع ف إستخلاص الصورة الصحيحه لواقعه الدعوه و إطراح ما يخالفها. عدم إلتزام احكمه بالاخذ بالادله المباشره .حقها ف إستخلاص الصوره بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافه الممكنات العقليه).

[2] – نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥ مجموعه أحكام النقض س ٥٥ ق رقم ٤٧٠ ص ٣١٥ .

[3] – نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٥٤ ق رقم ١٩٣ ص ٨٧٤ .

[4] – نقض ١٢ إبريل ١٩٥٥ مجمعة أحكام النقض س ٢٥ ق ح٢ رقم ٢٥٩ ص ٨٤٦ .

القـضائيه أومـساعدوهم مادامـت مطـروحة للبحث أمامها بالجلسة([1]) .

الخلاصة تبدو فى أن الاثبـات الجنائى يسعى بوسائل مشروعة الى الحصول على الأدلة فى ظل مبدأ قرينة البراءة و حرية إقتناع القاضى بالأدلة المطروحة فى الجلسة ، سواء كان مصدرها جمع الاسـتدلالات أو التحقيق أو ما يجرى فى جلـسات المحكمة، ولا عبرة بتقسيم الادلة فى إثبات الوقائـع الجنائـية ونـسبتها الـى مرتكبيها و لكن التقسـيم للدراسة والـبحث العلمـى فقـط، وما ينادى به البعض بقوة الادلـة الماديـة فى الاثبات الجنائى يتناقض مع حرية القاضى فى الاقتنـاع ، كما يشمل الاثبات الجنائى كل ما يتعلـق بالواقعة الجنائـية فـى مـراحلهـا المختلفة كما سبق ذكرها بدأً من الـسبـب والدافـع والتفكيـر و التخطـيط و الاعداد و التحـضير و التنفـيـذ وما يعقب إرتكاب الجريمة من هرب الجانى وتضليله العداله للإفلات من العقاب .

---

[1] – نقض ١٩ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ج ١ س ٢١ ق رقم ١٨٥ ص ٤٩٣ .

المطلب الثاني

أهمية الاثبات الجنائى

تكمـــن أهمية الاثبات بصفة عامة فى تقديم الدليل على الحق موضوع التقاضى والحق الغير مستند على دليل لا قيمة له فى الواقعة الجنائية أو النزاع المدنى، كما تطبق قـــواعـــد الاثبات فى كل ما يعرض على القضاء من نزاعات و قضايا جنائية أو مدنية ([1]) ، وذلك لكشـــف الغموض والوقوف على الحقـــيقة وردالحقـــوق لأصـــحابها ومعاقبة الجانى لإصلاحه وإعـــادة تأهـــيله، ولا مجـــال هنا لذكر أهمية نظرية الاثبات وشموليتـــها و عموميتها فى مجالات التقاضى ولكننا نقتصر هنا على بيان أهمية الإثبات فى المجالات الجنائية التاليه :

يفـــيد فـــى إثـــبات وقـــوع الجر يمة وتحديد مكـــان وزمـــــان إرتكابها وسبب حدوثها والأداة المستخدمة، وكشف الـــنقاب عـــن الغمـــوض وتحديد الجانى أو الجناة عند التعدد ودور كـــل منهم مساهم أصلى أو تبعـــى ، وبيان ما إذا كان إقتراف الواقعـــة الإجرامية تم عمداً أم بنوع الخطأ و الوقوف علـــى الظروف التى صاحبت ارتكاب الجريمة ، وهل هناك

---

[1] -دكتور أبو العلا على أبو العلا النمر – الاثبات الجنائى – مرجع سبق ذكره – ص ٤ .

أسباب إباحة أوموانع للمسؤليه أو العقاب؟ أوظروف مشدده أومخففه للجريمة و العقاب .

يتناول الإثبات الجنائى التحديد والتمييز بين الاعمال التحضيرية والعدول والشروع والجريمة التامة، وذلك بتوضيح الأدوار وما اقترف من أنشطة إجرامية والنتائج المترتبة عليها وعلاقة السببية والقصد الجنائى ونوعه ، وبيان أنواع الجرائم وقتية ام مستمرة، ذات نشاط متتابع أم من جرائم الاعتياد ، ارتكبت بنشاط إيجابى أم سلبى ، وهذا يتم من خلال وسائل الإثبات والحصول على الأدلة الجنائية والقرائن والدلائل.

كما يوضح الإثبات دور المجنى عليه فى إرتكاب الجريمة، هل كان طرفاً فى مشاجرة أم أخذ على غير من الجانى، هل أثارالجانى وأثر ذلك على ارتكاب الواقعة الاجرامية أم كان ضحية لنفسية الجانى الاجرامية الخطرة، وبيان ما إذا كان هناك علاقة بين الجانى والمجنى عليه سابقة على وقوع الجريمة، وعلاقة شهود الواقعة بالمجنى عليه أو الجانى إن وجدت.

بيان درجة خطورة الجانى الاجرامية، وهذا يتضح من أمور عديدة من بينها تروية وعقدة العزم على ارتكاب

الجريمة قبل التنفيذ بوقت كاف ، وهو ما يعبر عنه بسبق الإصرار(١)، وأيضا ترصد للمجنى عليه(٢) ومباغتته بالاعتداء، ونوع الأداة التى سبب بها الواقعة ، والأسلوب الإجرامي الذي اتبعه فى تنفيذ الواقعة مثل استعمال بالغ يكشف عن درجه الخسة والغدر التى تتسم بها شخصية الجانى ، والعنف الذى يوقعه على الضحية، و مقدار التدمير الذى يحدثه فى جرائم التخريب والحريق والإرهاب ... الخ، والشواذ من الجناة والمصابين بأمراض عضوية كإصابات الرأس والتهاب المخ وأغشيته ، أو أمراض عقلية كالصرع وانفصام الشخصيه والبارانويا والهوس والاكتئاب والهستيريا، أو أمراض نفسية كالقلق والنورسيتانيا والإرهاق النفسى (٣) وكل هذه الامور تخضع للإثبات، مما يسهم فى إعانة القاضى على تقدير

---

[1] -نقض ٨ يونيو ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض س ٢٣ ق رقم ٣٣٥ ص ٩٢٧ "سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمه فتره من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر إرتكاب جريمته فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عزم عليه بمدى خطورته".

[2] - نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض س ٢٣ ق رقم ٣٠٠ ص ٩٢٤ "الترصد هو ضمان الجانى وترقبه للمجنى عليه مده من الزمن قصيره أو طويله فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتربص به ليتمكن من الاعتداء عليه بالقتل أو بالايذاء".

[3] - إنظر فى بيان هذه الامراض كتاب الدكتوره فوزيه عبد الستار –مبادئ علم الاجرام وعلاج السلوك– دار النهضه العربيه– القاهره –١٩٨٥ ص١٣٧– ١٤٥.

العقوبة، طبقاً لشخصية الجانـــى الإجرامـــية بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله عضواً صالحاً فى المجتمع .

يسهم الإثبات الجنائى فى مساعدة المحكمة على تصور كيفـــية وقوع النشاط الاجرامى و بيان المراحل السابقه على إرتكـــاب الجريمة، ودور المتواجدين على مسرح الجريمـــة مـــن الجناة ومقدار مساهمة من لم يتواجد من المساهمين على المـــسرح أثـــناء الارتكاب و يتم هذا من خلال اطلاعها على الأدلـــــة الماديـــــة والقرائن وما أدلى به الشهود والمتهمون مـــن أقوال واعترافات، وبهذا تخرج المحكمة من دائرة الشك الى اليقين .

يوفـــر الإثبات الجنائـــي الأدلة بأنواعها المختلفـــة في الـــدعاوى القـــضائية الجنائية، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكـــــم بـــناء علىعلمـــه الشخصي ،حتى لا تتدخل الآراء والأهـــواء الشخـــصية في الأحكام القضائية، وقضى بأنه لا يجـــوز للقاضـــى أن يقـــضى بعلمه وإنما له أن يستـــند الى المعلـــومات العامه التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها([1]).

---

[1] ـ نقض ٥فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ح ١ س ٣٧ ق رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

مـــن جماع الادلـــة المطروحة فى الدعـــوى الجنائية يمكـــن الكشف عن ما يوجد من بعض التناقضات فى الادلـــة التـــى لا تؤثرعلى مدى إقتناع المحكمه، قضت محكمة النقض المـــصرية بأن تطابق أقوال الشهـــود والدليـــل الفنى ليـــس بـــلازم ، يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـــل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمه والتوفيق([1]) .

إن تفعـــيل قواعد الإثبات الجنائى والكشف عن الأدلة التـــى تثبـــت الجرائم و تنسبهـــا إلى مرتكبها بعد الكشف عن غموضـــها ومعرفه حقيقـــة الواقعة وملابســـات الارتكـــاب، والاســـراع بضبط الجناة وتقديمهم للعدالة ، يؤدى الى إحجام مـــن تســـول لهم نفسهم الاقـــدام على ارتكاب الجرائم خشية ضـــبطهم ومحاكمتهم بالادلة التى توقع عليهم العقاب، وتنعدم لديهم كل فرص الافلات من وجه العدالة.

يـــتخلل مراحل الدعوى الاثبات بالادلة الجنائية وأثناء المحاكمـــــة يطرح كل ما جاء بالاوراق بصورة علنيـــة فى الجلـــسة، مما يتيح فرصـــة الدفاع للمتهـــم والمدافـــع عنه، والـــشهود بأداء واجبهم الاخلاقـــى والقانونى ، والنيابة للقيام بـــدورها ، وكل أطراف الرابطه القضائيه مما يتيح للمحكمة

---

[1] - نقض ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعه أحكام النقض ح ٢ س ٤٣ ق رقم ١٣٠ ص ٦٣١ .

الفرصـــه كاملة فى تكوين عقيدتها وإقتنـــاعها سواء بالبراءة أم الادانة فتتحقق العدالة ويطمئن الناس.

يـــنظم القانـــون الوسائـــل والادلة موضـــوع الاثبات الجنائـــى، ويحدد أدوار القائمين على العمليـــة الاثباتية، وكل خـــروج على الشرعية يعرض الوسيلة أو الدليـــل للبطـــلان ومساءلة الشخص الذى تجاوز القانون.

تراعـــى قواعد الاثبات الجنائى التوازن بين الحريات و حمايـــة الحـــياة الخاصـــة المتمـــثلة فى حرمة الاشخاص والمـــساكن، و حـــق الدولة فى البحث عن الجرائم و ضبطها والقـــبض علـــى مـــرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لتحقيق الردع الاجتماعـــى قـــبلهم ، مما يتطلب الالتزام بتنفيـــذ الاجراءات المـــشروعة فى سبيـــل إثبات الواقعـــة الجنائيـــة، وذلك من قبل القائميـــن على هذه الاجراءات مأمورى ضبط قضائى أو محققـــين أو خبـــراء أو قضاة بهدف معرفة الحقيقة وإنزال العقاب بمرتكبى الواقعة.

إن ظهور ما يسمى بالاجرام الحديث المنظم و إحتراف بعض المجرمين وقيامهم بالتخطيط للجرائم وتنفيذها والإفلات مـــنها، لاعتمادهم على أساليب علمية حديثة وتكنولوچية مما يلقـــى بالمسؤلية على تطور قواعد وأساليـــب الإثبات الجنائي

يـــصورة مـــشرعة تمكن من ملاحقتهم وإجهاض محاولاتهم الاجـــرامية والكـــشف عن ما ارتكبوه من جرائم بالادلة التى تكشف سترهم وتقديمهم للقضاء لنيل العقاب الذى يحقق الردع العام والخاص على السواء .

يلاحـــق الاثبات الجنائى الاساليب الاجرامية المبتكرة بوسائل الاثبات الحديثة والادلة كتسجيل المحادثات والحصول علـــى عيـــنات ومضاهاتها، وتجنيد المصادر السرية وإجراء التحـــرى، وإســـتخدام الاجهزة الحديثة فى التفتيش والمعاينة وضـــبط الأشـــياء وغيرها من الاساليب المشروعة التى تسد على المجرمين سبيلهم لإرتكاب الجرائم .

والخلاصـــة أن الاثـــبات الجنائى وما يفرزه من أدلة بإعتبارها عيون للعدالة التى ترى بها فإن أصاب هذه العيون خلـــل جـــنح عـــن جادة الصواب ولايتحقق العدل بإعتبار أن الإثبات محور العملية الإثباتية فى الدعوى الجنائية([1]) .

---

[1] - العقيد الدكتور فهد إبراهيم الدوسرى – الادله الماديه من مسرح الجريمه الى قاعة المحكمه – أكاديميه سعد العبد الله للعلوم الامنيه –الكويت –ص ٧ .

المطلب الثالث

لمحة تاريخية عن تطور الإثبات الجنائى

تطـــور الإثـــبات الجنائى عبر العصور مواكباً العلوم والحـــضارات، واتسم فى العصور القديمة بالأساليب البدائية والعـــشوائية، ثم اندثرت هذه الأساليب واستبدلت فى العصور الوســـطى باعتراف المتهم وكان من أقوى الأدلة ، ومع التقدم العلمى والتقنى والحضارى اتجه الإثبات إلى الأخذ بالأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة، ومن هذا المنطلق نتناول تطور الإثـــبات الجنائـــى خـــلال ثلاثة عصور "القديمـــة والوسطى والحديثة " على النحو التالى :

أولاً: الإثبات الجنائى فى العصور القديمة :

تعـــددت أســـاليب الإثبات الجنائى فى هذه العصور، وكانـــت جميعها تعتمد على العشوائية والبدائية وظهرت عند نـــشأة الدولة (١)، وشهدت فترات من هذه العصور ساد فيها الإثبات الدينى ، وعرف قدماء المصريين وسائل إثبات جنائى

---

(١) قبل نشأة الدولة كان يسود الانتقام المتبادل بين الأفراد والجماعات فى صورة همجية دون محاكمة ، وهو ما يعبر عنه برد الفعل الغريزى . د. مأمون محمد سلامة-قانون العقوبات-القسم العام-دار الفكر -القاهرة -- ١٩٨٤ -- ص ٥٧٨ وما بعدها.

أكثـــر تطـــوراً معظمهـــا معروف فى عصرنا الحديث (١)، وظهر الإسلام وجاء بأحكام ومبادئ وأدلة شرعية فى الإثبات الجنائى ، كانت بعد ذلك مصدراً للتشريعات الوضعية الحديثة ســـواء كانـــت الأنجلـــو أمريكية أم اللاتينية (٢) ، ولازالت الـــشريعة الإســـلامية أكثـــر تطـــوراً ودقة فى مجال الإثبات الجنائـــى وحقـــوق الإنسان سواء كان جانياً أم مجنياً عليه أو شاهداً على ارتكاب الجريمة.

ويـــصف الكثير من الباحثين الإثبات الجنائى فى هذه العـــصور بالبدائـــية والفطرية والقسوة وغيرها من الأساليب العنيفة (٣) ،ولكننا نجد أنه ساد فى بعض العصور القديمة فى أمـــاكن محـــددة من العالم أساليب متطورة فى مجال الإثبات الجنائـــى، مثال عند الفراعنة(٤)، تفوق الفراعنة على الرومان فـــى اتباع المقاضاة الفردية، وكانت الدعوى العمومية يتولاها "نم" لسان الملك ووكيله "نو" وهو وكيل النائب العام فى أيامنا

---

(١) اللـــواء دكـــتور حسين إبراهيم –محاضرات فى علم الإثبات الجنائى التطبيقى–أكاديمية مبارك للأمن–كليه الدراسات العليا – القاهرة – ١٩٩٨ ص١٣ .

(٢) دكتور أحمد عوض بلال –الضمانات الإجرائية للمتهم فى الشريعة الإسلامية ونظام العدالة الجنائية الإسلامية–مجلة الفكر الشرطى –الشارقة –الإمارات العربية–المتحدة –المجلد الرابع العدد الثانى–١٩٩٥– ص٢٦٢ .

(٣) لـــواء حسن حميدة وعميد دكتور نبيل عبد المنعم حاد – المدخل فى دراسة البحث الجنائى – كلية الشرطة –القاهرة – ١٩٩٨ – ص ١٨ .

(٤) دكتور جودة حسين جهاد–الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة–ا لجزء الأول – كلية شرطة دبى – ١٩٩٤ ص ١٣ .

هـــذه، وكان لا يجمع بين سلطتى الاتهام والقضاء(١) وما جاء بـــه الإسلام (٢) من أساليب لا يصدق عليها هذا الوصف من الاســـاليب البدائـــية والعنيفة، مما يجعلنا نقول بأنه يغلب على العصور القديمة الأساليب البدائية.

ومـــن الأســـاليب التـــى كانت سائدة فى هذه العصور اللجوء إلى القوى الغيبية فى صورة وضع المشتبه فيه موضع الاختبار ، ومن هذه الاختبارات كانت إحدى القبائل الإفريقية تربط الشاكى والمشكو فى حقه فى عمودين على حافة بحيرة وتتـــركهما انـــتظاراً لتمـــساح يخرج من الماء فإن اتجه إلى أحدهما والتهمه اعتبر ذلك من قبيل العدل (٣).

كمـــا كـــان يرغم المشتبه فيه على الإمساك بقطعة من الحديـــد يحمـــى عليها فى النار، فإن تركت أثر احتراق بيده أقيمت عليه الدعوى وإلا اعتبر بريئاً ، ومن الأساليب القديمة أيضاً تقييد قدما المشتبه فيه و يديه ويلقى به فى الماء فإن طفا اعتبـــر بـــريئاً وإن غرق تكون العدالة قد تحققت(٤) ، وهناك

---

1 - Revillout – Cour de Droit Egyptien – Paris – 1885. P. 1423.

مشار إليه فى كتاب دكتور رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائيه – منشاة المعارف – ١٩٨٤ ص ٣٥ .

2 - لواء حسن حميدة وعميد دكتور نبيل حاد – المدخل فى دراسة البحث الجنائى – كليةالشرطة – القاهرة-١٩٩٨- ص٢٠ .

3 - دكتور رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – منشأة المعارف – الإسكندرية –١٩٨٤ ص ١٥ .

4 - لواء أحمد حمير أنور- الأدلة الجنائية المادية – أكاديمية الشرطة بالكويت – ص ١١

اختبارات أخرى عرفت وانتشرت بين القبائل فى آسيا وأوربا وأفريقيا وغيرها من المناطق فى العالم من بينها ما يعرف بالبشعة وهى عبارة عن طاسة من النحاس تحمى على النار ويلعقها المشتبه فيهم كل واحد ثلاثة مرات ، فإن ظهر على لسان أحدهم آثار احتراق أدين بارتكاب الواقعة ، وهذه الطريقة مبنية على أساس أن الشخص المضطرب يجف لعابه فيحترق لسانه ويصبح هو المدان ، أما الشخص الذى لم يرتكب الجريمة يكون مطمئن إلى براءته فيظل لعابه جارى فيحول دون احتراق لسانه ، ومن التجارب أيضاً كان يعطى المشتبه فيه عصا ويوضع بمفرده فى غرفة وقد أخبر بأنه إذا كان هو الجانى سوف تطول عصاه بقدر معين ، فكان يلجأ الجانى إلى تقصير العصا بذات المقدار(١).

كما سبق أن ذكرنا عرف فى هذه العصور طرق الإثبات الدينى فى الحضارات المصرية القديمة والبابلية والآشورية والإغريقية والرومانية، ومن وسائل الإثبات استشارة الأصنام باعتبارها آلهة، واستجواب الجثة، وتدخل الكهنة فى عملية تحديد الجانى من بين المشتبه فيهم عندما يتم

---

١ - لواء الدكتور حسين إبراهيم — المرجع السابق — ص ٩ .

عرضـــهم داخل المعبد خلف ساتر يسمح للكاهن برؤيتهم دون أن يروه ([1]) .

وقد عرف قدماء المصريين المعاينة والشهادة والخبرة وغيـــرها من وسائل الإثبات المعروفة لنا الآن ، وتفوقوا على الرومان فى عدم الأخذ بالنظام الاتهامى وتولى الدعوى (نم) لسان الملك ووكيله (دنو) كما سبق أن ذكرنا وهو ما يعرف الآن بنظام النيابة العامة وكانت جهة الاتهام غير الحكم([2]).

ومـــنذ أكثـــر من أربعة عشرة قرناً من الزمان تطبق الـــشريعة الإســـلامية وتأخـــذ بالشهادة والخبرة والاستجواب والإقرار، وكان القضاة فى صدر الإسلام يقومون بكل أعمال التحقـــيق والمحاكمـــة وقد ضربوا فى مجال الإثبات الجنائى أعظـــم الأمثلة منها اختصام رجلين إلى إياس بن معاوية فى قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وبتمشيط شعرهما خـــرج من رأس أحدهما صوف أحمر والثانى صوف أخضر فحكـــم بتـــسليم الأول الحمراء والثانى الخضراء، وفى واقعة أخرى اختصم رجلان أحدهما فطاطرى إلى القاضى إياس فى

---

[1] – دكـــتور أحمد ضياء الدين محمد خليل – الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل – كلية الشرطة- القاهرة –١٩٩٤ – ص ٢٢ .

[2] – الـــواء حسين حميدة وعميد دكتور نبيل عبد المنعم حاد – المدخل فى دراسة البحث الجنائى – مرجع سابق ذكره – ص ٢٢ .

دراهـــم يدعـــى كلاهمـــا أنها له ، فأمر بإحضار ماء ساخن ووضع به الدراهم فتصاعد الدسم على سطح الماء فقضى بها للفطاطـــرى([1]) بالإضافة إلى وقائع أخرى كثيرة تدل جميعها علـــى التـــزام القضاة فى الإسلام بالقواعد العلمية والتقنية فى الإثبات الجنائى .

ثانياً : الإثبات فى العصور الوسطى :

كـــان الاعتـــراف فى هذه العصور أقوى دليل إثبـــات على وقوع الجريمـــة ونسبتها إلى مرتكبيها ووصف بأنه سيد الأدلـــة، ونصت بعض القوانين على التعذيب باعتباره وسيلة للحـــصول علـــى اعتراف المتهم، بأساليب قاسية تنصب على المـــتهم فيذوق أبشع أنواع العذاب، وكان يلزم المتهم بحلف اليمـــين وقول الحق وعند كذبه يعاقب وفى حالة صمته يأخذ ضده([2]) ، وكانت توجد أدلة إثبات أخرى مثل الشهادة ولكنها كانـــت تهتم بعدد الشهود فكلما زاد العدد كانت هناك مصداقية بيـــنما كانت شهادة الشاهد الواحد لا يعول عليها، وبرزت فى هـــذه العصور الأدلة القانونية المقيدة للقاضى بنصوص وأدله ملـــزم بتطبيقها([3]) ، وساد النظام الاتهامى الذى كان لا يميز

---

[1] - المرجع السابق ص ٢٣ .

[2] - المرجع السابق ص ٢٧ .

[3] - دكتور رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصلاً وتحليلاً – مرجع سبق ذكره – ص ١٦ .

بـــين الدعـــوى المدنـــية والجنائية ، ففى كليهما يقتصر دور القاضى على تطبيق القانون وكان طرفا الخصومة مجنى عليه ومتهم، مطلوب من الأول السعى لإثبات صحة دعواه والبحث عـــن الأدلـــة والثانـــى يدفع بأدلة النفى، وفى منتصف القرن الـــرابع عـــشر كان ممثل الملك مختص بملاحقة الجانى وإن كـــان موقـــف الجانى سلبياً وظل هذا النظام حتى بداية القرن الخـــامس عـــشر([1]) ، فقـــد ساد بعد ذلك نظام تولى القاضى الاتهام والحكم وكانت الإجراءات تدون وهناك التزام بالسرية، وعـــند التلـــبس بالجـــريمة كان الجانى يحاكم بصورة سريعه ومختصرة ولا يستجوب المتهم ويوقع عليه العقاب([2]).

ثالثاً : العصور الحديثة : -

واســـتمر الحال كما هو عليه فى السابق حتى منتصف القـــرن الـــثامن عـــشر ، فقد برز فلاسفة وكتاب مثل فولتير ومنتـــسكيو وبـــيكاريا وغيرهم ، نادوا بعدم الإساءة أو تعذيب الأشـــخاص الـــذين لم تثبت إدانتهم ، ولا يعذب المتهم لحمله على الاعتراف، ونادى البعض بالمحاكمة العلنية لعدم استبداد الـــسلطة، وهـــذا مهـــد لقيام الثورة الفرنسية بالإضافة إلى ما

---

[1] - دكـــتور جودة حسين جهاد – الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - مرجع سبق ذكره – ص ١٢ .

[2] - دكتور رمسيس بهنام – مرجع سبق ذكره – ص ٢٨ .

سبقها فى بريطانيا من مواثيق تنادى بالحرية، وتضمن البعض منها عدم سجن أى شخص إلا بناء على اتهام حقيقى عن أعمال محددة ارتكبها، وكذا مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية بعد حرب التحرير عام ١٧٧٦ ، ومن بينها ما قامت به ولاية فرجينيا بإعلان الحقوق، وجاء فى الإعلان مبدأ المساواة بين الناس ، وبناء عليه أثرت هذه المواثيق والإعلانات التى صدرت فى إنجلترا وأمريكا على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى، الذى جاء بمبادئ عديدة من بينها الحرية والمساواة ومنع الظلم والتعذيب ومبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وبناء عليه تغيرت المفاهيم وجرمت أعمال التعذيب فى القوانين(١) ، وواجه التحقيق الجنائى صعوبات بعدم اللجوء إلى الأساليب البدائية فى عصر حدث فيه تطور علمى وحضارى وتكنولوجي ، وجرم اللجوء إلى التعذيب فى سبيل الحصول على الاعتراف.

وقد ظهرت نظريات علمية تفيد فى مجال التحقيق الجنائى كنظرية البصمات لتحقيق الشخصيه وإثبات تواجد الجانى فى مسرح الجريمة، والمقاسات البدنية لتحقيق الشخصية أيضاً وتحليل الدم والتشريح ، وضرورة اللجوء إلى

---

١ - دكتور سلس سالم الحاج – المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان-منشورات الجامعة المفتوحة – ليبيا – ١٩٩٥ – ص ٢٣١ –٢٤١ .

الأساليب العلمية الحديثة والتكنولوجيا فرضت نفسها فى الإثبات الجنائى ، وطفى على السطح علم التحقيق الجنائى العملى والفنى وبرزت أهمية الآثار والأدلة المادية ، كالبصمات وآثار الأقدام والشعر والدم وغيرها من الآثار، وظهر دور الخبير الجنائى فى الإثبات، هذا فضلاً عن الاهتمام بالأدلة المعنوية كسؤال الشاهد واستجواب المتهم والقرائن، هذا بالإضافة إلى الأخذ بنظام التسجيل الجنائى والأسلوب الإجرامى ووضعت أسس لنظام التحرى والمراقبة وتجنيد المصادر السرية ، وأنشأت المعامل الجنائية والطب الشرعى لتحقيق ذاتية المادة ومقارنة الآثار المعثور عليها فى الحادث مع عينات من المواد والأشخاص المشتبه فيهم وفحص الإصابات وتشريح الجثث، بهدف كشف غموض الوقائع ومعرفة الحقيقة(١).

وقد تطور النظام الإجرائى فى مجال الدعوى الجنائية من النظام الاتهامى وهو أقدم الأنظمة الإجرائية ومازال مطبقاً فى النظام الأنجلو أمريكى ، وكذا نظام التحرى والتنقيب أو النظام اللاتينى الذى ارتبط بنشأة الدولة إلى أن وصل الأمر للنظام المختلط، الذى تحقق فيه السرية فى

---

١ - لواء دكتور حسن حميدة وعميد دكتور نبيل عبد المنعم جاد – المدخل فى دراسة البحث الجنائى – مرجع سبق ذكره – ص ٢٩ وما بعدها .

مـــرحلة التحقـــيق، والبحث عن الأدلة من اختصاص أجهزة العدالة الجنائية ، وتسود العلانية فى مرحلة المحاكمة، وأصبح الـــنظام المختلط هو السائد فى معظم دول العالم، يأخذ بما فى الـــنظام الاتهامى ونظام التحرى والتنقيب من مزايا ويتلاشى عـــيوبهما([1])، ونظـــام التحقيق الجنائى ظهر فى ظل التحرى والتنقيب أو ما يطلق عليه بالملاحقة القضائية([2]) .

والنظام الإجرائى المصري فى مجال الإثبات الجنائى يغلب عليه التحرى والتنقيب وإن كان الإدعاء المدنى المباشر أمام المحاكم الجنائية يعتبر أثراً باقياً من آثار النظام الاتهامى، وكذا شفوية وعلنية الجلسات فى المحاكم، إلا أن القاضى هو المـــسيطر ولـــه الهيمـــنة على مسار الدعوى الجنائية، ولا يقتصر دوره على التحكيم بين طرفى المحاكمة كما فى النظام الاتهامـــى، ولكـــن المـــشرع المصرى والإماراتي أخذا بمبدأ حـــرية القاضى فى الاقتناع فنصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجـــراءات الجنائـــية المـــصرى على أن "يحكم القاضى فى الدعـــوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ....."

---

1 - دكتور عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٨ – ص ٣٥ وما بعدها .

2 - دكـــتور إبراهيم حامد طنطاوى – التحقيق الجنائى من الناحيتين النظرية والعملية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠ – ص ٨ .

ويمكنـــنا القول أن نظام الإثبات الجنائى فى مصر يأخذ بنظام التحرى والتنقيب وحرية القاضى الجنائى فى الاقتناع .

ونص المشرع الإماراتي على المبدأ في المادة (٢٠٩) مـــن قانـــون الإجراءات الجزائية "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمـــه علـــى أي دلـــيل لـــم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

المبحث الثانى

السمات المعاصرة للجريمة والمجرم

نتـــناول فـــى هـــذا المبحث تقنية الأساليب الإجرامية المعاصرة فى مطلب أول، ونعرض لسمات المجرم المعاصر فـــى مطلـــب ثانـــى، وفى المطلب الثالث صور من الجريمة المعاصرة :

المطلب الأول

تقنية الأساليب الإجرامية المعاصرة

إن التقدم العلمى والتقنى الذى تميز به عصرنا الحديث فـــى مجالات المواصلات والاتصالات والاختراعات الحديثة والأجهـــزة العلمية ، أثر على دخول التكنولوجيا الحديثة إلى عـــالم الجـــريمة المعاصرة وطغيانها على الأساليب التقليدية، وشـــمل هـــذا التحول أساليب اقتراف الجريمة وظهور هياكل تنظيمـــية وتكـــتلات يندرج ضمنها المجرمون، بالإضافة إلى امـــتداد الأنـــشطة الإجـــرامية إلـــى العالمية بعبورها الدول والقـــارات وعـــدم اقتصارها على داخل الدول، وقد ظهرت خطـــورة الجريمة المعاصرة على المجتمعات فى شتى مناحى الحياة وزادت معدلات ارتكابها بأساليب متطورة .

ولم تقتصر التقنية الحديثة لارتكاب الجريمة على نوع أو أنواع محددة من الجرائم ولكنها شملت الجريمة بكل صورها وأشكالها، فتطورت الأساليب وابتكرت التقنيات وآليات وأدوات الارتكاب، فنجد فى جرائم المخدرات دخل إلى تيار الجريمة تكنولوجيا تصنيع المواد المخدرة من أصول نباتية كالمورفين والهيروين([1])، والأكثر من هذا خلقت فى المعامل بمعرفة علماء متخصصين لديهم نفسيات إجرامية صنعوا عقارات مخدرة فتاكة مشتقة من تركيبات كيميائية مثل عقار الهلوسة (LSD) وأصبحت هذه المواد المخدرة أكثر تدميراً للإنسان وخطورة على المجتمع، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تطورت أساليب التهريب والاتجار بالمخدرات على المستوى المحلى والعالمى وابتكرت الأساليب والوسائل التى تؤدى إلى عبور هذه المواد من دولة إلى أخرى بعيداً عن أعين السلطات .

كما شملت تقنيات ارتكاب الجريمة كثيراً من الجرائم، مثال جرائم الحريق وتفجير العبوات الناسفة، ففى الأولى يمكن للجانى إشعال الحرائق وهو بعيداً عن مسرح الحادث وذلك بعدة طرق من بينها استخدام مادة الفوسفور القابلة

---

[1] - دكتور أحمد يوسف بشير – أبعاد التخطيط التكاملى لمواجهة مشكلة المخدرات فى مجتمعاتنا العربية – مجلة الفكر الشرطى – الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة – المجلد السادس العدد الثالث – ١٩٩٧ – ص ٢٤١ .

للاشـــتعال عـــند تعرضها للهواء، ووضعها فى وعاء مغطى بقـــدر قلـــيل من الماء وعندما يتبخر الماء يتعرض الفوسفور للهـــواء فيشتعل ويحدث الحريق، ويمكن أيضاً وضع أحماض مركـــزة كحـــامض الكبـــريتيك والكلوريد فى زجاجة مغطاة بـــسدادة قابلـــة للتآكل بفعل الحامض، وتوضع الزجاجة مائلة فـــوق مواد قابلة للاشتعال عند ملامسة الحامض لها بعد تآكل السدادة وانسكاب الحامض يشتعل الحريق، كما تعد توصيلات كهربائية تتلامس وتحدث شرارة عند الضغط على زر جرس الـــباب مع ترك أنبوبة بوتاجاز مفتوحة فيشتعل المكان بأكمله (١) ، هـــذا بالإضـــافة إلـــى أساليب عديدة أخرى ومبتكرات لارتكـــاب هـــذا الـــنوع مـــن الجـــرائم تتطور بتطور العلم والتكنولوجيا.

وبالنـــسبة لتفجيـــر العبوات الناسفة استفاد المجرم من التقدم العلمى بإمكانية تفجير العبوات الناسفة عن بعد بواسطة الـــتحكم بجهاز " الريموت كنترول " ، وكذا العبوات الموقوتة بـــزمن محـــدد فى ارتكاب الجرائم دون الظهور على مسرح الجـــريمة أثـــناء تنفـــيذ عمليات التفجير، وإحداث الأضرار

---

[1] الأستاذ ناجى شكرى حسن مؤمن – التحقيق الجنائى – أكاديمية الشرطة بالكويت – ١٩٩٣ – ص ٣٠٢

البشرية والمادية مما ييسر له سبل الهرب والإفلات من قبضة العدالة.

ودخول الحاسبات الآلية إلى كل مجالات الحياة البشرية بهدف التيسير على الإنسان، لتوفير الوقت والجهد والمال وتحقيق الرخاء للبشرية، كما أن هذا لم يكن بمنأى عن الجريمة وذلك باستخدام الحاسب الآلى كأداة لارتكاب الجرائم المعلوماتية، أو وقوع الجرائم على الحاسب نفسه وكونه موضوعاً لها، وجرائم الحاسب يقوم بها المجرمون المحترفون ممن لديهم الخبرة فى هذا المجال وتقنية العمل على هذه الأجهزة، وأشهرها جرائم الإنترنت وهى عبارة عن شبكة دولية على مستوى العالم يتزايد عدد المشتركين فيها بصورة سريعة، إلى الحد الذى جعل البعض يقول أن هناك دولة جديدة ظهرت على المستوى العالمى هى دولة المتعاملين مع الإنترنت ويبلغ عدد سكانها ٤٠٠ مليون يتزايدون بنسبة كبيره شهرياً([1]).

كما أن استخدام البنوك للحاسبات الآلية، والعمل فى مجال الدفع بالنظام الإلكترونى بواسطة البطاقات الممغنطة، أدى إلى تضاؤل الاعتماد على الأساليب التقليدية واستبدالها

---

[1] - دكتور مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت –دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٠ – ص٥

بالدفع بالدائن عوضاً عن النقود، فى صورة بطاقات بلاستيكية تعمل وفق نظام معين وتختلف أنواعها وفقاً للهدف من استخراجها، ومن أمثلتها بطاقة الصراف الآلى وبطاقة الائتمان المصرفية الفيزا كارت والماستر كارت، وبطاقات الوفاء، وبطاقات الاعتماد، وبطاقة المدين إلى غير ذلك من أنواع البطاقات([1]) .

ومع ظهور البطاقات البلاستيكية وتطورها فى السنوات القليلة الماضية، والاعتماد عليها فى المعاملات المالية، لم يغفل المجرم عن التحايل على هذه البطاقات والتفنن فى تزويرها واتخاذها أداة لارتكاب الجرائم المالية التى تمثل تهديداً لهذا النظام النقدى على المستوى المحلى والعالمى، وفى المقابل توجد صعوبات فنية فى الحماية الكاملة للمعلومات التى تحتوى عليها البطاقة مع وجود ثلاث أطراف: حامل البطاقة والجهة التى تصدرها والجهة التى تقبل البطاقة كأداة وفاء ([2]) .

---

[1] - دكتور عمر سالم – الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء – مجلة الفكر الشرطى – شرطة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة – المجلد الخامس – العدد الأول – يونيو ١٩٩٦ – ص ١٢٥ وما بعدها .

[2] - دكتور رياض فتح الله – بطاقات الائتمان دراسة تحليلية نقدية لأساليب تأمينها – الندوة العربية لحماية العملات والشيكات – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة – ١٩٩٣ – ص ١١ .

وقد ساد فى العالم تزايد الإرهاب فى أيامنا هذه واتسم بالعنف لإشاعة الرعب فى نفوس الآمنين، وشيوع الخطر بدوافع وأهداف سياسية، وتكمن خطورة الإرهاب فى أن الضحية من أفراد المجتمع العاديين ولا تكون لهم أية علاقة أو صلة بالإرهابى منفذ الجريمة، فبعض الجماعات الإرهابية تطلق شعارات "شخص ما ... فى مكان ما ... لا بد أن يدفع الثمن ... " وبالتالى يؤدى الإرهاب إلى خلق جو من الخوف والفزع فى المجتمع بأساليب بشعة، باستخدام الأسلحة الأتوماتيكية الحديثة وتفجير العبوات الناسفة فى الأماكن الحيوية، وغيرها من الأساليب التى تتسم بالعنف وفداحة الخسائر البشرية والمادية، وهذه الأساليب تتطلب تقنية فى التخطيط وتنفيذ العمليات الإرهابية([1]) .

كما تزايدت الأنشطة الإجرامية العابرة للدول ومن أهمها تهريب المواد المخدرة والاتجار فيها، وتزييف العملات وغسيل الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية تتم غالباً فى دول أخرى غير التى جمعت منها، والاتجار بالأسلحة والمواد النووية والمتفجرة والاسترقاق الجنسى والاقتصادى، وهذا يتم من خلال منظمات إجرامية عديدة تشمل عدة دول تتوافر

---

[1] - دكتور محمد أبو الفتوح الغنام –مواجهة فى التشريع المصرى –دراسه مقارنه –مطبعه الأوفست –الجيزة – ١٩٩٦ – ص ١٤ .

لديها قدر من التعاون والتنسيق بين هذه العصابات الإجرامية المنظمة .

وأصبحت الآن تستخدم الأساليب التكنولوجية فى ارتكاب الجرائم التقليدية، مثل أساليب فتح الأبواب فى سرقات المساكن والمتاجر واستخدام التفجير والشنيور فى فتح الخزائن الحديدية، وسرقات السيارات أو فتحها وسرقة ما بداخلها والتزييف والتزوير والقتل بأحدث الأسلحة والمواد الكيميائية، وكذا فى الاختلاس والرشوة وجرائم الفساد الإدارى، فلم يقتصر الأمر على الجرائم المعاصرة ولكن شمل التطور التقنى الجرائم التى كانت ترتكب بأساليب تقليدية.

والأمر يزداد خطورة عندما نجد أن هناك العديد من الجرائم لازالت ترتكب بأساليب تقليدية كالسرقة البسيطة والضرب، بمعنى أن الأساليب الحديثة جاءت لتزيد خطورة الإجرام، وذلك بانضمام الأساليب المعاصرة إلى التقليدية لتزداد وترتفع معدلات ارتكاب الجريمة كماً وكيفاً، وتزداد آثارها الإجرامية خطورة على الأفراد والمجتمعات، فنجد أن معدلات الزيادة فى الجريمة من عام ١٩٦٧م إلى أواخر القرن الماضى فى الدول الصناعية ما بين: ٣٠٠ %-٤٠٠ % عما كانت عليه من قبل، ففى الولايات المتحدة الأمريكية تأتى

مشكلة الجريمة متقدمة عن مشكلة البطالة والتضخم والضرائب والمشاكل الاقتصادية بصفة عامة، وقد أجرى استطلاع لرأى (١٣٥) عمدة مدينة على مستوى قارات العالم أسفر عن" أن الجريمة تحتل المرتبة الرابعة بين المشاكل الخطيرة التى تواجه مدن العالم"([1]) .

وقد زادت تكلفة الجريمة فى كل دول العالم سواء الدول المتقدمة أو النامية، فنجد على سبيل المثال فى الولايات المتحدة الأمريكية زيادة فى الأنفاق لمكافحة الجرائم، ويتحمل دافع الضرائب ١٠٠ بليون دولار سنوياً مع الإحاطة بأن ميزانية وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٩٥ كانت ٢٦٩ بليون دولار، وزاد أيضاً حجم وخطورة الإجرام فى الوطن العربى كصورالتعدى على الأشخاص والأموال والجرائم الاقتصادية والمنظمة بنسب كبيرة ([2]).

كما اتسمت الجريمة المعاصرة بالتداخل والتشابك والاستفحال وتعقد الأحداث الإجرامية بصورة تعدت حدود الدافع والسبب المنشأ للنشاط الإجرامى، لتشمل أحداث ومواقف إجرامية لم تكن فى حسبان الجانى عند التخطيط

---

[1] – دكتور محسن عبد الحميد أحمد – التعاون الأمنى العربى والتحديات الأمنية –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – ١٩٩٩ – ص ٢٠٥ .

[2]- المرجع السابق – ص ٢٠٨ .

للجريمة، كما يحدث أثناء فرار الجناة من مسرح الحادث بعد ارتكابهم الواقعة الإجرامية بأسلحة آلية حديثة يقتلون من يحاول الإمساك بهم، ويحرقون ويتلفون أشياء بهدف التضليل والتمويه أثناء الفرار ويحتجزون الرهائن لتغطية عملية هروبهم لعدم تعرض قوات الشرطة لهم، لاحتمائهم فى الدروع البشرية لأشخاص ليس لهم أية علاقة بما يحدث من وقائع إجرامية (١) .

كما تتسم الجرائم المعاصرة بسرعة الانتشار وانتقالها من مكان إلى آخر داخل الدولة وربما إلى خارجها، وسرعة الانتشار قد تكون فى وقت واحد كحدوث عدة جرائم فى أماكن مختلفة ولكن فى ذات الزمن أو فى أوقات متتالية متقاربة، وتسهم وسائل الاتصال والانتقال الحديثة فى سرعة الانتشار، وهذا ما يميز النشاط المادى للجريمة المعاصرة إذ تنتقل عدوى الجريمة بصورة سريعة من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، بصورة تفوق كل توقع وقد تعجز أحياناً إجراءات الضبط الإدارى، التى تتخذ فى سبيل الوقاية من الجريمة بالوقوف أمام هذا الانتشار، كما أن المشاهد لبعض النماذج من الأساليب الحديثة التى ترتكب بها الجرائم، يجدها

---

١ - لواء توفيق جلال – المشكلات الأمنية المعاصرة – مذكرات غير منشورة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – ١٩٩٤ – ص ٣ وما بعدها .

تقتـــرب مـــن أن تكـــون نمـــاذج معدة للتنفيذ فى المجتمعات المختلفة نظراً للتماثل بين هذه النماذج الإجرامية التى انتشرت عن طريق التقليد من جانب المجرمين.

وأســـلوب العنف فى ارتكاب الجرائم التقليدية معروف مـــنذ القدم فى جرائم القتل العمد والحريق والتخريب والتعدى بالأســـلحة البيـــضاء، إلا أن التطور أدى إلى ارتكاب الجرائم بتفجيـــر العـــبوات الناســـفة واستعمال الأسلحة الآلية، وهذه الأســـاليب اســـتعملت ضـــد الآمنـــين بدقة وجراءة وتخطيط للإفـــلات من العدالة(١) ، وتزايدت هذه الأساليب فى السنوات الأخيـــرة علـــى مـــستوى العالم، وأصبحت تشكل ظاهرة فى المجـــتمعات والـــدول ويندر أن تخلو دولة من هذه الظواهر الإجـــرامية(٢)، وقد تعددت صور الجرائم الإرهابية والمنظمة والعابـــرة للـــدول والقارات، ومن صورها خطف الطائرات وغـــسيل الأمـــوال والاتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وغيرها من الصور والأشكال الحديثة للإجرام المعاصر التى سوف نتناول بعض هذه الصور بالشرح .

---

[1] - لواء دكتور محمد محمد عنب –فاعليه مسرح الجريمه فى كشف غموض جرائم العنف والارهاب –بحث اعد فى الحلقه الدراسيه الرابعه للكشف عن الجريمه بالوسائل العلميه " المنعقد فى المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائيه – ١٩٩٤ – ص ٧ .

[2] - لواء دكتور أحمد أبو القاسم – المتغيرات المعاصرة للجريمة وأثرها على العملية الإثباتية – مجلة كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة – القاهرة – ١٩٩٨ – العدد ١٤ ص ٩٥ .

ومـــن هـــذا المنطلق نجد أن الجريمة المعاصرة تتسم بـــسمات عديـــدة، مـــن أهمها اتباع الأساليب العلمية والتقنية والاســـتفحال وســـرعة الانتـــشار والعنف ولها آثار مدمرة، وتطـــورت الأســـاليب الإجـــرامية واتسع نطاقها ومضمونها لتـــشمل صـــور جديـــدة وأساليب مبتكرة، فأصبحت الصور والأشـــكال الإجـــرامية معقـــدة تـــتجـــاوز أحـــياناً التفكير الإجرامـــى للفرد العادى إلى التنظيمات الإجرامية والرؤوس المدبرة.

كما لم يعد خافياً على أحد الآثار المترتبة على ارتكاب الجـــرائم المعاصـــرة والتقلـــيدية ســـواء كانت اجتماعية أو اقتـــصادية أو سياسية على المستوى المحلى والدولى، وظهر الفساد الإدارى فى مجتمعات عديدة تنمو فيها الجريمة وتنتشر عبـــر الـــدول إلـــى مجتمعات أخرى، مما أدى إلى صعوبة التصدى للظاهرة الإجرامية من قبل دولة بعينها، كما أن تزايد أعـــداد الجـــرائم سواء كانت عمدية أم ترتكب بالخطأ كما فى حوادث المرور -تشير الإحصاءات إلى هذه الزيادة (١)- دفع العـــالم كله إلى التعاون والتكتل ضد هذه التيارات الإجرامية

١- steve uglow - Criminal Justice -sweet and Maxwell- London - 1995 - p. 64

المعاصـــرة، لتحجـــيمها والـــسيطرة علـــيها، وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل فى المطلب الأخير من هذا البحث.

وتنـــصب تقنـــيات الأساليب الإجراميه المعاصرة فيما يدعـــى بالإجـــرام المنظم وهو الذى يقوم على هيكل تنظيمى تحـــدد فـــيه المـــستويات وفق أسس تهدف الى الاستمرارية، اعـــتماداً علـــى ارتكـــاب الأنشطه الإجرامية التى تحقق قدراً كبيـــراً مـــن المـــال لتأمـــين رواتب المنخرطين فى التنظيم الإجرامـــى والاتفاق على المنظمة الإجرامية، مهما تطلب هذا مـــن استخدام التحايل والعنف والأساليب غير المشروعة التى لا تعـــرف الـــرحمة، وقد يخطط المجرمون لمزاولة أنشطتهم الاجـــرامية داخل دولة بعينها وقد يمتد النشاط ليشمل أكثر من دولـــة وربما يعبر القارات. وعادة تعتمد المنظمات الاجرامية علـــى توريط بعض المسؤلين من موظفى الحكومة الفاسدين، ممـــا ييـــسر بعـــض الأمـــور الغير مشروعة لتيسير النشاط الإجرامى([1]).

ويقـــسم الـــبعض المجرمون فى الجرائم المنظمة الى مـــستويات أربعـــة: المستوى المنفذ وهم الذين يتولون القيام بالانـــشطة الاجـــرامية المادية مع توافر النية الاجرامية مثل

[1] – اللواء دكتور أحمد جلال عزالدين – الجريمه المنظمه فى أوروبا الشرقيه – مجله الفكر الشرطى –دوله الامارات العربيه المتحده – الشارقه –مجلد ١٥ العدد ٣ أكتوبر ٢٠٠١ ص ١٣٠.

تهريب المواد المخدرة ونقلها والاتجار بها وممارسة الدعارة وغيـــرها من الجرائم المنظمة، ويلى ذلك ما يدعى بالمستوى المخطـــط وهـــؤلاء هـــم الذين يفكرون ويدبرون ويخططون ويحـــددون الأدوار للمـــنفذين ويتولون الإشراف على التنفيذ. والمـــستوى القـــيادى وهـــم الرؤوس المدبرة فى التنظيم ولا يعـــرفهم المـــستوى المـــنفذ ولا يتصل بهم، ويقومون برسم وتحديد الانشطة التى تقوم بها المنظمة الاجرامية، كما يتولون التنـــسيق والـــتعاون بين المنظمة التى يتزعمونها والمنظمات الاجـــرامية الأخـــرى وهـــم بعيدون عن الوقوع تحت طائلة القانون (١) وعلى غرار هذا التنظيم تقوم الجماعات الارهابية بتنظـــيم نفـــسها ولكن الهدف يختلف عن الانشطة الاجرامية المنظمة مع الاختلاف فى نفسيه وتدريب العناصر الاجرامية

---

١ - المرجع السابق – ص ١٣٢.

المطلب الثانى

سمات المجرم المعاصر

ممـــا لا شك فيه أن التقدم العلمى والتكنولوجى الحديث أثر على سمات المجرم، وقد أقدم على ارتكاب الجرائم بعض المتعلمـــين والمثقفين ممن لديهم استعداد إجرامى للتكسب من وراء اقتراف أنشطة غير مشروعة، ولم يعد مجرم اليوم كما كـــان مجـــرم الأمس، ولكنه طور أسلوبه الإجرامى واستعان بالأســـاليب العلمـــية والتقنـــية فـــى اقتراف الجريمة، وابتكر الأســـاليب الحديثة حيث تجاوز فيها المجرم التخطيط الفردى للجريمة إلى التخطيط الجماعى المنظم، وتعددت فيها الأدوار والمـــسئوليات وتعمـــل فـــيها الرؤوس المدبرة للجريمة خلف سواتر وأنشطة اقتصادية وأعمال اجتماعية مشروعة، اعتمدت بعـــض الأنـــشطة الإجرامية المنظمة على الخلايا العنقودية، فعـــندما يكتـــشف أمـــر أحـــداها لا يكشف عن باقى التنظيم الإجرامى.

وقـــد اســـتعان المجرم المعاصر بالأساليب الإجرامية المـــتطورة ، وأصبح ملماً بمتطلبات النشاط الإجرامى، ولديه قـــدرة الـــتعامل والتخـــصص والمهارات، فنجد أن التخطيط والتخـــصص أصبحا ضرورة علمية لارتكاب الجرائم، مثال

تـــصنيع المـــواد المخـــدرة التخليقية داخل معامل سرية غير مـــشروعة، لا يـــستطيع التعامل مع المواد الكيميائية وأدوات التـــصنيع إلا شـــخص متخصص ومدرب ولديه قدرة ومهارة الـــتعامل مـــع هذا النوع من الإجرام، كما أن بعض الجرائم تعـــتمد على الأساليب التكنولوجية كما فى حوادث التفجير من بعـــد أو الجـــرائم التى ترتكب بواسطة الإنترنت([1]) واستخدم الحاسب الآلى فى جرائم التزييف والتزوير وكل هذه الجرائم تعـــتمد علـــى العلمية فى اقترافها، ويمكننا القول أن الجريمة أصـــبحت فى عصرنا الحديث ترتكب بأساليب علمية بدءا من التخطـــيط والإعداد والتنفيذ ومحاولة التضليل والتمويه للهرب من وجه العدالة.

وقـــد يرتكب البعض الجرائم دون دافع محدد وهو ما أطلق عليه البعض "الهوس الدموى" ، وفيها يقتل الجانى عدد مـــن الأشخاص بسلاح آلى متطور فى مكان عام دون سبب، أو علاقـــات سابقة بين المجرم والمجنى عليهم، وأحياناً يكون المحـــرك لإرادة الجانـــى اضطرابات نفسية أو تعاطيه لمواد مخـــدرة، مـــثال دخول شخص سنة ١٩٨٤ بالولايات المتحدة إلـــى مطعم وإطلاق النار على الرواد نتج عن ذلك قتل اثنى

---

[1]- دكتور مدحت رمضان – جرائم اعتداء على الأشخاص والإنترنت- مرجع سبق ذكره – ص ٦ .

عـشر شخـصاً دون سبب محدد، وعام ١٩٨٩ فى الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً دخل مسلح مدرسة أطفال وفتح النار علـى التلامـيذ فقتل وأصاب أكثر من ثلاثين تلميذاً وانتحر وعلـل سبب الحادث باختلال الجانى عقلياً ، وفى ١٧ إبريل ٢٠٠٧أطلـق الـنار طالـب مختل عقلا من جامعة فرجينيا للتكنولوجـيا علـى الاستاتذه والطلاب بالجامعه قتل ٣١ من الاساتذه والطلاب وأصيب ١٥ ، وتكررت مثل هذه الحوادث فى أماكن كثيرة من العالم([1]) .

ومن سمات المجرمين المعاصرين ظهور أنماط جديده لهـم أساليب ومظاهر مغايرة لما كان عليه المجرم التقليدى، فأقـدم علـى الجـريمة مجرمون على قدر كبير من الثقافة والتعلـيم والـتدريب والتخصص، قادرون على الإفلات من العقـاب، والـبعض وصفهم ببعض الصفات كالمجرم " فيما وراء القانـون " وهم الرؤوس المدبرة، ومن لديهم الإمكانات الماديـة والاجتماعية التى تمكنهم من البعد عن الوقوع تحت طائلـة العقـاب، وكـذا " المجرم فوق القانون " وهذه الصفة تطلـق علـى المجرم الذى لديه القدرة على النفاذ من ثغرات قانونـية أحـياناً تكـون من خلال تقديم الرشوة واللجوء إلى

---

[1] - نـواء دكتور أحمد أبو القاسم – المتغيرات المعاصرة للجريمة وأثرها على العملية الإثباتية – مرجع سبق ذكره – ص ١٠٠ .

الفساد الإدارى، وكذا من تكون لديه الحصانة أو المكانة الاجتماعية التى تمكنه من استخدام نفوذه للتغلب على مواجهة أجهزة العدالة، بالإضافة إلى تصنيف المجرم إلى محلى ودولى([1]) ، وتفنن المجرم فى محو آثار الجريمة عقب ارتكابها والحرص أثناء ارتكابها.

كما تورط فى التيار الإجرامى المعاصر أشخاص لا تتم الجريمة إلا بواسطتهم ومن الصعوبة ارتكابها بواسطة شخص عادى، مثال الاتجار بالأعضاء البشرية واستئصالها من أشخاص وزرعها فى أجساد آخرين، وعادة لا يتم هذا إلا بواسطة متخصصين مؤهلين، وهذا فى مقابل الإغراء بالمال، وكذا جريمة غسيل الأموال يقوم بها بعض الخبراء فى عالم المال ممن لديهم الميول الإجرامية والسعى إلى الكسب السريع بطرق غير مشروعة، والاتجار بالأسلحة الفتاكة والنساء والأطفال والابتزاز وغيرها من الجرائم التى تتطلب لارتكابها نوعيات مدربة ومؤهلة من المجرمين.

وجرائم الحاسبات الآلية لا يستطيع ارتكابها إلا أشخاص لهم دراية وخبرة ومتخصصون فى هذا المجال، ليتمكنوا من الدخول على البرامج والحصول على المعلومات

---

[1] – لواء دكتور أحمد أبو القاسم-المتغيرات المعاصرة للجريمة وأثرها على العملية الإثباتية – المرجع السابق ذكره – ص ٩٥.

أو تعـديلها بالحـذف أو الإضـافة وغيـرها مـن الأساليب الإجرامية، وبناء عليه فإن الجرائم المعاصرة تتطلب استخدام تقنـيات تتناسـب مـع نوع الجريمة، ويمكننا أن نطلق عليها تكنولوجـيا الجـريمة وهـو ما يعنى الجوانب الفنية والعلمية للنـشاط الإجرامـى المتمثل فى قدرات المجرم على ارتكاب الجريمة المعاصرة.

كمـا أن العناصر الإجرامية التى تستقطبها العصابات الإجـرامية المنظمة تخضع لمراحل اختيار بناء على معايير فى القدرة والاستعداد على ارتكاب الجرائم(١) وعند تجنيدهم والتحاقهم بالمنظمة تتلقى جرعات تدريبية على ما تقوم به من أعمال إجرامية بالإضافة إلى تدريبها قبل كل عملية يكلف بها العنـصر أو العناصـر الإجـرامية، وأثناء عمل المجرم فى المـنظمة الإجـرامية يخـضع لسياسة الثواب والعقاب، عند التقـصير يعاقب وفى المقابل فرص للترقى والحوافز المادية لمـن يجيد أداء أدواره الإجرامية(٢) ونخلص إلى أن الجرائم المعاصرة تتطلب سمات فى الأسلوب الإجرامى والمجرم تبدو فـى أن يكون النشاط الإجرامى وليد تخطيط دقيق ومدروس،

---

1 - M. Cherif Bassiouni and Eduardo Veter – Organized Crime Acompidatation of U.N.Documents 1975 – 1995 Inc Ardsley – New York – 1998-P.XXII.

2 - دكتور محسن عبد الحميد أحمد – مرجع سبق ذكره – ص ٢١٤ .

وأن يـنطوى علـى قدر من العنف يتجاوز الحد المعتاد فى ارتكـاب الجـرائم، واسـتفحال خطره وآثاره المدمرة على الأشـخاص والمجتمعات فى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والـسياسية، وهكـذا يكون الأسلوب على درجة من التشعب علـى نطـاق واسع ومعقد، مثل اتباع الخلايا العنقودية لعدم كـشف أمر التنظيم بالكامل، بمعنى أن العنصر الإجرامى فى الجريمـة المنظمـة لا يعلم سوى الخلية التى ينتمى إليها ولا يدرى من أمر باقى التنظيم الإجرامى شيئا، وبالنسبة للعناصر الإجـرامية تـتخذ من العمل الإجرامى حرفة وعمل يتكسبون منه ويشفى به حقده وبغضه للمجتمع الذى يعيش داخله لوجود عـيوب نفسية ونواقص فى شخصيته، ويكون لدى المجرمين فى هذا النشاط الإجرامى القدرة والاستعداد على ارتكاب أبشع الجـرائم بقلـوب متحجرة دون أن تهتز مشاعرهم أو تعرف الرحمة ([1]).

ومما لاشك فيه أن المجرم المعاصر رغم إتفاقه مع مجـرم الامـس فى الجوانب النفسية الاجرامية وبعض دوافع الجريمة، إلا أنه يختلف عنه فى أمور كثيرة مما يجعلنا نقول أنه اتسم بسمات عديدة من بينها التخصص فى مجال الجريمة

---

[1] - المرجع السابق –ص ٢٢٠.

مـــع اســـتخدام العلمية كإسلوب للتخطيط للنشاط الاجرامى و إقتـــرافه، كما يسعى المجرم المعاصر الى استخدام الاساليب الحديثة والمبتكرة، وذلك فى محاولة للإفلات من وجه العدالة، ويجـــنح بعض المجرمين الى الانخراط فى منظمات إجرامية ويـــستتر خلف نشاط مشروع، والبعض ممن يحتل مرتبة عليا فـــى التنظيم الاجرامى وهم ما يطلق عليهم الرؤوس المدبرة يظهـــر أمـــام الناس فى المجتمع بمظهر المحب لعمل الخير مـــستقيم الـــسلوك حتى لا يشك فى انحرافه أحد والذى يعينه علـــى هـــذا تكـــسبه من ناتج الجريمة وهو بعيد عن حلقات التخطـــيط أو التنفـــيذ، واقتـــصار دوره علـــى رسم الخطوط العريـــضة وتحديـــد الاتجاه ويترك باقى الادوار لما هم دون مرتبته ومؤهلين لهذه الاعمال ومدربين على اقترافها.

وقـــد طفـــى علـــى الـــسطح فى أيامنا هذه أنواع من المجـــرمين على مستوى عالى من التخصص العلمى مثل من يقومون بنقل الاعضاء البشرية بأساليب غير مشروعة وغسيل الامـــوال وتـــصنيع المواد المخدرة التى ليس لها أصل نباتى ومرتكبـــي جرائم الحاسبات الآلية والفيزا كارت وغيرها من الجـــرائم التى تتطلب من المجرم الدراية والخبرة و المستوى العلمى والتخصص كما سبق أن ذكرنا.

ونتيجة التناقضات التى أفرزها العصر الحديث وعدم قدرة البعض على التكيف من ذوى النفوس الاجرامية، أصيب البعض منهم بإضطرابات نفسيه أدت الى ارتكابهم الجرائم البشعة واستخدام العنف وانعدام المشاعر الانسانية والموانع الذاتية التى تسيطر على تصرفه فيرتكب الجرائم وهو لا يبالى بالاضرار المترتبة على هذا السلوك الاجرامى.

ونظراً للتطور الحضارى ومتطلبات العصر وعدم قدرة بعض الدول على توفير الكماليات لشعوبها وتطلع الكثير الىالثراء السريع مع وجود الاستعداد للانحراف، يستميل الإجرام المنظم بعض العاملين فى الدولة الى جانبهم ويغدق عليهم العطاء وفى سبيل النفاذ الى الثغرات التى تبعده عن المسؤلية ويفلت من العقاب بمساعده هؤلاء، وبهذا ينتشر الفساد الإدارى مما يؤثر على المصداقية والاداء وهذا الفساد أحد أسباب إنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، وفى استطلاع الرأى لعدد ٤٥٠٠ من مواطني أوروبا الشرقية بخصوص سبب الصعوبات التى تواجهها تلك المجموعات أجاب ٥٧% أن الفساد الادارى هو السبب فى ذلك (١) نخلص إلى أن المجرم المعاصر تطور كثيرا وإستعان بالعلم والتكنولوجيا.

---

١ - اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين – الجريمه المنظمه فى أوروبا الشرقيه – مجله الفكر الشرطى – دوله الامارات العربيه المتحده – الشارقه – مجلد ١٠ عدد ٣ اكتوبر ٢٠٠١ ص ١٣٨ .

المطلب الثالث

صور من الجرائم المعاصرة

تعددت صور الجرائم المعاصرة التى ترجع إلى الأنشطة الإجرامية المنظمة والإرهابية والعابرة للدول والقارات، ونتناول عرض بعض هذه الصور بإيجاز لبيان خطورتها على المجتمعات وأهمية تقنيات الإثبات الجنائى وضبطها لتحقيق العدالة والأمن :

- ***جرائم غسيل الأموال :***

غسيل الأموال عبارة عن إضفاء الشرعية على أموال جمعت من أنشطة إجرامية خفية وعمليات مشبوهة، لتبدو فى صورة استثمارات مشروعة، وفصلها عن مصدرها الحقيقى وإعادة استخدامها بحرية دون الخوف من الملاحقة القانونية، وهذه الأموال عادة تكون نتاج عمليات تهريب عبر حدود الدول، أو ناتجة من فساد إدارى كالرشوة والتربح من الوظائف العامة وسوء استغلال السلطة والنفوذ، أو من الجاسوسية والنصب والاحتيال والاختلاسات أو تم الحصول عليها من تزييف النقود والمعادن النفيسة وتهريب الآثار واسترقاق العمالة فى بعض الدول والمجتمعات، استغلالاً لظروفهم المادية وغيرها من الجرائم التى تحقق ثروات طائلة

مـــشبوهة، وتلعـــب دوراً فى تكوين الثروات غير المشروعة كالتهـــرب الـــضريبى والجمركـــى وتهريب المواد المخدرة والاتجار فيها وغيرها من الأنشطة الخفية غير المشروعة([1]).

وتمـــر عملـــيات غسيل الأموال بعدة مراحل تبدو فى إيداع هذه الأموال بالبنوك، أو شراء عقارات أو معادن نفيسة وغيـــر ذلك من الأنشطة التجارية بعيداً عن مصدر الحصول علـــى هذه الأموال، وغالباً يتم هذا خارج حدود الدولة التى تم مزاولة النشاط غير المشروع على أرضها، للتمويه والتضليل تمـــر هذه الأموال بعمليات مالية شديدة التعقيد تتبعها دورات مـــستندية محكمة، تهدف للفصل بين هذه الأموال ومصدرها الحقيقـــى، ويلى ذلك دمج هذه الأموال فى أوعية إدخارية أو تجارية مشروعة، بمعنى نقل هذه الأموال الناتجة عن أنشطة خفيه إلى دورانها فى أنشطة رسمية معلنة ومشروعة.

ويشير الإحصاء إلى حجم وخطورة هذه العمليات فنجد أنـــه فـــى عام ١٩٩١ قدر حجم غسيل الأموال على مستوى العـــالم بمبلغ ٦٠٠ مليار دولار سنوياً، وفى الولايات المتحدة الأمـــريكية وحـــدها ١٠٠ ملـــيار دولار عـــام ١٩٩٢، وفى جمهـــورية مصر العربية بلغ حجم غسيل الأموال الناتجة عن

---

[1] - دكـــتور عبد الله الصعيدى – دراسة فى جرائم الاقتصاد الخفى – مجلة الفكر الشرطى – شرطة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة – المجلد التاسع – العدد الأول – أبريل ٢٠٠٠ ص ٢١٣ .

الاتجار فى المخدرات ٢,١ مليار جنيه، كما يوجد نمو متزايد فـــى اقتـــصاد الظل ففى ١٩٨٥ بلغ حجم غسيل الأموال ١,٧ مليار جنيه، وتنامى هذا الاقتصاد الخفى إلى ٩,٨ مليار جنيه عام ١٩٩٤ بمعدل ٥٣ % سنوياً ([1]) .

ويتـــرتب علـــى عملـــيات غسيل الأموال آثار سلبية خطيـــرة تتمـــثل فـــى زيـــادة العبء على دافعى الضرائب وانخفـــاض الإنتاج، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يـــؤدى إلى انهيار القيم الاجتماعية والجرى وراء المال مهما كـــان مصدره وزيادة الفساد الإدارى، وخفض إيرادات الدول نتـــيجة التهـــرب الـــضريبى وارتفاع معدلات البطالة وزيادة معـــدلات التـــضخم، نتيجة زيادة الاستهلاك الناتج من غسيل الأمـــوال وبالتالى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعار وتتدهور قيمة العملة([2]) .

كمـــا تلعـــب التكنولوجيا دوراً فى غسيل الأموال من خلال التعامل مع البنوك بالأساليب الحديثة، فيستطيع الشخص الـــتعامل مـــع حسابه فى البنك وإجراء عمليات تحويل دون

---

[1] - دكتور عبد الله الصعيدى – دراسة فى جرائم الاقتصاد الخفى-المرجع السابق- ص ٢٠٣ .

[2] - دكتور عبد الله الصعيدى – دراسة فى جرائم الاقتصاد الخفى-المرجع السابق- ص ٢٠٩ .

الـــذهاب إلـــى البـــنك وذلك بواسطة التليفون والرقم السرى للحساب([1]) .

الخلاصـــه أن جـــرائم غـــسيل الاموال بالاضافه الى آثارهـــا السيئة على الاقتصاد والجوانب الاجتماعيه، وإفلات العديـــد مـــن مرتكبى تلك الجرائم من العقاب نظراً لاستخدام التكنولوجـــيا فـــى بعـــض الخطـــوات المعقـــدة فى أنشطتها الاجـــرامية، إلا أن آثارهـــا الضارة الاعظم تكمن فى أن هذه الجـــرائم تـــستخدم نواتج العمليات الاجرامية والانشطة غير المـــشروعة والفـــساد الادارى ... الخ، التى ترده من أموال حـــرام، وبهذا يكون المجرمون أفلتوا من الجرائم السابقة على جريمة غسيل الاموال، مما ينعكس أثره على إستشراسهم فى عـــالم الجـــريمة وزيادة أنشططهم غير المشروعة، و يحتذى حذوهم أناس أخرون فيمتهنوا الجريمة والفساد أملاً فى الثراء السريع والافلات من العقاب، وبهذا يزيد عالم الجريمه ويتعقد ويتشعب ويتغلغل على المستوى المحلى والاقليمى و العالمى.

- ***<u>الاتجار بالأعضاء البشرية :</u>***

إن التقدم العلمى والتقنى فى المجالات الطبية ساهم فى زرع أعضاء سليمة مكان الأعضاء التالفة فى جسم الإنسان،

---

[1] - عمـــيد محمد عبد اللطيف فرج – تجريم عمليات غسيل الأموال – مجلة مركز بحوث الشرطة – القاهرة – العدد الثالث عشر – يناير ١٩٩٨ – ص ٢٤٣ .

مـــثل الكـــبد والكلى والقرنية والنخـــاع، وعـــادة يتبرع أحد الأصـــحاء لمـــن يهمه أمره من المرضى بجزء من أعضاء جـــسمه أثـــناء حياته طالما أن هذا لا يؤثر على تمتعه بالحياة كإحـــدى الكليتين، أو التبرع بعد الوفاة لأحد المرضى، ولكن لـــزيادة الطلـــب علـــى هـــذه الأعـــضاء بصورة كبيرة عن المعروض، يستغل أصحاب النفسيات الإجرامية هذه المشكلة ويسعون للحصول على هذه الأعضاء بواسطة أنشطة مشبوهة أو غيـــر مـــشروعة وبيعها بمبالغ ضخمة، استغلالاً لظروف المرضـــى، وتـــشكلت لهذا الغرض عصابات إجرامية منظمة يديرها ويشرف عليها مجرمون على درجة عالية من العلمية والتقنـــية فـــى هذا المجال، بقلوب متحجرة لا تعرف الرحمة ويـــصل نـــشاطهم الإجرامـــى إلى حد الخطف والقتل بهدف الاســـتيلاء علـــى هـــذه الأعضاء، وبيعها محلياً وعبر الدول مـــستغلين عدم وجود قواعد دولية تنظم التعامل المشروع فى هـــذه الأعـــضاء، ممـــا يـــشكل خطورة على الآمنين ويهدد الاستقرار، وقد ورد تقرير فى إحدى التحقيقات يفيد أن شركة واحـــدة اســـتخرجت مـــن ٤٠٠٠ أربعة آلاف جثة كانت فى محـــافظ الجثث فى موسكو ٧٠٠ من الأعضاء الرئيسية مثل الكلـــى والقلوب والرئات وأكثر من ١٤٠٠ مقطع من الكبد و

٢٠٠٠ عـين و ٣٠٠٠ خصية لأخذها بهدف الاتجار فى هذه الأعضاء([1]) .

وهـذا النوع من الجرائم رغم شراسته وإتسام مرتكبيه بإنعـدام القـيم الانسانية وإنعدام الضمير والمانع من إرتكاب الجـريمة، إلأ أنه يشجع على إرتكاب جرائم أخرى كالخطف والقـتل والنـصب فى سبيل الحصول على الأعضاء البشرية بأساليب غير مشروعة والاتجار فيها وتكسب الاموال السريع من ناتج إرتكاب هذا النوع من الاجرام .

- ***جرائم البيئة :***

تعتبـر جـرائم البيئة من الجرائم الخطيرة على حياة الإنـسان بـل والكائـنات الحية على كوكب الأرض، نتيجة الـتلوث الـذى يحدثـه الـبعض بالهواء أو الماء أو التربة، والإخـلال بالـتوازن البيئى الطبيعى على الأرض([2]) بأشكال وصور عديدة من التلوث كإطلاق الغازات من المصانع وإلقاء الفـضلات والـزيوت والمواد الكيماوية والنفايات الصلبة فى الأنهـار والبحار، بالإضافة إلى دفن المواد السامة والنفايات

---

[1] - عقيد دكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب –الجريمه المنظمه إحدى الظواهر الأمنيه الحديثه – مركز البحوث والدراسات – شرطه الشارقه – دوله الامارات العربيه المتحده -١٩٩٩ ص ١١٨ .

[2] - يقصد بالإخلال بالتوازن عدم التوازن بين عدد السكان وبين العناصر الطبيعية نتيجة زيادة السكان وما ينتج عن هذه الزيادة من تلوث – أنظر دكتور ممدوح حامد عطية- اهم يقتلون البيئة-الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٢٧ .

الذرية بأساليب عشوائية غير علمية دون اتخاذ الاحتياطات الكافية فى مثل هذه المواقف الخطرة، بالإضافة إلى استخدام المبيدات بصورة غير مرشدة فتضر بالكائنات الحية والإنسان.

والتلوث عبارة عن تغيير فيزيائى أو كيميائى أو بيولوجى يؤدى إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض ويضر بالإنسان والكائنات الحية ويؤثر على الإنتاج، وبناء عليه فإن عناصر التلوث تبدو فى إدخال مواد تلوث البيئة، فيؤدى هذا إلى إحداث تغيير ضار بالبيئة وعادة تكون النسبة كبيرة بفعل الإنسان ([1]) .

ولجرائم البيئة آثار سيئة على طبقة الأوزون تبدو فى الملوثات الهوائية من الغازات التى تمتص الأشعة تحت الحمراء المرتدة من الأرض، وتمنع تسربها إلى خارج الغلاف الجوى فتحدث ضغطا ينتج عنه ارتفاع درجة الحرارة، فيؤدى هذا إلى تآكل طبقة الأوزون وينتج عنه سقوط مباشر لكل الأشعة فوق البنفسجية بما فيها من مكونات ضارة للإنسان التى كانت تحجبها طبقة الأوزون فى الوضع

---

[1] - E.O dum, Ecology-the link between the natural and the Social Sciences- U.S.A –p.244

أشار إلى هذا المرجع الدكتور فرج صالح الهريس- جرائم تلوث البيئة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٤٦ .

الطبيعـــى قبل تأثرها بالتلوث، بالإضافة إلى حدوث خلل فى الظواهر الطبيعية من هطول الأمطار فى صورة سيول، وكذا زيادة العواصف والأعاصير المدمرة لكل شئ على الأرض، وارتفاع درجة الحرارة مما تؤثر على الحياة بالأرض وإذابة الـــثلوج التى تحدث الفيضانات وإغراق المدن الساحلية وكل هـــذا يـــرجع إلى التلوث الذى يؤثر على الحياة بصفة عامة بالـــسلب ([1])، وهذا كله يرجع إلى عدم التزام الإنسان بقوانين الحفـــاظ علـــى البيئة وارتكاب الأعمال غير المشروعة التى تـــؤدى إلى التلوث، وذلك فى سبيل تحقيق مصالحه الشخصية واندفاعـــه إلـــى الثـــراء السريع برؤية ضيقة محدودة للحياة فيرتكب هذا النوع من الجرائم فى حق الإنسانية جمعاء، وهذه الجـــرائم مـــن أخطر الأنشطة الإجرامية المعاصرة التى أدت إلى وقوع كوارث وحوادث بيئية أودت بحياة الكثير من الناس ودمـــرت النـــباتات وأضـــرت بالحيوان وكل ما على الكرة الأرضية تأثر بهذه الجرائم البيئية ([2]) .

و نعـــرض لـــبعض نماذج الحوادث التى وقعت نتيجة الملوثات البيئيه على النحو التالى ([3]) :-

---

[1] - دكتورة نبيلة عبد الحليم كامل-نحو قانون موحد لحماية البيئة-دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٣- ص١٢١.

2- دكتور إسماعيل محمد المدنى- بيئتنا فى خطر – جامعة الخليج العربية - البحرين- ١٩٩٨ – ص ٧ .

[3] - المرجع السابق ص ١٢ .

• يوم الخميس الرابع من ديسمبر ١٩٥٢:

ظهـر طقس شديد البرودة فى جنوب المملكة المتحدة وخاصـة العاصـمة لندن، ونتيجة لإنطلاق الملوثات الهوائية عبـر سـنوات وحدوث ظاهرة "الانقـلاب الحرارى" نتيجة إنعـدام التيارات الهوائية والرياح التى تحرك الهواء المشبع بملـوثات بالاضـافة إلى تزايد اشتعال الفحم للتدفئه، إرتفعت نـسبة الملوثات فى الجو، ووصل تركيز الدخان الى ٤٤٦٠ ميكـرو جراما لكل متر مكعب و تركيز ثانى أكسيد الكبريت إلـى ٣٧٥٠ وأول أكـسيد الكـربون ١٨٠ ألفـا وحمـض الكبـريتيـك ٤٥٠٠ميكروجـرام لكل متر مكعب من الهواء، ونتج عن ذلك كارثة تمثلت فى تألم الكثير من الناس وظهرت علـيهم الأعراض تهيج فى الجهاز التنفسى واحمرار عيونهم والـسعال الشديد المستمر وآلام فى القلب وتوفى على مدى يقل عن إسبوع ٤٠٠٠ أربعة ألاف شخص نتيجه هذا التلوث مما تنتج عنه كارثة عمت البلاد فى ذلك الوقت.

• عام ١٩٦١ :

أنشأت عدة مصانع على رأسها مصنع البتروكيماويات فـى منطقة يوكاش واكتظت المنطقة بالمصانع التى ينتج عن عـوادمها الملـوثات الكثيرة، إلا أنه رغم الطفرة الاقتصادية

التـــى سادت المدينه ظهرت حالات الإعياء على المقيمين فى المـــنطقة، التـــى تـــبدو فى آلام فى الجهاز التنفسى وصعوبة التـــنفس وتدهـــور الحالـــه الـــصحيه للكثير من المقيمين فى المـــنطقه، وعـــند تحلـــيل الهواء وجد أنه يحتوى على نسب مـــرتفعة مـــن مركبات كبريتية كثانى أكسيد الكبريت وثالث أكسيد الكبريت، ونتج عن ذلك سقوط أمطار حمضيه أضرت بالـــزرع والانسان والحيوان نتيجة التلوث البيئى ووصل عدد ضـــحايا هـــذه الـــواقعه الى أكثر من ٦٠٠ شخص مما كلف الدولـــه الـــنفقات الـــباهظة فى العلاج والدواء وفقدان العمالة المدربـــة التى تدهورت حالتها الصحية وأصبحت غير قادرة على العمل .

- بتاريخ ٢٦ إبريل ١٩٨٦ :

وقع إنفجاران داخل مفاعل تشر نوبيل نتيجة خطأ أثناء تصليح عطل أصاب التوربين رقم ٨ بالوحدة الرابعة ، وأدى ذلـــك الى إنطلاق المواد المشعه و تغلغلها فى الهواء وإستمر هـــذا الانطلاق لمدة عشرة أيام وتكونت فى الأيام الأولى من وقـــوع الحـــادث سحباً كثيفة فوق المنطقة بلغ ارتفاعها أثنين كـــيلو متـــر فى السماء، وكانت الظروف المناخية متقلبة مما أدى الـــى تشتت هذه الاشعاعات فى كل إتجاه وأصابت بلاد

عديدة ودول مختلفة، وقدرة الاشعاعات التى إنبعثت من هذين الانفجـــارين بحوالى ٥٠ مليون كيورى من النظائر المشعة، وقـــد نتج عن هذه الواقعة موت مابين سبعة الى عشرة ألاف شـــخص خـــلال السنوات اللاحقة لهذا الحادث نتيجة إصابتهم بالـــتلوث الإشـــعاعى. وإجلاء ١٣٥ ألف نسمة من مساكنهم وأخلـــيت مدن بالكامل من كل مظاهر الحياة، و٨٥ قرية فى جمهـــورية بيلوروسيا، و١٤ قريه فى أكرانيا، و٣١ قريه فى روســـيا، وقد قدرت تكاليف عمليات الاخلاء هذه بنحو ٤٠٠ ملـــيون دولار، وحـــددت مـــنطقه قطرها ٣٠ كيلو متر حول المحطـــه الـــنووية وتحـــولت الى منطقه محظورة، وقدرت الأراضى الزراعية التى لم تعد قابله للزراعه بنحو ١٤٠ ألف هكـــتار وتلوثت منطقة غابات مساحتها ٤٩٢ ألف هكتار هذا بالإضافه الى الخسائر التى أصابت الدول المجاورة ([1]) .

وجرائم التلوث قد تحدث بطريق العمد كإلقاء النفايات فى الأنهار أو إطلاق الغازات الناتجة عن المصانع فى الهواء دون اتباع الاساليب العلمية التى تحد من ضررها و انبعاثها، وقد تقع هذه الجرائم بنوع الخطإ، إلا أن أثر التلوث سواء كان عمـــدا أو خطـــأ خطر على البيئة، ونظراً لانتشار التلوث فى

---

[1] - المرجع السابق ص ٥٢ .

عصرنا الحديث أدى الى قول البعض بأننا نعيش الآن عصر "التلوث البيئى" وذلك لأنه مَن المعلوم أن للبيئة طاقة إستعابية مـــن التغيـــرات إذا ما تجاوزتها أدى ذلك الى خلل فى البيئة يصعب علاجه ([1]) ، وهذا يتطلب صدور التشريعات وضبط الجـــرائم التى تقع فى هذا المجال والتعاون الدولى فى مجال مكافحة التلوث على المستوى العالمى .

- ***<u>الاتجار بالأسلحة والمواد النووية :</u>***

تطـــور أسلوب الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فبعد أن كـــان يـــسيطر على هذه الجريمة الطابع المحلى التقليدي، أصـــبح يجرى على نطاق إقليمى ودولى وبأنواع من الأسلحة المـــتطورة الفـــتاكة التـــى لا تقتصر على الدفاع عن النفس، ولكـــنها تستخدم كثيراً فى ارتكاب الجرائم المنظمة والإرهابية وأحـــياناً فـــى الحروب، وتدر هذه التجارة أرباحاً طائلة على القائمـــين بهـــا تحـــتاج إلى عملية غسيل لهذه الأموال، وذلك للتعتـــيم علـــى مـــصدرها الإجرامى، وبناء عليه يترتب على الـــتجارة الغير مشروعة بالأسلحة جريمة أخرى وهى غسيل الأمـــوال للإفـــلات من المساءلة والعقاب، كما تتصل تجارة الأســـلحة غالـــباً بالتجارة غير المشروعة فى المواد المخدرة

---

[1] - دكتور ممدوح حامد عطيه ودكتور محمد عبد الفتاح القصاص – اهم يقتلون البيئه – الهيئه المصريه العامه للكتاب – القاهره -١٩٩٧ – ص ٢١ .

بهـدف توفير المال لشراء الأسلحة، وبهذا يكون هناك اتصال بـين جـرائم الاتجـار بالمواد المخدرة والسلاح والإرهاب والإجرام المنظم فى صورة تمويل ومصالح متبادلة يؤدى هذا فـى بعـض الحالات إلى ظهور اضطرابات عرقية وسياسية وجرائم خطيرة تهدد الأمن والاستقرار على المستوى المحلى والإقليمى والدولى.

كمـا يتصل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الاتجار بالمـواد الـنووية، وظهـرت هـذه المشكلة بعد حل الاتحاد الـسوفيتى السابق، وهذا ينذر بالخطر على المستوى المحلى والدولى لخطورة هذه المواد وبصفة خاصة إذا استولت عليها العـصابات المنظمة والجماعات الإرهابية فى صورة أسلحة نووية فتلك هى الطامة الكبرى، وفى شهادة أدلى بها " هانس لـود فـيغ تاخرت " رئيس الشرطة الألمانية عام ١٩٩٢ عن وجود ٩٩ حالة اتجار غير مشروع بالمواد النووية، وعمليات ضـبط لمـواد نووية فى ألمانيا، كذا عام ١٩٩٣ وجد هناك ٢٤١ حالة اتجار منها ١١٨ تشكل عرضاً احتيالياً، وعدد ٢١ عملـية ضـبط فـيها ثلاثة حالات من ألمانيا، ويبدو من هذه الـشهادة أن الخطـر ملمـوس، بالإضافة إلى ضبط الشرطة الألمانـية ٥أوقـيات مـن البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة

الـــنووية، كذا ضبط ٣٥٠ جرام من المواد النووية، وتبين أن الجـــناة فـــى كل هذه الوقائع من جنسيات مختلفة، وهذا الذى ينذر بالخطر فى كونها جريمة عابرة للدول والقارات وآثارها تمتـــد إلى العالم ولا تقتصـــر على دولة أودول معينة ([1]) .

وترتبط هذه الجرائم بجرائم البيئة لأنها تشكل خطورة فـــى مجـــال الـــتلوث البيئى، كما أن هذه الجرائم لا يستطيع الـــتعامل معهـــا واقتـــرافها إلا أشخاص على درجة من الفهم والعلم والتخصص فى التكنولوجيا النووية وما تحويه من مواد مخـــتلفة وهـــذه تعـــد صورة من أبرز صور تقنيات الجريمة الحديـــثة، ويـــسهم فـــى التخطيط لهذا النوع من التجارة غير المشروعة الخطرة جماعات إجرامية منظمة تهدف إلى الربح السريع بقلوب لا تعرف الرحمة وبأبعاد قاصرة .

كما أن خطوره الاتجار غير المشروع بالاسلحه تمتد إلـــى الغرض من إقتناء هذه الاسلحة، وخاصة فى استخدامها لإرتكـــاب الجرائم كالجرائم المنظمة بشتى أنواعها أو الجرائم الارهابـــية، ولا يخفى على احد ما لهذه الجرائم من أثار سيئة وخطره على المجتمعات البشرية والدول.

---

[1] - عقـــيد دكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة – مرجع سبق ذكره – ص ١١٣ استند فى الحصول على هذه المعلومات من مدونة الشهادة فى تقرير الأمم المتحدة.

- ***جرائم الاتجار بالنساء والأطفال :***

تسترق النساء بهدف الدعارة والجنس منها مجالات كثيرة فى السياحة والاقتصاد الخفي، وفى بعض الدول تعامل المرأة كسلعة للملذات وكقطع غيار آدمية تروج فى العالم المتقدم، بواسطة عصابات إجرامية منظمة توقع بهن وتستخدمهن فى الأنشطة غير المشروعة والابتزاز، ويتم هذا فى صورة تشغيل النساء بدول غير دولهم أو تزويجهن لرجال أغنياء فى عمر الآباء وربما الأجداد تحت ساتر الزواج أو التبني، كما أن تجارة الأطفال أيضاً تشكل خطورة، وهذه الجرائم ترتكبها العصابات المنظمة بهدف الربح السريع غير المشروع، وتعتبر الدعارة من الموارد الدائمة الثابتة للتنظيمات الإجرامية بالإضافة إلى تجارة المواد المخدرة، تضمن بها المنظمة الإجرامية دفع رواتب العناصر الإجرامية، ولا تقتصر هذه الأنواع من الجرائم على الطابع المحلى ولكنها عابرة أيضاً للدول والقارات، وبالتالى هناك صعوبة فى إثبات هذه الجرائم من الناحية التشريعية وأساليب اتخاذ إجراءات المكافحة وإثبات الجريمة.

وبالاضافه الى الاثار النفسية السيئة على الضحايا هذه الجرائم وأسرهم و بيئتهم ومجتمعاتهم، فإن انتشار الأمراض

والأوبـــئة الفتاكة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصبح ملازماً لهذه الممارسات الجنسية غير المشروعة وأكثر الامثلة الصارخة على هذا مرض فقد المناعة المسمى بالايدز ومدى خطـــورة هذا المرض على الجنس البشرى وإنتشاره السريع من خلال العدوى .

- ***جرائم خطف الطائرات :***

جـــريمة خطـــف الطائـــرات تـــتحقق بركنيها المادى والمعـــنوى بقـــيام الجناة بالنشاط المادى المتمثل فى الصعود علـــى مـــتن طائرة صالحة للطيران، والسيطرة بالتهديد بأداة حقيقـــية أو غيـــر حقيقية ولكن يتوهم طاقم الطائرة موضوع التهديد بصلاحيتها للإيذاء، أو باستخدام القوة الفعلية ضد طاقم الطائـــرة المؤلـــف مـــن القائد والملاحين وإخضاعهم لأوامر الخاطفـــين، بالإضافة إلى وجود رهائن من الركاب على متن الطائـــرة، وأدوات ارتكـــاب هـــذه الجرائم تتمثل فى السلاح بمخـــتلف أنـــواعه والمتفجرات والمواد الحارقة وغيرها من الأدوات التـــى تـــبعث على الخوف فى نفوس طاقم الطائرة، وتجعلهـــم ينـــصاعون لإرادة الخاطفين حفاظاً على أرواحهم وسلامة ركاب الطائرة بالإضافة إلى الطائرة باعتبارها تشكل

قيمة مالية كبيرة، ويتحقق الركن المعنوى للجريمة بالعلم والإرادة المتوفرة لدى الجناة الخاطفين ([1]).

ولضبط هذا النوع من الاجرام عند حدوثه يجب البدأ بالتفاوض مع الخاطفين حفاظاً على ارواح الركاب الرهائن، ومن العناصر الهامة فى التفاوض جمع المعلومات عن الخاطفين وانتماءاتهم وأهدافهم وتسليحهم، وتهدف مرحلة التفاوض الى استمرار الإتصال مع العناصر الارهابية الخاطفة وذلك للسيطرة على الموقف والحصول على المزيد من المعلومات للإفراج عن الرهائن بقدر الامكان دون الاستجابة لمطالب العناصر الارهابية الخاطفة. ويجب الاستمرار فى التفاوض حتى مع اتخاذ قرار الهجوم لمباغتتهم وأخذهم على غرة للحد من مقاومتهم أو إضرارهم بالرهائن([2]).

وعند إتخاذ قرار إقتحام الطائره للقبض علىٰ الخاطفين وتحرير الرهائن توضع خطة أثناء عملية التفاوض لإشغال الخاطفين، ويراعى فى هذه الخطه تناسب عدد المهاجمين مع عدد المجرمين وحجم الطائرة وخطوره الموقف وتسليح الجناة

---

[1] - الرائد حبيب عموم عباس محمد – الارهاب وامن المطارات – مركز البحوث والدراسات – شرطه الشارقه – دوله الامارات العربيه المتحده – ١٩٩٩ –ص ١٩ .

[2] -لواء محمد درويش - اداره عمليات الشرطه –مرجع سبق ذكره – ص ٣١٥ .

و موقـــع الطائرة ووسيلة الاقتراب، وتقسم مجموعة الاقتحام الـــى قناصـــة ويحدد عددهم وفق عدد ابواب الطائرة ويتولى فـــردين مسلحين بالاسلحة القصيرة ابواب الطوارى، و أفراد لإقـــتحام الأبـــواب الرئيسية ومجموعات التامين والاحتياطى، وتوضـــع الخطة وتنفذ كيفية وصول القوات الى موقع الطائرة بطـــريقة خاطفـــة ومفاجئة للخاطفين ، وقد يتم ذلك باستخدام طائرة مروحية و النزول على سطح الطائرة و إقتحام الابواب الرئـــسية وابواب الطوارى، أو يتم الاقتحام من الارض وذلك بتنكـــر القـــوات وإســـتخدام الحيل كتموين الطائرة وإصلاح اعطـــال فـــى الطائـــرة او إدعاء حريق فى مؤخرة الطائرة ودخـــول القـــوات فى سيارات إطفاء والسيطره والدخول من الابـــواب الرئيسية وابواب الطوارئ وإقتحام الطائرة والقبض على الجناة وتحرير الرهائن وضبط الواقعة ([1]).

- ***جرائم الحاسب الآلى والإنترنت :***

يعتبـــر الحاســـب الآلـــى جهـــاز يعمل بأسلوب علمى متطور، للتعامل مع المعلومات التى يزود بها بصورة سريعة بدقـــة وفـــى وقـــت قياسى، وذلك بتجميع المعلومات وتبويبها وتـــصنيفها وتحليلها وتخزينها واسترجاعها، وله استخدامات

---

[1] – المرجع السابق –ص ٣٣١ وما بعدها .

عديـــدة فى مجالات الحياة المختلفة، وله استخدامات كثيرة فى مجال الأمن من أهمها حفظ المعلومات وأرشفتها واسترجاعها عـــند طلـــبها، ولـــه دور فى التسجيل الجنائى والتعرف على صـــاحب الأســـلوب الإجرامى، ورسم صورة للمشتبه فيه فى مجـــال ملاحقـــة المجـــرمين، ويسهم أيضاً فى إعداد البحوث الأمنية وغيرها من المجالات التى تخدم العدالة (١) .

عـــرف الكثيـــرون الحاسب الآلى بتعريفات عديدة من أهمهـــا ، هو عبارة عن جهاز إلكترونى فى استطاعته ترجمة أوامـــر مكـــتوبة لإدخـــال البـــيانات: Data input أو إخراج معلومات: Information output وإجراء عمليـــات حسابيـــة ومنطقـــيـــة، ويقـــوم بالكتابة على أجهزة الإخراج: out put devices أو التخـــزين، والبـــيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاســـب: operator عـــن طـــريق وحدات الإدخال كلوحة المفاتـــيح: keyboard أو اســـترجاعها مـــن خلال المعالجة المركـــزية: central Processing Unit التـــى تقـــوم بإجراء العملـــيات الحـــسابية: Arithmetic Operations والعمليات المنطقـــية: Logic Operations وبعـــد معالجة البيانات تكتب علـــى أجهـــزة الإخـــراج كالطابعـــات: Printers أو شرائط

---

١ - دكـــتور أســـامة عبد الخالق الأنصارى- أثر تكنولوجيا المعلومات على مستقبل العلوم الشرطية-بحث أعد فى مؤتمر الشارقة الدولى لتأصيل العلوم الشرطية -مركز البحوث والدراسات بالشارقة – ١٩٩٨-ص٩

التخزين: Storage units ويتكون الحاسب الآلى من مكونات مادية: Hardware ومكونات منطقية: Software كما له شبكات اتصال Networks سلكية ولا سلكية على المستوى المحلى والدولى ([1]) .

كما تشمل تكنولوجيا المعلومات بالإضافة للحاسبات الآلية المصغرات العلمية وأقراص الليزر ووسائط الاتصال ، وقد حدث تطور هائل فى تكنولوجيا المعلومات مما جعل البعض يطلق عليها الثورة المعلوماتية ، وأصبح هناك تزاوج بين الحاسبات الآلية وأجهزة الاتصالات ([2]) مما أدى إلى ربط العالم بشبكة اتصالات وأصبحت المعلومات تجوب العالم دون حواجز أو حدود.

وفى الجانب المقابل فإن نتيجة التطور الهائل لهذه التقنيات أضعف إلى حد ما قبضة العدالة نظراً لوجود ثغرات تشريعية، نتيجة عالمية هذه الجرائم وعبورها للدول مع اختلاف التشريعات داخل الدول لمواجهة هذه الجرائم المتحدثة، والتى تتسم بسرعة التطور فى تقنياتها، بالإضافة إلى صعوبة

---

[1] - دكتور هلالى عبد اللاه أحمد – تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى – دار النهضة العربية-القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٦ .

[2] - دكتور أحمد سيد مصطفى- مستقبل العلوم الشرطية - قراءة استشراقية - مؤتمر الشارقة الدولى لتأصيل العلوم الشرطية – مركز البحوث والدراسات – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٨ – ص ٥.

التحكم والمراقبة التامة على استخدام هذه الحاسبات، مما جعل العصابات الإجرامية المنظمة تستخدم الحاسبات الآلية وبصفة خاصة شبكة الإنترنت فى تداول المعلومات بشفرات معينة بين أفرادها [1].

كما تعددت صور الجرائم التى ترتكب بواسطة الحاسبات الآلية ومن بينها تدمير المعلومات بواسطة الفيروسات، ونسخ البرامج وتداولها دون الحصول علىالتصريح من منتجها، هذا بالإضافة إلى استخدام الحاسبات الآلية كأداة لارتكاب الجرائم، وذلك بالحصول على المعلومات ونسخها أو تعديلها بالحذف والإضافة بصورة غير مشروعة، وبهذا تكون الجريمة إما موجهة ضد النظام المعلوماتى فيكون الحاسب الآلى موضوعاً للجريمة، أو يكون الحاسب الآلى وسيلة أو أداة ارتكاب فى حالة كون البيانات والمعلومات والبرامج محل الاعتداء [2] وفى كل الأحوال يقوم رجال البحث الجنائى باتباع الخطوات التقنية للكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها[3].

---

1 - دكتور هشام فريد رستم – الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية – مجلة الأمن العام – القاهرة – العدد ١٥١ – أكتوبر ١٩٩٥ – ص ٢٧ .

٢- المرجع السابق ص - ٢٩ .

3 - Franklin Clark, ken Diliberto-Investigating computer crime CRC press – Boca Raton – New York – 1995- p. 133.

- ***جرائم التهريب والاتجار بالمواد المخدرة :***

مما لاشك فيه أن معظم الدول تعانى من ظاهرة تهريب المواد المخدرة والاتجار فيها وإساءة استعمالها وتأثيراتها السلبية على المجتمعات، وتختلف حجم الظاهرة وأنواع المخدرات المستعملة من مجتمع لآخر، كما تنقسم المواد المخدرة إلى ثلاث أنواع: مخدرات طبيعية ناتجة من أصل نباتى دون تصنيع كالحشيش والأفيون والكوكا والقات، ومخدرات تصنيعية وهى مستخلصة من أصل نباتى بعد خضوعها لعمليات التصنيع كالمورفين والهيروين والكوكايين ، والنوع الثالث المخدرات التخليقية ولا يرجع أصلها إلى مخدرات طبيعية ولكنها تستخلص من مواد كيميائية داخل المعامل بصورة سرية غير مشروعة وهى عبارة عن مواد منبهة ومنشطة ومهبطة أو مهدئة ومهلوسة ([1]) .

يلجأ المجرمون إلى أساليب عديدة غير مشروعة فى سبيل تهريب المواد المخدرة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك فى العالم، مروراً ببعض الدول يطلق عليها دول العبور، وتقوم بهذه العمليات عصابات إجرامية منظمة مستخدمة إمكانيات وتقنيات وأساليب على درجة عالية من

---

[1] - دكتور أكرم نشأت إبراهيم – مشكلة المخدرات ومكافحتها فى الوطن العربى – مجلة الفكر الشرطى – المجلد التاسع – العدد الثالث – أكتوبر ٢٠٠٠ – ص ١٩١

الدقة والترتيب، وذلك لتفادى الوقوع فى قبضة أجهزة مكافحة المخـــدرات، كما يوجد ترابط وتنسيق بين العصابات المنظمة التـــى تزاول نشاطاتها عبر الدول والعصابات المنظمة المحلية التى تعمل داخل الدول، فى صورة حلقات مترابطة تعمل بين المنـــتج سواء كان زارعا أو مصنعا أو مخلقا والناقل والتاجر والمـــروج والمتعاطى أو المدمن، صور هذه الجرائم تبدو فى زراعـــة المـــواد المخدرة وجلبها أو استيرادها أو تصديرها، واستخلاصـــها أو إنـــتاجها وحيازتها أو إحرازها و تعاطيها، بالإضـــافة إلـــى كـــل صـــور التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة([1]).

والملاحظ تزايد ملحوظ فى التعامل غير المشروع على المـــستوى المحلى والعالمى بالمواد المخدرة مما ينعكس أثره السئ على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، بل تعد مشكلة المخدرات من أخطر المشكلات التى تواجه دول العالم بلا استثناء، وتسعى جميع دول العالم إلى مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية الضارة، وقد شنت بعض الدول حرب ضد التعامل غيـــر المشروع بالمواد المخدرة كالولايات المتحدة الأمريكية التـــى تـــنفق الكثير من الأموال وتبذل الكثير من الجهود من

---

[1] - الأستاذ إبراهيم راسخ –المخدرات وكيفية مواجهتها – الجزء الثانى – كلية شرطة دبى– ١٩٩٨ – ص١٧٠ .

صانعى القرار وأجهزة العدالة الجنائية إلا أن المشكلة مازالت قائمة إلى الآن ([1]) .

- **جرائم التهريب والتهرب الجمركى :-**

التهـــريب عبارة عن إدخال بضائع محظوره او مقيدة بـــشروط وقـــواعد يجب إتباعها والحصول على تصريح قبل إدخالهـــا أو إخـــراجها مـــن الدولة، بالمخالفة للقانون والنظم المعمـــول بهـــا وقـــت حدوث الواقعة ويبين القانون البضائع المحظورة وأيضاً البضائع المقيدة ([2]).

أمـــا التهـــرب الجمركـــى هـــو إتـــباع الاساليب غير المـــشروعة للـــتخلص مـــن أداء الرسوم المقررة أوالتحايل لإنقاصـــها علـــى بضائع مسموح بإستيرادها وتصديرها دون حظـــر أو قـــيد، وهـــذا التهرب يتم على البضائع الداخلة إلى الدولـــة أو الخارجة منها إذن هدف التهرب هو التخلص من أداء الرســـوم الجمركية المفروضة أو إنقاصها وهذا يتم من

---

[1] - Dr. Richard H.ward –American law Enforcement at the turn of the century: Trends and Issues Impacting on police science-sharjah international conference on police sciences – U.A.E. December 1998 – p. 10.

[2] - دكتور على عوض حسن – جريمه التهريب الجمركى – دار الكتب القانونيه – المحله الكبرى – جمهوريه مصر العربيه – ١٩٩٨ ص ١١ .

خـــلال التحايل من قبل المتهرب علىالقيمه الحقيقيه للبضائع بهدف تقليل الرسوم المستحقة ([1]).

وأحيانـــنا يلجـــأ الـــى مراعاة الشروط الخاصة بالسلع المقـــيدة وذلـــك بالحصول على تصريح من الجهة المختصة باتـــباع الـــشروط والاجـــراءات المطلوبة، و يحاول بعد ذلك التهـــرب من الرسم المفروض أو إنقاصه فى سبيل الحصول علـــى قدر من الكسب الوفير عند المنافسة فى الاسواق. وقد يجمع الشخص بين صفة المهرب والمتهرب فى ذات الوقت، وذلـــك بإدخـــال بـــضائع مقيدة دون الحصول على تصريح والخـــلاص مـــن الرســـوم الجمـــركية أو إنقاصها دون وجه حق([2]).

وقـــد اعتبر المشرع المصري بعض الحالات تهريب وتهرب حكمي من الجمارك وورد هذا المعنى في نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك على أنه " يعتبر في حكم التهريب تقـــديم مـــستندات أو فواتيـــر مزورة أو مصطنعة أو وضع علامـــات كاذبة أو إخفاء البضاعة أو العلامة أو ارتكاب أي فعـــل أخـــر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو

---

[1] - دكتور محمد محمد عنب – القواعد العامه للتحقيق الجنائى "تطبيق على الجرائم الجمركيه " –مذكرات لدائره الموانى والجمركى – دبى ٢٠٠١ ص ٩٣ .

[2] - دكتور محمد محمد عنب –المرجع السابق – ص ٩٤ .

بعـــضها أو بالمخالفـــة للـــنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ".

كمـــا قضت محكمه النقض المصرية بأن التهريب أو التهرب إما أن يتم فعلاً بتمام إخراج السلعة من الجمهورية أو إدخالهـــا وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها المشرع اعتبارا، بأن من شأن هذه الأفعال المؤثرة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم ولو لم يتم للمتهرب ما أراد. وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال –أيا كانت – عـــند اجتياز البضائع الدائرة الجمركية خداعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الضريبة او مباشرة المنع([1]).

وهذه الجرائم تعتبر من الجرائم المعاصرة وكثرت فى هـــذا العـــصر لزيادة التطور والمدنية وحاجة الناس الى سلع مخـــتلفة وتتكامل الدول فى الحصول على حاجاتهامن بضائع والـــبعض مـــن هذه الجرائم عابرة للدول والقارات وخاصة جـــرائم التهريب كتهريب المواد المخدرة عبر الموانئ الجوية والبحـــرية والـــنقد والاعـــضاء البشرية والأسلحة ...الخ من

---

[1] – نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ مجموعه أحكام النقض س ٥٢ ق رقم ١٨٨ ص٩٠٩ .

البـضائع المحظـورة أو المقـيدة وقـد تخصص مجرمون محتـرفون فى هذه الأنشطة الإجرامية وتشكلت لهذا الغرض عصابات إجرامية منظمة.

- ***السرقات الدولية :-***

تـزداد معـدلات الـسرقات التـى تقوم بها جماعات إجـرامية مـنظمة وتنـصب جرائمها على أنواع معينة من المـسرقات، مـثل سرقه التحف والآثار وتهريبها عبر الدول والقـارات مـن الشرق والغرب وبيعها بأثمان مرتفعة، وفى المقابـل سـرقة الـسيارات الفخمـة من الغرب وبيعها الى أشخاص فى الشرق، ويتم كل ذلك عبر الحدود وبأساليب فيها الـتواء وخـداع ونماذج إجرامية مبتكرة ومتقنة تستغل بعض الثغرات فى سبيل بلوغ الهدف.

ويكمـن وراء هـذه الـسرقات فى حالات كثيرة فساد إدارى سـواء فـى سـرقة التحف والآثار ممن يسهلون هذا النشاط الإجرامي فى مقابل الحصول على المال، أو ممن يقوم بـشراء الـسيارات الفخمة بأثمان باهظة وفى بعض الاحيان تكون نواتج ثروات آتت من الاختلاس أو الرشوة أو إستغلال

الـــنفوذ أو التجارة فى السلع المحرمة كالاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة وتهريبها ([1]).

- ***الجرائم الاقتصاديه :-***

إخـــتلف الفقهاء فى تعريف الجرائم الاقتصادية وبيان نطاقهـــا فمـــنهم من توسع فى تعريف هذا النوع من الجرائم بحيث شمل معظم جرائم الاعتداء على المال والنفس، وحصر الـــبعض الآخر الجرائم الاقتصادية فى الجرائم التى تقع على المال والبعض ذهب الى أبعد من هذا بأن الجريمه الاقتصادية تـــشمل كل نشاط غير مشروع يؤدى الى أضرار إقتصادية، وقـــد درج تحـــت هـــذا الاطار جرائم عديدة مثل المخدرات والتهـــريب والمـــرور بالإضافه الى جرائم المال وغيرها من الجرائم التى ينتج عنها أضرار اقتصادية .

ولـــم يوافـــق البعض على التوسع فى تعريف الجرائم الاقتـــصادية وحصرها فى أنها " الجرائم التى تستهدف أساساً المال والممتلكات " ([2]) وقد عرفها البعض بأنها "الافعال التى تخالف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، والتى

---

[1] - اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين – الجريمه المنظمه فى أوروبا الشرقيه – الفكر الشرطى – الشارقه – مجلد ١٠ عدد ٣ اكتوبر ٢٠٠١ ص ١٣٨ .

[2] - دكتور عبد الله عبد الغنى غانم– الجرائم الاقتصاديه وتأثيراتها الاميه بدوله الامارتا المتحده – شرطه الشارقه – ١٩٩٩ ص ٧ .

تحـــدث أضراراً مادية ونفسية على أفراد المجتمع أو فئة من فئاته ومؤسساته المالية والمتنوعة، ويشعر بها قطاع كبير من الناس "([1]) وهنا نجد أن هذا التعريف أكثر تحديداً لأنه وضع معـــيار وهـــو ضرر قطاع كبير من الناس، وهنا نستطيع أن نقـــول بـــأن الجريمة الاقتصادية هى التى لا تستهدف أثارها الـــضارة فرد بعينه ولكن قطاع كبير من الناس، وبالتالى هى الجـــرائم التى يتعدى ضررها شخص أو أشخاص قليلة ولكن تـــشمل نـــواتجها قطاع او قطاعات من المجتمع مثل الاتجار وتـــرويج المـــواد المخـــدرة وإختلاس أموال الدولة وأعمال الارهـــاب المدمـــرة والجرائم المنظمة التى تستهدف أنشطة ترتكب بأساليب حديثة كغسيل الاموال والاتجار الغير مشروع بالاعـــضاء البـــشرية وغيـــرها من الجرائم التى تؤثر على المجتمع.

وقد تفنن المجرمون فى استخدام الأساليب التى تسهل علـــيهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وأصبحت مصدر قلق للأمـــن والاســـتقرار للفـــرد والمجتمع، ويرتكبها المجرمون ويحاولون الهرب عبر الدول لصعوبة ملاحقتهم قضائياً وذلك للإفلات من العقاب .

---

[1] - دكتور أحمد فلاح العموش –الجرائم الاقتصاديه –مجله شرطه الشارقه – العدد الحادى عشر –السنه الرابعه –يناير ٢٠٠٢ ص ١٦ .

كمـــا أن هذه الصور من الجرائم التي قمنا بعرضها لا تمثل كل أنواع وصور الجرائم المعاصرة سواء كانت إرهابية أو مـــنظمة أو عابـــرة للدول والقارات، وكل ما عرضناه من صور لا يمثل سوى نماذج للجرائم المعاصرة أو التقليدية التي تـــرتكب بأســـلوب معاصـــر، لنوضـــح ما تتطلبه من تقنيات وأســـاليب علمية وتكنولوجية عالية، دون التعرض بالتفصيل لهذه النماذج الإجرامية من بيان عناصرها وأركانها والعقوبة والـــسياسة الجنائية التى تتبعها التشريعات نحو هذه الجرائم، وذلك لأن الهدف من عرض النماذج لنوضح مدى حاجة هذه الـــصور الإجرامية إلى استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة فى مجال إثبات الوقائع الجنائية، كما أن مرتكبى هذه الجرائم مجـــرمون متخصـــصون علـــى درجـــة عالـــية من الكفاءة الإجـــرامية، وعـــادة ينتمى هؤلاء إلى هياكل إجرامية منظمة تـــتخذ الجريمة مصدراً للتكسب دون أى وازع أو مانع خلقى يمـــنعها من القيام بهذه الأعمال غير المشروعة، وهذا يتطلب اســـتخدام أجهزة العدالة أساليب تكنولوجية حديثة متطورة فى مجـــال الإثـــبات الجنائـــي، يقوم بها أشخاص مدربون على اســـتخدام الأجهـــزة العلمـــية الحديثة واتباع الأساليب التقنية والقانونـــية فـــى ضـــبط الجريمة والمجرم، لتحقيق رد الفعل

الاجتماعى قبل الخارجين على القانون وإعادة تأهيلهم أعضاء صـــالحين فـــى المجتمع مما يحقق الأمن ويؤدى إلى أن تنعم الشعوب بالاستقرار .

المبحث الثالث

تكنولوجيا الإثبات الجنائى

تمهيد وتقسيم :

قسم الفقهاء الأدلة الجنائية إلى أنواع عديدة، منهم من قسمها إلى أدلة مباشرة عندما ينصب الدليل على الواقعة مباشرة، وأدلة غير مباشرة يتعلق فيها الدليل بواقعه غير المراد إثباتها، ويحتاج الأمر إلى إعمال العقل والمنطق لاستخلاص الواقعة محل الإثبات، وتقسم أيضاً إلى أدلة إثبات وأدلة نفي، والبعض يقسمها إلى أدلة مادية ملموسة وأدلة مستندية تتضمن أوراق مكتوبة مثل الخطابات، وملاحظة قضائية وهى عبارة عن معلومات القاضى المستمدة من أوراق الدعوى عن الواقعة الجنائية ، وتقسم الأدلة إلى أدلة لإثبات الواقعة قبل المتهم وأدلة لنفى الواقعة وتبرئة ساحة المتهم من الجرم، كما أن هناك العديد من الاجتهادات فى هذا المجال، ولكن التقسيم الدارج والجارى عليه العمل تقسيمها إلى أدلة مادية physical Evidence وهى التى تلمسها حواس الإنسان ومصدرها المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، وأدلة معنوية Oral Evidence وهى عبارة عن أدلة قولية تتضمن أقوال الشهود والمجنى عليه واعتراف المتهم، هذا بالإضافة

إلـــى القـــرائن القانونـــية والقضائية وهى عبارة عن استنباط مجهـــول مـــن معلوم، والدلائل عبارة عن استنتاج الصلة بين واقعتين إحداهما مجهولة والأخرى معلومة، واختلف الفقهاء فـــى الفـــارق بـــين القـــرائن والـــدلائل البعض سوى بينهما واعتبـــرهما فى مرتبة إثباتية أدنى من الدليل، والبعض الآخر قـــال بـــأن الاثنـــين يشتركان فى كونهما استنباط مجهول من معلـــوم، ولكن درجة الصلة بين الواقعة المعلومة والمجهولة فـــى القرائن أقوى منها فى الدلائل، وبناء عليه تصلح القرائن وحـــدها سنداً للحكم لكن الدلائل تحتاج إلى أن تؤيد بدليل أو قـــرينة، ولا تصلح وحدها سنداً للحكم مثال تحريات الشرطة واستعراف الكلاب البوليسية [1] .

قـــضت محكمة النقض المصرية فى هذا المجال بعدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها حقها فى إستخلاص الحقائـــق القانونـــية ممـــا قدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة –والمقـــصود هنا القرائن – ما دام ما حصلته لا يخرج عن الاقتـــضاء العقلى والمنطقى [2] . كما قضى فى الدلائل بأن لمحكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات

---

[1] – لـــواء دكـــتور محمـــد محمد عنب – معاينة مسرح الجريمة – الجزء الأول – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ١٩٩١ – ص ٩٨ وما بعدها .

[2] – نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعه أحكام النقض س ٤٦ ق رقم ٦١ ص ٢٨١ .

الشرطه بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ([1])، إذن التحريات لا تصلح بذاتها دليلاً أو قرينة ولكن يجوز التعويل عليها كمعززة لغيرها من أدلة ([2]).

ومن هذا المنطلق نتناول عرض موضوع تكنولوجيا الإثبات الجنائى من خلال ثلاثة مطالب : المطلب الأول نتناول فيه تقنيات التعامل مع الأدلة المادية، ونعرض فى المطلب الثانى إجراءات الحصول على الدليل المعنوي، والمطلب الثالث نبين فيه تقنيات كشف غموض الجرائم.

المطلب الأول

تقنيات التعامل مع الأدلة المادية

نتناول فى هذا الموضوع على التوالى ماهية الأدلة المادية، وإجراءات الحصول على الأدلة المادية، ودور الخبير فى التعامل مع الآثار المادية فى مسرح الجريمة على النحو التالى :

أولاً : ماهية الأدلة المادية :

عند وقوع الجريمة يتخلف عن النشاط المادى الآثار المادية، وهى عبارة عن الأشياء الملموسة التى تتخلف عن الجانى أو الأداة التى استخدمها فى ارتكاب الواقعة أو عن

---

[1] - نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعه أحكام النقض س ٤٦ ق رقم ٥٤ ص ٢٤٠ .

[2] - نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعه أحكام النقض س ٤٦ رقم ٣٠ ص ١٣٨ .

المجنـــى عليه أو الشاهد فى مكان الجريمة أو تعلق بأى واحد مـــنهم أثـــناء وقوع الحادث وتسهم فى إثبات حدوث الجريمة وتحديد مرتكبيها، بمعنى الآثار المادية هى كل ما يتخلف من ماديات نتيجة وقوع الجريمة ولها علاقة بالنشاط المادى الغير مـــشروع ([1]) كما أن الآثار المادية المعثور عليها تظل آثاراً طالمـــا لم تنسب إلى مصدرها، ولكن عندما تجرى المضاهاة بين الأثر المادى المعثور عليه والعينة المأخوذة من الشخص أو المـــادة المـــشتبه فيها ويثبت التطابق ينقلب الأثر إلى دليل مـــادى يدل على مصدره ، ويرى البعض أن الأثر المادى لا ينقلب إلى دليل مادى إلا عندما يدل على الجاني، أما فى حالة دلالـــته على المجنى عليه أو الشاهد أو أى شخص آخر غير المتهم يظل أثراً مادياً ([2]) ، وعندما لا يتطابق الأثر مع المادة المشتبه فيها يظل أثراً مادياً.

والأثر المادى والدليل المادى عبارة عن أشياء ملموسة أو محسوسة تتعلق بالواقعة الإجرامية المرتكبة، والملاحظ أن الكثيـــر مـــن المـــؤلفات وبصفة خاصة. الإنجليزية المتعلقة

---

[1] – اللواء دكتور حسين محمد إبراهيم –محاضرات فى علم الإثبات الجنائى التطبيقى–أكاديمية الشرطة–كلية الدراسات العليا–القاهرة –١٩٩٨ – ص ٢٤ .

[2] – العقيد أبوبكر عبد اللطيف عرمى– تحقيق ذاتية الأثر المادى والدليل المستمد منه–مجلة الأمن العام–العدد ٦٩–١٩٧٥ – ص ٩٥ .

بالتحقيق والبحث الجنائى وعلم الجريمة تعبر دائماً عن الأثر المادى والدليل المادى بعبارة Physical Evidence عندما تتعرض لموضوعات المحافظة على الآثار المادية والكشف عنها وتجميع الدليل المادى ومضاهاته إذن تطلق هذه العبارة على الأثر المادى والدليل المادى أيضاً (١).

وقد جرى العمل إلى تقسيم الآثار المادية إلى آثار ظاهرة كآثار الأقدام والزجاج والتربة والشعر والأسنان والآلات والأسلحة، وآثار مادية غير ظاهرة كآثار البصمات والدم وإفرازات جسم الإنسان من لعاب وبول ومنى وعرق وإفرازات مهبلية، وقيء وبراز وغيرها من سوائل الجسم ومتحصلات المعدة فى جرائم القتل والتسمم، وكذا الحمض النووى لجسم الإنسان DNA ، ولا فائدة لهذا التقسيم إلا للدراسة فقط لأنه لا يؤثر على طبيعة الأثر ولا أسلوب التعامل معه، من حيث الكشف عنه وتصويره ورفعه وتحريزه، فكل أثر له ذاتيته وجوهره المستقل عن غيره من الآثار المادية.

الأدلة المادية كما يعرفها الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور "هى التى تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر

١- Richard Saferstein-Criminalistics, an introduction to Forensic prentice Hall – U.S.A.-NewJersey-2001-p.61,198,222,299.

فـــى اقتـــناع القاضـــى بحكم العقل والمنطق " (١) ، وللأدلة الماديـــة أهمية فى مجال الإثبات الجنائى فهى تسهم فى تحديد شخصية الجانى وشركائه فى ارتكاب الجريمة، وتبين عادات الجانى كالتدخين وأسلوبه الإجرامى ومهنته، وتدل أيضاً على نـــوع الجـــريمة عمدية أم وقعت خطأ، وعدد الجناة، وزمان ومكـــان وقوع الحادث، وظروف الارتكاب ومراحل الجريمة بصفة عامة.

وإن كـــنا نمـــيل الـــى ما ينادى به كثير من الخبراء والفقهـــاء والعاملين فى مجال التحقيق الجنائى الى إبراز دور الادلـــة الماديـــة فى إثبات الوقائع لإقتناع القضاء بها، إلا أن المحكمة تأخذ بالادلة المطروحة فى الدعوى الجنائيه متساندة فى مجموعها وتؤدى الى القناعة وصدور الحكم (٢) ولمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فـــى الدعـــوى، فلهـــا أن تتبين الواقعه على حقيقتها وأن ترد الحـــادث بصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كانت بطـــريقة الاســـتنتاج شرط ذلك أن يكون ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى أو المنطقى (٣). إذن

---

١ - دكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة _ ١٩٩٦ _ ص ٤٩٦.

2 - نقض ٢٨ ابريل ١٩٧٥ مجموعه أحكام النقض س ٤٥ ق رقم ص ٣٦٧ .

3 - نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعه أحكام النقض ج ١ س ٣٢ ق رقم ١٢ ص ٥٣ .

الادلة كلها متساوية أمام القضاء فى الاقتناع بالادلة المادية أو الادلـــة المعـــنوية والقرائن والدائل أيضاً، العبرة بتساند هذه الادلـــة وما تقدمه للمحكمة من تصور للواقعة فقد يكون الدليل المـــادى مؤثرا فى القضية ويكون لديه القدر الاكبر فى إقتناع المحكمة وقد يكون فى قضية أخرى الدليل المعنوى أو القرائن هـــى محـــور العملية الاقناعية للمحكمة، وخلاصة القول بأن المحكمـــة تنظـــر القـــضية وتقتـــنع بما يوضح لها الصورة الصحيحة من الادلة وهذه الادلة تختلف من قضية الى أخرى وفق ظروف كل واقعة.

ثانياً : تعامل المحقق مع الآثار والأدلة المادية :

يستطيع مأمور الضبط القضائى عند جمع الاستدلالات والمحقـــق فـــى مرحلة التحقيق الحصول على الآثار والأدلة الماديـــة، التـــى تـــسهم فى إثبات حدوث الواقعة ونسبتها إلى مـــرتكبيها ومعـــرفة مـــراحل ارتكـــاب الجـــريمة وظروف الارتكاب، من خلال اتباع إجراءات نظمها المشرع تتمثل فى الانـــتقال، ومعايـــنة الأشخاص والأشياء والأماكن، والتفتيش وضبط الأشياء، وسنعرض لهذه الإجراءات مع التركيز على الجـــوانب التكنولوجـــية التـــى تشمل التقنية العلمية والقانونية بالقدر الذى تتطلبه الدراسة وذلك على النحو التالى:

أ : المعاينة :

المعاينة فى المجال الجنائى عبارة عن الإثبات المادى لحالة شخص أو شئ أو مكان بالفحص المباشر بالحواس بهدف الكشف عن الآثار المادية وتصويرها ورفعها، واتخاذ الإجراءات التقنية لتحقيق ذاتيتها ومضاهاتها مع عينات من المواد أو الأشخاص المشتبه فى اقترافهم الواقعة الإجرامية، لكشف الغموض ومعرفة الحقيقة ومعاينة الأشخاص تشمل المجنى عليه وما به من إصابات وما يبدو عليه من اضطرابات نفسيه أو عقلية أو كونه فى حالة طبيعية، ومعاينة الشاهد تركز على قدراته الإدراكية والحسية وخاصة الحاسة التى استخدمها فى الإدراك ومدى قدرتها كحاسة النظر التى استخدمها فى مشاهدته الواقعة، أو حاسة السمع عند سماعه لأصوات أو محادثات أو مناقشات قبل وقوع الجريمة.

وتشمل معاينة الأشخاص الجثث وما بها من آثار تعدى وإصابات والملابس التى يرتديها الاشخاص وما بها من تمزقات، أو أثار لدماء أو إصابات ناتجة من استخدام أسلحة بيضاء أو سكاكين أو طلقات نارية، ويقوم مأمور الضبط القضائى والمحقق والطبيب بالمعاينة كل فى مجاله فى إثبات الواقعة، سواء تم ذلك فىمرحله جمع الاستدلالات أو التحقيق،

وهـــذا يتطلب أن يلم مأمور الضبط القضائى والمحقق بمبادى الطـــب الشرعى كالعلامات الدالة على الوفاة وأنواع الجروح والتغيـــرات التى تطرأ على الجثة بعد الوفاة كالزرقة الرمية والتيـــبس الرمى والتعفن الرمي، حتى يستطيع مناقشة الطبيب الشرعى فى الأمور الفنية لإستيضاحها والوقوف على حقيقتها وأبعادها ([1]) .

كمـــا أن معاينة الأشياء تتناول جسم الجريمة كالأسلحة غيـــر المرخصة عند ضبطها أو الآثار المادية كالدم والشعر والزجاج إلى غير ذلك من الآثار المادية، بالاضافة الى معاينة الادوات المـــستخدمة فـــى إرتكاب الجرائم، ولمعاينة الاشياء دلالات كثيـــره مثل بعثرة الامتعة يدل على شجار بين الجانى والمجنـــى علـــيه قـــبل او أثناء الجريمة أو بحث الجانى عن المـــسروقات، ومعايـــنة الأمـــاكن عبارة عن معرفة مكونات المبانى ومساحة كل وحدة وموقعها، وبالنسبة للأرض الفضاء تقـــدر مساحتها بمعرفة الطول والعرض، والأماكن الزراعية والصناعية إلى غير ذلك من الأماكن التى توضح المعاينة كل تفاصيلها ومحتوياتها ([2]).

---

[1] – لواء فادى الحبشى –مسرح الجريمه ودلالته فى تحديد شخصيه الجانى – دار النشر بأكاديميه نايف العربيه للأمن – الرياض ١٩٩٢ ص ٨٣ .

[2] – دكتور حسن صادق المرصفاوى ـ أصول الإجراءات الجنائية ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ١٩٩٦ – ص ٣٦٥ .

وتـــشمل معاينة الأماكن إثبات الاتجاهات وموقع المكان والطرق التى تسلك للوصول اليه، وقربه أو بعده عن العمران والاضاءة وكيفية دخول وخروج الجانى عند إرتكاب الجريمة والأسلوب الذى استخدمه فى اقتراف الواقعة، كما تفيد معاينة الأماكن فى تصور كيفية وقوع الحادث وعند اعتراف الجانى وبعـــد سؤال الشهود يعاد تمثيل الحادث فتفعل المعاينة الاولى وتـــصبح معاينة متحركة بعد أن كانت صامتة، فيوضح مكان الشهود أثناء وقوع الجريمة ودور كل من الجناة وبيان الاثار الماديـــة التى ضبطت فى مكان الحادث، وتتضح العلاقة بين الادلـــة الماديـــة والمعنوية التى تشير الى نسبة الجريمة الى مرتكبها، فتسهم فى رسم الصورة الصحيحة لما حدث، والتى تخرج المحكمة من دائره الشك إلى اليقين وتصدر حكمها فى مواجهة الجناة لتحقيق الردع الخاص والعام مما ينعكس على أمن وأمان المجتمع.

كمـــا تجرى المعاينة فى مرحلة جمع الاستدلالات على الرغم من أنها إجراء تحقيق قد نص المشرع عليها فى المادة (٢٤) مـــن قانون الإجراءات الجنائيه المصري والمادة رقم (٣٥) مـــن قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المـــتحدة، وذلـــك لتـــسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ لمأمورى

الـضبط القـضائي، وقـد نص المشرع الفرنسى على انتقال مأمـور الضبط القضائي للأماكن وإجراء المعاينة فى مرحلة جمع الاستدلالات ([1])، والقيام بالمعاينة كإجراء استدلال تعتبر تمهيدا للتحقيق، يجريها مأمور الضبط القضائى دون المساس بحـرية الأشـخاص أو المـساكن، بمعنـى تتم فى الأماكن المفتوحة الفضاء أو برضاء صاحب المسكن موضوع المعاينة كمـا نصت المادة (١/٣١) إجراءات جنائية مصرى والمادة (٤٣) إجـراءات جزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة على قيام مأمور الضبط القضائى بالمعاينة فى حالات التلبس بجناية أو جـنحة، لـضبط الآثار المادية والمحافظة عليها، وأوجبت ذات المـادة فـى الفقـرة الثانية مصري على النيابة العامة الانـتقال بمجـرد تلقـيها إخطار من مأمور الضبط القضائى بجـناية متلـبس بها، وهكذا بيّن القانون الإماراتي في المادة الـسابق ذكـرها، أما باقى الجرائم الأمر متروك فيها لتقدير المحقـق فـى الانتقال كلما رأى ذلك لإثبات حالة الاشخاص والأشـياء والأمـاكن، ووجود الجريمة مادياً وكل ما يحتاج

---

[1] Gaston stefani, Georges levasseur, Bernard Bouloc-Procedure penale – Dalloz-Paris – 1987 – P. 386.

لإثـــبات حالـــته، وفق ما جاء بنص المادة (٩٠) إجراءات جنائية مصري ([1]) والمادة (٧١) إجراءات جزائية إماراتي.

والمعايـــنة بإعتـــبارها إجراء تحقيق يقوم بها المحقق للـــبحث عن الادلة الجنائية سواء كانت مادية تتمثل فى الاثار الملموسة التى تركها الجانى بمسرح الجريمة أو علقت به وقد يـــتم الانـــتقال ولا تجـــري المعاينة للمحقق لأن هناك بعض الجرائم كالسب والرشوة لا تتخلف عنها آثار مادية فلا تجدى فـــيها المعاينة، كما أن للمحقق فى غير الجنايات المتلبس بها انـــتداب مأمور الضبط القضائى لإجراء المعاينة اللازمة فى الـــواقعة الجنائية، ويوجد وقت محدد يقوم فيه المحقق بإجراء المعايـــنة ولكن يفضل أن يسرع بإجرائها للحفاظ على الآثار المادية وأخذ أقوال الشهود قبل التأثير عليهم بالوعد أو الوعيد أو نـــسيانهم مـــا أدركـــوه كـــاملاً أوبالتفـــصيل أثناء وقوع الحادث([2]).

وأثناء المحاكمة قد تجد المحكمة أن الواقعة تحتاج إلى الانـــتقال والمعاينة لتتمكن من تصور كيفية ارتكاب الجريمة،

---

[1] - دكتور عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامه للاجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه – القاهره -١٩٩٨- ص ٣٧٠ .

[2] - دكتور محمد محمد عنب – معاينه مسرح الجريمه – دار النشر بأكاديميه نايف العربيه للأمن – الرياض – ١٩٩١ ص ١٧٦ .

وفى هذه الحالة تملك المحكمة على الأقل سلطات التحقيق فى هذا المجال، وبناء عليه لها أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظـــر الدعـــوى بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء معاينة، كما قد يطلب من المحكمة بواسطة أحد الخصوم القيام بإجراء المعاينة، وفى هذه الحالة للمحكمة أن تلبى الطلب متى كـــان جوهرياً ولازماً للفصل فى الدعوى، وفى حالة رفضها تـــسبب هـــذا الرفض لأنه لا يوجد إلزام للمحكمة على القيام بإجراء المعاينة متى وجدت أنه لا ضرورة لهذا الإجراء، وقد قـــضى بـــأن طلب المعاينة لا يلزم محكمة الموضوع لإجابته طالمـــا لا يـــتجه إلـــى نفـــي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود([1]).

لإجـــراء المعاينة يتطلب الأمر تقنيات تتبع، كالسرعة فـــى الانتقال والمحافظة على مسرح الجريمة وما يتضمنه من آثار مادية وصيانته من العبث به سواء من الجانى وأعوانه أو المجنـــى علـــيه و أهليته أو من الفضوليين، وسؤال الحضور وتحديـــد شهود الواقعة وإبعادهم عن أى مؤثرات سواء كانت بالوعد أو الوعيد، وقد تمكن سرعة الانتقال من ضبط الجانى وشـــركائه قـــبل الهرب، كما يلزم لإجراء المعاينة اتباع الدقة

---

[1] - نقض ١٥ مايو ١٩٦٤ مجموعه أحكام النقض س ١٥ رقم ٧١ ـص ٣٦٢ .

والتسلسل والترتيب والحذر وقوة الملاحظة، ووضع تصور لكيفية وقوع الحادث، والاستعانة بالأساليب التكنولوجية الحديثة، مثال استخدام المساحيق للكشف عن البصمات وتصويرها ورفعها وتحريزها وإرسالها للمعمل الجنائي، وكذا آثار الدم والسائل المنوى وآثار الأقدام والشعر وما يستخلص منه الحامض النووى لجسم الإنسان DNA وغيرها من الآثار المادية التى يعثر عليها أثناء المعاينة سواء كانت متخلفة من الجانى أو المجنى عليه أو الشاهد بمسرح الحادث أو علقت بأى منهم، ويقوم الخبير بالكشف عن هذه الآثار وتصويرها وتجسيم البعض منها لإيجاد البعد الثالث([1]).

ومن تقنيات المعاينة الاستعانة بالخبراء، وإجراء ما يسمى بالمعاينة الضوئية التى تتم فى نفس وقت وظروف وقوع الحادث، كما تسجل المعاينة بالكتابة وبالتصوير الفوتوغرافى وبالفيديو وبالرسم الكروكى، وتدون أيضاً بالكتابة فى صورة محضر يوضح فيه زمان ومكان المعاينة واسم ووظيفة القائم بالإجراء، وما عثر عليه من آثار مادية روفعت وحرزت وأرسلت للمعمل الجنائى للفحص، كما يسرع بسؤال الشهود لعدم تأخرهم عن مصالحهم الشخصية،

---

[1] - لواء دكتور محمد على الجمال – التقاط الدليل المادى من مسرح الجريمة- مجلة كلية الدراسات العليا- أكاديمية مبارك للأمن – العدد الثانى – يناير ٢٠٠٠ – ص ١٨٧ .

ويسأل أو يستجوب المتهم المضبوط عن مدى علاقته بالواقعة الجنائية المرتكبة ([1]) .

وقد حددت التعليمات العامة للنيابات المصرية فى المسائل الجنائية القواعد الواجب اتباعها عند إجراء المعاينة فى المواد من (٢٩٤ – ٣١٠)، وأوضحت أن المعاينة لإثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن بالفحص المباشر، والانتقال فى الوقت المناسب للبحث عن الآثار المادية وتصور كيفية ارتكاب الجريمة وإثبات ما يبديه الحضور من ملاحظات وانتداب الخبراء وتحرير محضر تدون فيه الإجراءات التى اتبعت، وما أسفرت عنه المعاينة ويوضح هذا بالرسم التخطيطى.

وقد أوضحت ذات التعليمات أن لعضو النيابه عند المعاينه أن لا يقتصر على إثبات حاله الأشياء والأماكن والأشخاص، بل يحسن أن يكون فى ذهنه صورة احتمالية لكيفية وقوع الجريمة وفقاً لرواية الشهود وتحريات مأمور الضبط القضائى، حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولاً الى الحقيقة. كما يجب إثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة المعاينة، ولا يصح أن

---

[1] - المرجع السابق – ص ١٩٦ .

يـــضمن محضر المعاينة أي استنتاج لما يعتقده مستخلصاً من المعايـــنة التـــي يباشـــرها ولكن يترك هذا لحين الانتهاء من التحقـــيق، كمـــا يجب عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحفظ علـــى ملابـــس المجنـــى عليهم والمتهمين وإرسالها للمعمل الجنائى أو الطب الشرعى لتحليل وفحص ما يوجد عليها من أثار مادية نتيجة إرتكاب الجريمة([1]).

ب : التفتيش :

اهتمت الكثير من التشريعات بالنص على حرمة الحياة الخاصة، ومن بين هذه النصوص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ نص فى المادة (٤٤) على أن للمساكن حرمة، ولا يجـــوز دخـــولها وتفتيـــشها إلا فى الحالات التى نظمها القانون،وهكذا فصل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في نص المادة (٣٦) "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام وفي الأحوال المحددة فيه" وهذا الدستور صـــادر فـــي ســـنة ١٩٧١م. وقـــد تناول قانون الإجراءات الجنائـــية المـــصرى هذا المبدأ ونظم عملية تفتيش الأشخاص والمساكن، فنص فى المادة (٩١) على اعتبار التفتيش من أعمـــال التحقيق، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بمقتضى أمر من

---

[1] - الأســـتاذ أسامة أحمد شتات -التعليمات العامة للنيابة فى المسائل الجنائية – دار الكتاب القانونية -المحلة الكبرى – ١٩٩٧ – ص ٥٥ – ٥٧ .

قاضـــى التحقيق، وبناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابهـــا، أو عـــند وجـــود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تـــتعلق بالجـــريمة، ولقاضي التحقيق تفتيش أي مكان لضبط الأوراق والأســـلحة وكـــل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجـــريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقـــيقة، وفـــى كـــل الأحـــوال يجب أن يكون أمر التفتيش مـــسبب([1]). وقد جاء بنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجـــزائية لدولـــة الإمـــارات العربية المتحدة على أن "لعضو النـــيابة العامـــة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة توجه إليه بارتكـــاب جـــريمة أو باشتراكه في ارتكابها، وله تفتيش أي مكـــان ويـــضبط فيه أية أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه اســـتعمل فـــي ارتكـــاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة"

وينـــصب التفتـــيش على الأماكن والأشياء والأشخاص وتفتـــيش الـــشخص مفـــاده البحث في جسمه وملابسه بقصد

---

[1] – تـــنص المادة (٣١٦) من تعليمات النيابة فى المسائل الجنائية "يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أن تأذن بإجـــرائه للشخص المتهم أو مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جـــنحة قد وقعت من شخص معين،وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية ما يبرر التعرض لحرمة الشخص أو مـــسكنه فى سبيل كشف ملابسات اتصاله بالجريمة" .

العـــثور على الشئ المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ([1])

ويهدف المشرع إلى حماية الحياة الخاصة للإنسان كما أكـــدتها الإعلانـــات العالمـــية لحقـــوق الإنسان والاتفاقيات الدولية([2]).

وعلى الرغم من أن القاعدة إجراء التفتيش بعد وقوع الجـــريمة باعتباره إجراء تحقيق للكشف عن الأدلة التي تسهم فـــي معـــرفة الحقـــيقة ([3])، إلا أن هـــناك خـــروج علـــى القاعـــدة في حالات نص عليها القانون كما في التفتيش الجمركـــي الـــذي يجرى على المسافرين وأمتعتهم، دون أمر مـــسبق أو الحصول على موافقتهم، ويستخدم في هذا التفتيش أجهزة علمية متطورة تحتوى على تكنولوجيا استخدام الأشعة

---

[1] – نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعه أحكام النقض ج٢س٣٦ رقم ١١٠ ص ٦١٣ .

[2] – أنظـــر المـــادة (١٧) مـــن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وفى المجال الإقليمى المادة (٨) لحماية حقوق الإنـــسان والحـــريات الأساسية الصادر سنة ١٩٥٠ ، والمادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إعلام الجمهور وحقوق الإنـــسان . أشار إلى هذه المواد دكتور أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سبق ذكره – ص ٥٤٢ – نقـــض أول يناير ١٩٦٢ مجموعه أحكام النقض ح١ س ٣١ ق رقم ٥ ص ٢٠ "الاذن بالتفتيش إجراء من إجـــراءات التحقيق لايصلح إصداره لضبط جريمه جنائيه أو جنحه مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجديه على إنها ستقع بالفعل".

[3] – نقض أول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام نقض ح ١ س ٣١ ق رقم ٥ ص ٢٠ " الأذن بالتفتيش أجراء من أجراءات التحقيق لا يصلح أصداره إلا لضبط جريمه جنائيه أو جنحه مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجديه على انها ستقع بالفعل " .

التـــي لهـــا خاصـــية النفاذ والكشف عما يحمله الإنسان من ممـــنوعات مـــع شخـــصه أو بالأمتعة، وقضى بأن لموظفي الجمـــارك الذين منحوا صفة الضبطه القضائية أثناء قيامهم بـــتأدية عملهـــم، حـــق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووســـائل الـــنقل داخـــل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع و الأمـــتعه أو مظـــنة التهـــريب في من يوجدون بداخل تلك المـــنطقة. عـــدم تطلب المشرع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قـــيود القـــبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية. يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المـــنطقة حالة تنم عن شبهه فى توافر التهريب الجمركى فيها و الشبهة تقديرها موضوعى ([1]).

والتفتـــيش الـــذي يجريه مأمور الضبط القضائي على الـــشخص عـــند القـــبض علـــيه، وقد نص على ذلك قانون الاجـــراءات الجنائـــية المصرى وقانون الإجراءات الجزائية بدولـــة الإمـــارات العربية المتحدة في المادة (٥١) على أن

---

[1] – نقض ٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ج ٢ س ٣٦ ق رقم ١٠١ ص ٥٦٣ .

لمأمـــور الضبط القضائي أن يجرى تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه وتقييد حريته ([1]) .

كما يجوز التفتيش كإجراء وقائى مثال تفتيش الشخص عند دخوله السجن، للتأكد من عدم حمله سلاح يعتدى به على نفسه أو على غيره من نزلاء السجن، والتفتيش الإدارى الذى يجريه رجل الشرطة أو الإسعاف للتأكد من شخصية المصاب فاقـــد الوعى، وقضت محكمه النقض المصرية بأن "وما يقوم بـــه رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هـــذا الاجراء لا مخالفه فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تملـــيها علـــى رجـــال الاســـعاف الظروف التى يؤدون فيها خـــدماتهم ولـــيس مـــن شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المـــريض أو المـــصاب الـــذى يقومون بإسعافه، وذلك لايعد تفتيـــشاً بالمعنى الذى قصده الشارع واعتباره عملاً من أعمال التحقـــيق([2])، وكذلك ما يجرى من تفتيش عمال المصانع عند خـــروجهم بعـــد الانتهاء من العمل، وكل هذه الصور التفتيش فـــيها لا يعتبر إجراء تحقيق ولكنه إجراء إدارى وقائى. كما

---

[1] – دكتور حودة حسين جهاد–الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سبق ذكره – ص ٢٩٠ .

[2] – نقض رقم ٧٣٥ سنه ١٩٥٦ س٢٥ ق رقم ٩ ص ٢١.

تـــوجب المـــاده (٩) مـــن القانون المصري رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله الـــسجن وأن يـــؤخذ مـــا يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

إن الهدف الأساسى للتفتيش هو جمع الأدلة التى تثبت وقـــوع الجـــريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، ويتطلب هذا جوانب فنـــية يلزم اتباعها عند إجراء التفتيش، تبدو فى اختيار الوقت المناســـب الـــذى تؤكد فيه التحريات حيازة أو إحراز المتهم لجـــسم الجـــريمة أو أدلـــة الإثبات، بالإضافة إلى الاستعانة بالقـــوات لإجراء عملية التفتيش، وهذه الأمور يترك تقديرها للقـــائم بالتفتـــيش فـــى ضـــوء طبيعة المنطقة ومدى خطورة الـــشخص موضع التفتيش وحجم المهمة، كما يجب الاستعانة بالأساليب التكنولوجية الحديثة عند إجراء التفتيش ويتمثل هذا فـــى اســـتخدام الأجهـــزة الحديثة كجهاز الكشف عن المعادن والـــبوابات الإلكتـــرونية وأجهـــزة إضـــاءة الأماكن المظلمة وأجهـــزة الـــرؤية الليلية وغيرها من الأجهزة التى تسهم فى تيـــسير عملية التفتيش، وعند ضبط ممنوعات أو أدلة تفيد فى كـــشف غمـــوض الواقعة يجب أن يتم التحفظ عليها وإرسالها

محـــرزة للمختبـــر الجنائـــى لتحقـــيق ذاتيتها وإجراء عملية المضاهاة كمقارنة آثار أدوات ارتكاب الجريمة([1]).

كمـــا تفـــيد قـــوة الملاحظة والذكاء فى التفتيش، مثال ملاحظـــة حركات ونظرات الشخص موضع التفتيش، ومدى اضـــطرابه عـــند اقتراب القائم بالتفتيش من مكان معين، فقد يكـــون هو محل إخفاء الشيء المراد العثور عليه، ويجب أن تراعـــى الدقة والترتيب فى التفتيش والسيطرة على الشخص عـــند تفتيـــشه لعـــدم الهرب أثناء عملية التفتيش([2])، ويراعى الأخـــذ فـــى الاعتـــبار الأمور الإنسانية والأخلاق والعادات والتقالـــيد، كعـــدم التعسف فى التفتيش مثل تمزيق الوسائد أو الملابس أو مراتب الآسرة للبحث عن أشياء ربما لا يكون لها وجود فى المكان، كما أن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بمعرفة أنثى وفقاً لنص المادة (٢/٢٦) إجراءات جنائية مصرى([3])، كما نص على هذا المشرع الإماراتيى فى المادة (٥٢)، إجراءات جـــزائية، ومراعاه للتقاليد نص المشرع فى الماده (٥٦) من قانون الاجراءات الجزائيه على أنه " إذا كان فى المنزل نساء

---

[1] - Clifton E. Meloon , Richard E. James , Richard Saferstien Criminalistics, An Introduction to Forensic , Lab Manual –prentice – Hall, Inc. 1998 –P.23.

[2] - Steve Uglaw – Criminal Justice – Op. Cit – p. 72 .

[3] - لـــواء دكـــتور حسين إبراهيم -اتجاهات فى المجال التطبيقى فى أعمال البحث الجنائى – كلية الشرطة – القاهرة – ١٩٩٦ – ص ٩٦ .

ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولاتفتيشهن وجب على مأمـــور الـــضبط القـــضائى أن يراعـــى التقاليد المتبعة فى معاملـــتهن وأن يمكنهن من الاحتجاج أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته".

ج : ضبط الأشياء :

يعتبـــر ضـــبط الأشياء أثراً من آثار المعاينة والتفتيش باعتـــبارهما يـــؤديان إلى جمع الآثار والادلة المادية وأدوات ارتكـــاب الجرائم، وبيان مدلولاتها وامكانية الاستفادة منها فى إثبات الوقائع الجنائية ونسبتها إلى مرتكبها، وقد نصت المادة (٥٥) إجـــراءات جنائـــية مـــصرى على أن لمأمور الضبط القضائى ضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها، أو مـــا وقعـــت علـــيه الجريمة، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر وتحرز هذه الأشياء لعدم تلفها أو اختلاطها بمواد أخرى.

وعـــند قـــيام مأمور الضبط القضائى بالتفتيش وظهور ممـــنوعات عرضاً جاز له ضبطها المادة (٢/٥٠) إجراءات

جنائـــية كمـــا أجـــازت المادة (٩٥) إجراءات جنائية لقاضى التحقـــيق الأمـــر بـــضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات متى كان لذلك فائدة فى ظهـــور الحقيقة، وقد أورد المشرع استثناء فى المادة (٩٦) إجـــراءت جنائـــية مقتـــضاه: لا يجوز لقاضى التحقيق ضبط المراســـلات والمـــستندات التى سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشارى ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية، وقـــد كفلت دساتير العالم حرمة المراسلات،وهكذا نص على ذات المـــبدأ القانـــون الإماراتـــي في المادة (٧٧) إجراءات جـــزائية، ونص عليها الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فـــى المادة (٢/٤٥) على كفالة حرمة وسرية هذه المراسلات فـــلا يجـــوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قـــضائى مـــسبب، والمقصود بالمراسلات كل أنواع الرسائل والبرقيات سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، مرسلة بالبريد أو مع شـــخص، يفرض القانون حمايتها طالما كان فى نية المرسل عـــدم إطلاع أحد عليها سوى المرسلة إليه فقط ([1]). وقد نص دســـتور الإمـــارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ في

---

[1] - دكتور أحمد فتحى سرور –الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه – مرجع سبق ذكره – ص ٥٧٨.

المادة (٣١) على حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

كما أن تقنية ضبط الأشياء تبدو فى تحديد مكان العثور على الشيء أو الأثر، ويفضل أن يصور ويجرى له رسم كروكى ويحرز كل أثر على حدة، ويكتب على الحرز بياناته: رقم القضية ومكان وتاريخ العثور ووصف الأثر وتاريخ التحريز واسم القائم بالإجراء، كما يثبت عدد ولون الأختام الموضوعة على الحرز واسم صاحب الخاتم، وإذا كان الخاتم يخص شخصا آخر غير المحقق فيجب الاحتفاظ بالخاتم مع المحقق لحين إرسال الحرز إلى المعمل الجنائى وفضه لفحصه، وقد نصت المادة (٥٦) إجراءات جنائية مصري على كيفية التحريز وكتابة بيانات الحرز، وجاء بتعليمات النيابة العامة واجب التشديد على اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند ضبط المفرقعات، وذلك بمنع التدخين بالقرب من المادة المضبوطة وعند نقلها إلى المعمل الجنائى للفحص، وكذا التأكد من سلامة الأختام عند فض الإحراز وغيرها من التعليمات الصادرة فى هذا المجال ([1]) .

---

[1] – الأستاذ أسامة أحمد شتات – التعليمات العامة للنيابة فى المسائل الجنائية – مرجع سبق ذكره –ص١٢٥

المطلب الثانى

إجراءات الحصول على الدليل المعنوى

الدليل المعنوى عبارة عن أقوال المجنى عليه والشاهد واعتـــراف المـــتهم، وإجراءات الحصول عليه بسؤال الشهود واستجواب المتهم، ونتناول ذلك على النحو التالى :

- **أولا : الجوانب الفنية فى سؤال الشهود :**

عـــرفت محكمـــة النقض المصرية الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص بشأن ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة أو أكثر من حواسه عن هذه الواقعة بطـــريق مباشـــر([1])، ويتبـــين أن الشهادة دليل جنائى معنوى باعتـــبار أن الـــشاهد أدرك الـــواقعة مباشرة ولديه معلومات يـــستطيع الإدلاء بها فى مرحلة جمع الاستدلالات دون حلف اليمين، وفى مرحلتى التحقيق والمحاكمة بعد حلف اليمين.

ويعرف البعض الشهاده بأنها" إقرارات يدلى بها شفوياً أمـــام القاضـــى أو المحقق " ([2]) ويقتصر هذا التعريف على الـــشهاده بإعتـــبارها إجراء تحقيق، ولايتضمنها كإجراء جمع اســـتدلالات دون حلف اليمين أوبحلف اليمين عند عدم سماع الـــشاهد مرة أخرى، ويؤخذ بالإقرارات المكتوبة فى الشهادة

---

[1] – نقض ٥ أبريل ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ رقم ١٠١ ص ٥٩٢ .

[2] – دكتور أبو العلا على أبو العلا النمر – الاثبات الجنائى – مرجع سبق ذكره – ص ٦٦ .

عـــند تقـــديمها من شاهد أبكم غير قادر على التعبير بالكلام فـــتوجه إلـــيه الاســـئله شفاهة ويجيب عنها بالكتابة، وتؤدى الـــشهادة بالكتابة إذا كان الشاهد أجنبى لايعرف اللغة العربية ويـــستعان بمتـــرجم، وللشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة فى الوقائـــع التى مضى عليها زمناً طويلاً للتذكر، ونصت الماده (١١٥) إجراءات جنائية مصري على أنه يجوز للخصوم بعد الانـــتهاء من سماع الشاهد أن يطلبوا سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يوضحوها، وللقاضى أن يرفض توجيه أسئلة ليس لهـــا علاقـــه بالدعـــوى أوتمس بالغير، وقد أوضحت المواد (١٢٢،١٢١،٢٨١) إجراءات جنائية مصري حضور الخصوم إعتذار الشاهد عن الحضور والإنتقال لسماع الشاهد فى محل وجـــوده وتقديـــر المـــصاريف التـــى يستحقها الشهود بسبب حـــضورهم لأداء الشهادة. مع ملاحظة أن تقدير الشهادة من صـــلاحيات محكمـــة الموضوع وبناء عليه فإن القواعد التى تتـــضمها لايتـــرتب علـــى مخالفـــتها البطلان ([1])، وقد نص المـــشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على الشهادة في مـــرحلة التحقيق في المواد من ٨٨ إلى ٩٥ إجراءات جزائية وهـــذه المـــواد تنظم كيفية سماع الشهود والتكليف بالحضور

---

[1] - المرجع السابق ص ٦٧ .

وتخلف الشاهد بعذر وبدون عذر وسماع شهادة الشاهد المريض ومصاريف وتعويضات الحضور لتأدية الشهادة.

كما أن الشاهد هو الشخص الذى يتوافر لديه قدر من المعلومات عن الجريمة فى أى مرحلة من مراحلها المختلفة سواء كانت سابقة على مرحلة التنفيذ أم أثناء الارتكاب أم تالية لهذه المرحلة وتفيد فى ضبط الجانى سواء كانت هذه المعلومات تتضمن إدانة المتهم أو تبريئته، والبعض عرف الشاهد بأنه "الشخص الذى كان حاضراً وقت ارتكاب واقعة ما، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعليها، التى تثبت ارتكاب الجريمة وأحوالها وإسنادها للمتهم، أو من يرى سماع شهادته على الوقائع والمتهم، أو براءة ساحته منها ويتوصل بها إلى إثبات ذلك " [1] ،وعرف أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام الشاهد بأنه " إنسان عاين الواقعة الاجرامية بالبصر أوالسمع أواللمس أو بالتذوق أو بالشم حسب الاحوال وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات " إذن يمكننا القول بأن الشاهد هو الشخص الذى أدرك الواقعة بحواسه أولديه معلومات عنها سواء تعلقت

---

[1] - لواء دكتور نبيل عبد المنعم حاد –أسس التحقيق والبحث الجنائى العملى – أكاديمية الشرطة – القاهرة – ١٩٩٩ – ص ١٤٠.

بمرحلة تنفيذ الجريمة أو المراحل السابقة من تخطيط وإعداد، أو اللاحقة كالأماكن التى هرب إليها الجانى واختبأ فيها ومن ساعده على الفرار وسهل له الاختباء، وذلك لأهمية هذه المعلومات فى معرفة الأسباب والدوافع التى أدت الى الجريمة وبيان العناصر الاجرامية التى ساهمت فى الواقعة بالتحريض أوالمساعدة السابقة على ارتكاب الواقعة كإعطائه الاداة التى اقترف بها الواقعة أومساعدته فى وضع خطة ارتكاب الجريمة، وخلاصة القول أن الشهادة فى الإثبات الجنائى تنصب على ما أدركه الشاهد من وقائع تتعلق بمراحل ارتكاب واقعة جنائية محددة .

وينقسم الشهود وفقاً للحاسة التى أدرك بها الشاهد الواقعة إلى شهود رؤية وشهود سماع ...الخ، كما ينقسم الشهود إلى شهود إثبات وهم ما تسهم شهادتهم فى إسناد التهمة إلى المتهم وشهود نفى تنصب شهادتهم على وقائع تبرئ المتهم أو تخفف مسؤليته الجنائية، وهناك الشهادة المباشرة التى تنصب على الوقائع التى أدركها الشاهد وتتعلق بإثبات أو نفى التهمة عن المتهم، وشهادة غير مباشرة وهى التى تؤدى إلى قرينة قضائية، مثال مشاهدة شخص خارج من المنزل مسرعاً وحاملاً سكينا ملوثا بالدماء ويتبعه أشخاص

بالـــصياح، ووجد بالمنزل شخص مذبوح ، فشهادة من شاهد الـــشخص حاملا السكين تقوى من احتمال قيامه بقتل المجنى عليه، إلا أنه لا يوجد من يشهد برؤية هذا الشخص وهو يقوم بواقعة التعدى، وهنا تعتبر هذه الشهادة غير مباشرة أو قرينة وهى عبارة عن استنباط مجهول من معلوم، ويظل هذا الاتهام قائمـــاً إلـــى أن يثبت صحته أوالعكس عند العثور على المتهم الحقيقـــى الذى ارتكب الواقعة أثناء قيام الشخص الأول بذبح شاة فى نفس المنزل وثبت أن الدماء التى على السكين لحيوان وليست لإنسان.

كمـــا تفيد الشهادة فى إثبات الواقعة أو نفيها عن المتهم وتحديد الوصف القانونى للفعل الإجرامى، وتسهم فى مساعدة مأمـــورى الـــضبط القـــضائى فـــى تلمس الاستدلالات من مواطـــنها، كما تسهل على المحقق إجراءات التحقيق وتخرج المحكمة من دائرة الشك إلى اليقين بإعطاء التصور الصحيح للـــواقعة، كمـــا تبين الشهادة مدى صدق اعتراف المتهم عند إعادة تمثيل الحادث، وتسهم أيضاً فى إثبات الظروف المخففة والمـــشددة للواقعة الجنائية([1])، وتصور كيفية وقوع الجريمة

---

[1] - دكـــتور هـــلالى عـــبد اللاه أحمد-التزام الشاهد بالإعلام فى الجرائم المعلوماتية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٣٢ وما بعدها .

وإعـــادة تركيب الحادث الغامض من أقوال الشهود ومن لديه معلومات على المجنى عليه والجانى والعلاقه بينهما.

ومـــن تقنية الشهادة كيفية التعرف على الشهود، وذلك بـــتحديد الأشـــخاص الـــذين أدركوا الحادث، لأن الأمر يدق ويـــصعب عندما يعزف الشهود عن الشهادة فى واقعة معينة ولـــم يذكـــر المجنى عليه أسماء شهود إثبات للواقعة، أو عند ضبط الجانى لا يذكر أسماء شهود نفى وغالباً يحدث هذا فى الجرائم الغامضة، أو عند امتناع الشهود خوفاً من بأس الجانى أو ما يتوقعون لقاءه من معاملة سيئة من السلطات، أو لوجود علاقـــة قـــرابة أو صـــداقة تربطهم بالجانى أو المجنى عليه فـــتجعلهم فـــى موقف حرج، وفى كل هذه الحالات يقع عبء البحث عن الشهود على مأمور الضبط القضائى والمحقق.

وهـــناك بعـــض الأمـــور الفنية ترشد إلى البحث عن الـــشهود فى واقعة معينة، تبدو فى معاينة المنطقة التى وقعت بهـــا الجـــريمة للبحث عن الشهود، وذلك بسؤال المتواجدين والمقيمـــين فـــى المـــساكن المجـــاورة لمكان وقوع الحادث والمقاهـــى والمحـــلات العامة التى كانت تعمل أثناء ارتكاب الجـــريمة لمعرفة معلوماتهم، فقد تفيد أقوال أحدهم فى تحديد شـــهود الحـــادث أو شهادته على جزء من الوقائع كمشاهدته

للجانـــى أثناء دخوله إلى مسرح الجريمة أو أثناء خروجه، أو يـــشهد بتـــردد أحـــد الغرباء على المنطقة قبل وقوع الحادث ويدلـــى بأوصافه، كما أن التعرف على زمن ارتكاب الجريمة يـــسهم أيـــضاً فى تحديد الشهود، مثال عند اختفاء شخص فى ظروف غامضة يتم تتبع خط سيره منذ خروجه من المنزل أو العمـــل، ومـــن خـــلال الأشخاص الذين شاهدوه يمكن تحديد الأمـــاكن التى ارتادها مع تحديد زمن المشاهدة، إلى أن يصل الـــبحث عـــند آخـــر مكـــان شوهد فيه قبل الحادث مباشرة والشخص أو الأشخاص الذين كانوا برفقته، وربما يكون آخر من شوهد معه له علاقة بارتكاب الجريمة [1].

ومـــن معايـــنة مـــسرح الجـــريمة ومعرفة الأداة التى اســـتخدمت فى الحادث أو آثارها المادية، يبحث عن من الذى شـــاهد الجانـــى حاملاً هذه الأداة وقد تكون سلاحاً نارياً غير مـــرخص، وهنا تعزز الشهادة باقى الأدلة، كما تلعب وسائل الإعلام فى الجرائم الخطيرة دوراً عندما ترى أجهزة التحقيق نـــشر وقائعهـــا لدفـــع من لديه معلومات عن الجريمة التقدم

1- Paul B.Weston, Kenneth M.wells-Griminal Investigation Basic Perspectives- op.cit. P.121

لـــلإدلاء بهـــا، وأحـــياناً يعلن عن مقابل مادى مجزى للتقدم للإدلاء بالشهادة ([1]).

ومـــن الامور الهامه عند أخذ أقوال الشاهد أن يتم هذا فى مسرح الجريمة وذلك لإعانة الشاهد على التذكر بالاضافة الـــى إثارة عواطفه نحو الحادث مما يدفعه الى قول الصدق، كمـــا أن وجود الاشياء فى مكان الحادث تذكره بكل ما أدركه وتسهم فى عدم نسيانه التفاصيل الدقيقة ويدلى بشهادته بتلقائية لمعايـــشته الاحداث وأثارها على الطبيعة ويفضل أن يتم هذا فـــى نفـــس التوقيت الذى وقعت فيه الجريمة لبيان تأثير حالة الـــضوء والـــرؤية، وعند إعادة تمثيل الحادث بمعرفة المتهم المعتـــرف يفيد تواجد الشهود فى التأكد من صحة الاعتراف وصـــدق الـــشهود فـــى ذات الـــوقت، وقد تتم المواجهه عند التناقض أو التعارض، وذلك لأن هذا الإستجواب للمتهم وأداء الـــشهادة بمكـــان حدوث الواقعة يجعل ظروف الجريمة ماثلة أمـــامهم فيصبح من الصعب على أحدهم تجاهل هذه الظروف أوالهـــرب من تذكرها لأنها تجعله حاضر الذهن مهيئ نفسياً للادلاء بتلقائية عما حدث.

---

[1] Michele-laure Rassat – Procedure Penale - Presses Universitaires France- -1992 -P.329.

ومن الجوانب الفنية فصل الشهود عند الإدلاء بالشهادة وقبل ذلك من وقت حضورهم وتسمع أقوال كل شاهد على حدة، ويوضح المحقق للشاهد أن ما يدلى به من شهادة لن يخرج عن أوراق التحقيق، وعند انتهاء الشاهد من شهادته يبعد عن من لم تسمع شهادتهم، ويحلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة لتتحقق المحكمة من هذا وهى إدلاء الشاهد بالشهادة تحت تأثير اليمين ويقظة الضمير ([1]).

وفى مرحلة جمع الاستدلالات يقوم مأمور الضبط القضائى بسماع الشهود ممن لديهم معلومات عن الواقعة الاجرامية، إلا أنه لايجوز تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع الشاهد بيمين بعد ذلك وفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ([2])، كما جاء بنص المادة (٤٠) إجراءات جزائية إماراتي.

وأثناء المحاكمة ونظر القضاء للدعوى الجنائية نصت المادة (٢٧٨) إجراءات جنائية مصري على أن ينادى على الشهود ويحجزون فى غرفة مخصصة لذلك، ويخرجون منها عند النداء عليهم أثناء نظر الدعوى بالتوالى وفق الترتيب

---

[1] - دكتور إبراهيم حامد طنطاوى-التحقيق الجنائى- دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٠- ص ١٢٦.

[2] - دكتور رمسيس بهنام – علم النفس القضائى- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٧٩-ص ٨٣ .

الذى تراه المحكمة لتأدية الشهادة، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعـــة الجلسة ولايغادرها الّى حين إقفال باب المرافعة ما لم تـــأذن له المحكمة بالخروج، ويجوز للمحكمة أن تبعد شاهدا مـــن القاعة أثناء سماع شاهد أخر ولها ان تسمع الشهود على انفراد ولها أيضاً مواجهة الشهود بعضهم ببعض عند تعارض أقـــوالهم أو للتأكد من صدق شهادتهم إذا وجدت المحكمة أن هـــذا مجـــدى لكشف الغموض ومعرفة الحقيقة. كما للقاضى مـــواجهة الـــشهود بالمـــتهم وفق ما جاء بنص المادة (١١٢) إجـــراءات جنائـــية، وقـــد نظـــم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أمام المحكمة في المواد من ١٦٨ إلى ١٧٨.

وقـــبل الـــبدء فى سؤال الشاهد يناظره المحقق ويبين أوصـــافه فى المحضر وملابسه التى يرتديها وسلامة حواسه وبـــصفة خاصـــة الحاســـة التى استخدمها فى الشهادة ومدى ســـلامة قواه العقلية، وبيان حالته العامة ومدى اضطرابه أو خوفه أو على العكس اطمئنانه وثقته بنفسه، كما يثبت المحقق بـــيانات الشاهد فى المحضر: اسمه وسنه وعمله ومحل إقامته ورقـــم تحقـــيق الشخـــصية، ويبدأ المحقق بسؤال الشاهد عن شـــهادته بـــصفة عامـــة ثـــم يناقشه فى التفصيلات بتسلسل ومنطقية، وعلاقته بالجانى والمجنى عليه وباقى شهود الواقعة

وعـــن سبب تواجده فى مكان الواقعة أثناء ارتكابها ومن كان مـــتواجداً فى المكان، وموقع الشاهد من الجانى والمجنى عليه والمـــسافة التـــى كانت تفصله عن مسرح الأحداث، وهذا لا يمـــثل ســـوى بعـــض القـــواعد الإرشادية فى سؤال الشهود وللمحقق أن يناقش الشاهد فىكل ما يفيد فى كشف الحقيقة(١).

كمـــا يجب أن يلاحظ المحقق أثناء سؤال الشاهد مدى اطمئـــنان أو ارتباك الشاهد عند ذكر بعض الوقائع بالتحديد، ممـــا يـــشير إلى عدم تأكده من المعلومة التى يدلى بها، وعند ســـؤال المحقـــق الشاهد يطمئنه ولا يوجه إليه أسئلة تسبب له حـــرجاً أو تخرج عن الموضوع، لأن هذا يشتت تفكيره، كما يتجنب المحقق توجيه الأسئلة الإيحائية أو الإيقاعية، بالإضافة إلـــى ضـــرورة أن يكون هناك ارتباط بين الأسئلة والتسلسل الزمانـــى والمكانـــى والمنطقى، فينتقل المحقق من واقعة إلى أخرى بالترتيب، ويجب أن تتسم الأسئلة بالوضوح والعبارات والألفاظ متناسبة مع ثقافة الشاهد (٢).

وأثناء إدلاء الشاهد بأقواله يجب على المحقق ملاحظة حالته النفسيه والتفرس فى شخصيته والتركيز على أقواله وما يصاحبها من تصرفات تلقائية جسدية وهو ما يطلق عليه العلم

١- لواء دكتور نبيل عبد المنعم جاد-أسس التحقيق والبحث الجنائى العملى-مرجع سبق ذكره -ص ١٥٩ .

2 - دكتور حسن صادق المرصفاوى-المرصفاوى فى التحقيق الجنائى - مرجع سبق ذكره - ص ٢١٠ .

الحـــديث لغـــة الجـــسد، وذلك للتأكد من قوله الصدق بأمانة وإخـــلاص أو أن شهادته غيرَ ذلك وتعتبر هذه إحدى الوسائل التى يطمئن بها المحقق أو القاضى الى ما يدلى به الشاهد أو الـــشك فـــيما يقول، مع ملاحظة أن هناك بعض الشهود قليلى الخبرة أومتورطين فى مخالفات بوقائع أخرى فيدفعهم هذا الى الخشية و التردد فى الإدلاء بشهادتهم أمام المسؤلين.

وتـــتم مـــواجهة الشهود عندما يجد المحقق تناقض بين أقوال شاهد عن وقائع ذكرها أثناء شهادته ووقائع ذكرها بعد ذلك، أو يتبين أن هناك تعارض بين أقوال شاهد وشاهد آخر فـــى ذات الـــواقعة(١)، ويجـــب على المحقق حصر التناقض والـــتعارض ويـــبدأ بمواجهة الشاهد بأقواله فى الأجزاء التى شملها التناقض، ويسجل المحقق كل ما يدلى به الشاهد وحالته النفـــسية من حيث الثبات أو التردد، وفى حالة التعارض بين أقـــوال الشهود قد يكتفى المحقق بذكر مضمون التعارض لكل مـــنهم ويـــسمع رد كل منهم على حدة، وقد يستدعى المحقق الـــشهود ويـــواجههم ببعض فى وقت واحد فى غرفة التحقيق ذاكـــراً نقـــاط التعارض ومثبتاً أقوال كل منهم وردود الأفعال لكـــل شـــاهد، ويـــناقش الشاهد الذى عدل عن شهادته وسبب

١- Gaston Stefani , Georgelevasseur, Bernard Bouloc -op. Cit -P. 649.

العـــدول مع تدوين ملاحظاته فى المحضر عن حالة كل شاهد أثناء المواجهة ([1]) .

ومن الأمور المهمة فى الشهادة تأمين الشهود، ويفضل أن توضـــع خطـــة لتأمـــين الشاهد بصفة خاصة فى الجرائم الخطيـــرة، كالجـــرائم المـــنظمة أو الإرهابـــية منذ استدعائه للـــشهادة، وأثـــناء توجهه إلى المحقق وعند تواجده فى مكان التحقـــيق وعـــند العـــودة، كمـــا يشمل التأمين فترة التحقيق والمحاكمة، فتشدد الحراسة عليه أثناء ذهابه وعند عودته وفى حالـــة تـــواجده فى الجلسات أثناء نظر الدعوى فى المحكمة، وذلك لعدم تهديده أو التأثير عليه أو تعرضه للاعتداء من قبل المجـــرمين أو أعوانهم، هذا بالإضافة إلى إجراء التحرى عما تـــنويه العناصـــر الإجـــرامية من القيام بأعمال إجرامية ضد الشاهد وإجهاض محاولاتهم ومخططاتهم.

كمـــا يجب على المحقق أن يأخذ فى اعتباره الجوانب النفسيه للشاهد، فقد لا يكون الشاهد أميناً فى شهادته رغم أنه مخلـــصا، وذلك لأن الشهاده تتوقف على عدة أمور لا تدخل فى إرادة الشاهد أحياناً وإن كان الشاهد خاضع لتأثيرها، مثل مـــدى إنتـــباه الشاهد وتركيزه أثناء إدراكه للواقعة، موضوع

---

[1] - لواء حسن حميدة وعميد دكتور نبيل عبد المنعم حاد-المدخل فى دراسةالبحث الجنائى-مرجع سبق ذكره- ص ١٢٤

الـــشهادة وقدرتـــه على الملاحظة الدقيقه للأمور والتدقيق مع الإحاطة بالكليات والجزئيات والتفصيلات، وقد تكون الشهادة متسلـــسلة ومنطقية ويقبلها العقل مع أنها قد تكون غير أمينة، فى حين أن شهاده قد تبدو أنها متناقضه فى بعض الاجزاء إلا أنهـــا شـــهادة صادقة. وذلك لكون الشهاده المتسلسلة أعد لها وحبكت، فى حين أن الشهاده التى تبدو أنها غير صادقه يكون هـــذا راجعـــاً الى سوء التعبير أو عيوب فى الادراك أو عند تعـــدد الشهود يكون كل منهم أدرك الواقعة من مكان وزاوية مخـــتلفة عـــن الآخر بالاضافة الى إختلاف الشهود فى القدرة على الإدراك الدقيق لتفاصيل الامور كالألوان والمسافات وقد يرجع هذا الى عدم التساوى فى قدره الحواس لدى الشهود.

ومـــن الـــشهود الـــصادق الامين ومنهم أيضاً مدعى المعـــرفة والـــشاهد الكاذب والمنافق والمغرور، وما تمتاز به النـــساء من حب الاستطلاع وغالباً ما يؤدى هذا الى لجوئهن للاحاطـــة الجماعية والتفرس فيما يلفت نظرهن، وينعكس هذا على الدراية بالظاهر دون الجوهر، وهناك الشهادة الناتجة من حـــب الاســـتطلاع عندما يقع حادث ويتجمع حوله الكثير من المـــارين فـــى الشارع ويردد الكثير من المستطلعين ما حدث للأشـــخاص الذين حضروا بعدهم ويسمع الجميع ما يقال وهنا

يتحقق الإدراك الجماعي أو إحلال إدراك الآخرين محل الإدراك الشخصي، وإذا ما سوئل أحدهم عن الواقعة يروى شهادته على ما أدركه وما سمعه من الآخرين فى صورة متكاملة وبالتالى يردد ما ردده الآخرون على أنه كان موضع إدراكه الشخصى، وبناء عليه لوحظ أن بعض الشهود ينسبون الى أنفسهم ما أدركه الآخرون فى حالة الإدراك الجماعى لواقعة معينة.

وهناك أمور كثيره تؤثر على الشاهد فى الادلاء بشهادته من بينها مفاجأته بالحدث دون توقع مسبق، ثقافه الشاهد ومهنته وعاداته وتقاليده وخبراته السابقة وقوة شخصيته، ميوله وقدرته على التعبير عما أدركه ومصلحته فىالشهادة، قرابته أوصداقته لطرف من أطراف الواقعة الجنائية وقدرته على تحديد الالوان والمسافات والاطوال والموازين والتعرف على الأشخاص والأصوات ومدى سلامته من العقد والأمراض النفسية، كل هذه الامور تؤثر سلباً أو إيجاباًعلى الشهاده مثال: عند اعتداء عدة أشخاص على المجنى عليه عند شهادته يبالغ فى عددهم وإن كان المعتدى شخصا واحدا يبالغ فى وصف قوته ويصور الواقعة على أنه ضربه وأخذه على غره رغم أن الأمر قد يكون

غيـــر ذلـــك، و السبب فى هذا التصوير الخاطئ عند الشهاده محاولـــة الـــشاهد رفـــع الحـــرج عن نفسه بالمبالغة فى قوة المعتدين وعددهم.

وبعـــد الانتهاء من أخذ أقوال الشهود قد يتضح تعارض بـــين شهادتين أو تناقض فى شهادة أحد الشهود، يجب البحث عن الشهادة غير الصادقة ويتم ذلك بالمواجهة بين الشهود أو إعـــادة سماع كل منهم على إنفراد أو مواجهة الشاهد بأقواله الـــسابقة أو مواجهة أحد الشهود أو أكثر بالمتهم وهنا قد يدفع المتهم على الاعتراف بالحقيقة.

وعلـــى الرغم من أن الشهادة واجب أخلاقى وذلك فى الحرص على المشاركة الشعبية فى ضبط الجريمة والمجرم، وباعتـــبارها واجـــب دينـــى يبدو فى قوله تعالى " ولاتكتموا الـــشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"([1])، وكونها واجب قانونى جـــرم القانون الامتناع عن أداء الشهاده فنصت الماده (١١٧) إجـــراءات جنائية مصري على أنه "يجب على كل من دعى للحـــضور أمـــام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء علـــى الطلـــب المحرر اليه، وإلاجاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابه بدفع غرامه ....". كما عاقب القانون على

---

[1] - سورة البقره آيه رقم ٢٨٣ .

عـدم حـضوره وإمتـناعه عن أداء الشهادة أو حلف اليمين فنـصت المادة (١١٩) إجراءات جنائية مصري على أنه "إذا حـضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلـف اليمـين، يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سـماع أقـوال النيابه العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر أو بغرامة لاتزيد على ستين جنيها. ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبه إذا عدل عن إمتناعه قبل إنتهاء التحقيق، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (٩٣) إجراءات جزائية "على أنه يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لـتأدية شـهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، فإذا تخلـف عن الحضور بدون عذر لعضو النيابة أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره" وقد نص في ذات القانون، المادة (١٧٣)، الفقـرة الأولى "إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعـد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغـرامة التـي لا تتجاوز ألف درهم" وفي الفقرة الثانية من ذات المـادة "إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى عذرا مقبولا جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة".

• **ثانياً : فنية استجواب المتهم :**

الاستجواب باعتباره إجراء تحقيق يقوم به المحقق، وحظر المشرع على مأمور الضبط القضائى استجواب المتهم، وقصر دوره على مجرد السؤال ويختلف السؤال عن الاستجواب فى أن الأول لا يتضمن المناقشة التفصيلية للمتهم عن الاتهام الموجه إليه ولا المواجهة بالأدلة، وقضت محكمة النقض المصرية بأن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية لكى يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء، والمواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظورة على مأمور الضبط القضائى([1])، ونص المشرع على هذا الحظر فى المادة رقم (٧٠) إجراءات جنائية مصري على أن " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو مأمور الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ...". وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية على ذات المبدأ.

---

[1] – نقض ١٨ يناير ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ رقم ١٨ – ص ١٠٨ .

والسؤال باعتبار أنه مجرد استفسار من المتهم عن اسمه وعمله ومحل إقامته وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على نص المادة (١/٢٩) إجراءات جنائية أثناء جمع الاستدلالات وذلك بسماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها ويسأل المتهم عن الواقعة الجنائية المرتكبة، كما أن للمحقق أن يقوم بسؤال المتهم واستجوابه، ونص المشرع الإماراتي على ذات الإجراء في المادة (٤٠) إجراءات جزائية.

وللاستجواب طبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق من واجبات المحقق القيام به لإثبات الواقعة ومعرفة الحقيقة ومن ناحية أخرى وسيلة دفاع للمتهم يدرأ بها التهمة عن نفسه، كما يختلف الاستجواب عن المواجهة فى أن الأول يشمل مناقشة المتهم فى الأدلة عامة، ولكن المواجهة تقتصر على مواجهة المتهم بدليل أو أدلة محددة ([1]).

وقد أورد المشرع المصرى استثناء على قاعدة اقتصار الاستجواب على سلطات التحقيق فى المادة (٧١) إجراءات جنائية التى تنص على أنه " يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات

---

[1] - دكتور أحمد فتحى سرور-الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سبق ذكره- ص ٥١٤ .

أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراء المطلوب اتخاذه، وللمـــندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يـــستجوب المـــتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة" ونـــص علـــى ذات المـــبدأ في المادة (٦٩) إجراءات جزائية إماراتي. والعلة من وراء هذا النص الخشية من فوات الوقت وضياع الدليل.

وسؤال المتهم فى مرحلة التحقيق يعبر عنه بالحضور الأول وفـــيه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويحيطه علماً بالـــتهمة([1]) المـــسندة إلـــيه ويثبت أقواله فى محضر، ونص المـــشرع المصرى فى المادة (١٢٣) إجراءات جنائية على ذلـــك، ونـــص المـــشرع الإماراتي في المادة(٩٩) إجراءات جـــزائية. كما نص المشرع الفرنسى على الحضور الأول فى المادة (١١٤) إجراءات جنائية باعتبار أن هذا الإجراء يفيد المتهم فى الإحاطة بالتهمة وبالتالى يستعد للدفاع عن نفسه([2])، كمـــا يجـــب أن يحاط المتهم بمن الذى يسأله عن الواقعة هل مأمـــور الضبط القضائى أم المحقق، ولا يترتب البطلان على

1- Michele- Laure – Rassat – Procedure penale – op. Cit –p. 319 .

2- Gaston Stefani,Georges Lwasseur, bernard bouloc–procedure penal– op.cit. p. 654.

عـــدم إحاطـــته علمـــاً بوظـــيفة الـــشخص الـــذى يجـــرى الاستجواب([1]).

وقـــد أحـــاط المـــشرع الاستجواب بضمانات، فنص الدســـتور المـــصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٤٢) علـــى أن " لكـــل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بـــأى قـــيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غيـــر الأماكن الخاضعة للقانون الصادر بتنظيم السجون وكل قـــول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه" ، وتنحصر ضمانات الاســـتجواب فى حق المتهم فى الصمت أو الكلام وأن يصدق أو يكـــذب للدفاع عن نفسه، ولا يفسر الصمت على أنه قرينة ضـــده وبالتالى لا يجوز إجباره على الكلام ولا إكراهه أثناء الاســـتجواب بأى صورة من الصور أو خداعه، كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأن هذا نوع من الإكراه، ومـــن ضـــمانات الاســـتجواب أيضاً دعوة الدفاع عن المتهم للحـــضور أثـــناء الاستجواب فى الجنايات، وقد نص المشرع المـــصرى علـــى هذا فى المادة (١/١٢٤) إجراءات جنائية

---

[1] -دكتور احمد فتحى سرور –الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية –مرجع سبق ذكره-ص٥١٣

وهـذه الـضمانة لصالح المتهم وله أن يتمسك بها أو يتنازل عـنها، كمـا أن للمحقق ألا يتقيد بهذا الإجراء عندما يجد أن مـصلحة التحقـيق تـتطلب إجراءه فى غيبة الدفاع كحالات السرعة والتلبس بهدف الحصول على أدلة الإثبات قبل تلفـها أو التأثير عليها فى سبيل معرفة الحقيقة([1]).

مـن الأسس الفنية والعملية للاستجواب شخصية القائم بإجـرائه، فـيجب أن يتحلى بالذكاء والفراسة وضبط النفس والاتـزان وقـوة الملاحظة وسرعة البديهة والدقة والترتيب وسرعة اتخاذ القرار والالتزام بالموضوعية، والسعى إلى أدلة الإدانة والبراءة والعبرة بمعرفة الحقيقة، بالإضافة إلى الإعداد للاسـتجواب قـبل إجـرائه وذلـك بالإلمام بظروف الواقعة والمعلومات المتوفرة عن الشخص موضوع الاستجواب، وما أجرى من تفتيش أو معاينة وسؤال بعض الشهود.

إجـراء الاستجواب يجب أن يكون فى الزمن المناسب دون تباطـئ أو ضـغط على نفسية المتهم وإرهاقه من إطالة زمن الاستجواب، وكلما عجل المحقق بالاستجواب كان أفضل لـسهولة اعتراف المتهم قبل التعرض لمؤثرات قد تؤدى إلى

---

[1] - دكتور إبراهيم حامد طنطاوى – التحقيق الجنائى من الناحيتين النظريه والعمليه – مرجع سبق ذكره – ص ٥١٣ .

الإنكـــار والتـــضليل والعمـــل على الإنجاز دون إطالة زمن الاستجواب وإرهاق المتهم لأن هذا يعد إكراه معنوى.

كمـــا يجـــب إعداد مكان مناسب اشترط فيه الكثير من الأوصـــاف أهمهـــا أن يكـــون عبارة عن غرفة مغلقة النوافذ والأبـــواب لعدم تشتيت أفكار المتهم أثناء الاستجواب بمرور أحـــد فـــى الخـــارج بالإضافة إلى خلو الغرفة من أثاث يلفت النظـــر أو صور أو تحف، كما يسود المكان الهدوء ويفضل عدم وجود تليفون ([1]) .

ويـــبدأ الاستجواب بتفتيش المتهم للتأكد من عدم حمله أســـلحة قـــد يعـــتدى بها على الحضور أو على نفسه، ويقوم المحقق بمناظرته ووصفه وما يرتديه من ملابس وما قد يوجد بـــه مـــن إصـــابات أو علامات مميزة، وعند وجود إصابات ينـــتدب الطبـــيب لفحصها وبيان سبب وزمن حدوثها والأداة المـــستخدمة، ويـــتحفظ علـــى الملابس التى بها آثار دماء أو ضبط بداخلها ممنوعات مثل المواد المخدرة .

وتـــسهم خبرة المحقق فى تحديد الأسلوب الذى ينتهجه مـــع المـــتهم لأن المجرم المعتاد غير مجرم الصدفة ([2])، فى

---

[1] - عميد أحمد بسيونى – مبدأ التحقيق الجنائى – أكاديمية الشرطة - الكويت – ص ١٥٨ .

[2] - المجرم بالصدفه شخص من عامة الناس الدافع لديه الى الجريمه متوازن مع الموانع ولايرتكب الجريمه إلا عند حدوث خلل عارض فى هذا التوازن يرجع الى عامل خارجى ضاغط . أما المجرم المعتاد أو ما يطلق عليه المطبوع لديه الدافع الى

حـــالات كثيـــرة تؤثـــر الأســـئلة التـــى تثيـــر العاطفة على مجـــرم الصدفة أكثر من المعتاد وربما تدفعه إلى الاعتراف لأنـــه غالباً يكون نادماًعلى ما ارتكبه من نشاط إجرامى، كما أن وجـــود أدلـــة أخرى فى الواقعة مؤكدة تؤثر عند مواجهة المـــتهم بهـــا أكثـــر مـــن القـــرائن والدلائل خاصة مع عتاة المجرمين[1].

ويجـــب أن يكون المحقق أثناء الاستجواب مستمع جيد يـــسأل المتهم ويتركه يسترسل فى الحديث دون مقاطعته حتى ولـــو كـــذب لان هـــذا يـــزيد تناقضه وتورطه وينتهى بذكر الحقيقة، مع ملاحظة انفعالاته أثناء ردوده على أسئلة المحقق، وعلـــى المحقق إشعار المتهم بأهميه ما يدلى به من أقوال ولو كانـــت غيـــر صـــادقه، وعند اعتراف المتهم يبدأ المحقق فى اســـتجوابه مباشـــرة لعـــدم تراجعه أو عدوله، كما لا يتدخل المحقـــق لـــتكملة بعـــض العـــبارات التى يدلى بها المتهم أو تـــصحيح معلومات قد تكون معروفة للمحقق، لأن المتهم كلما تـــوغل فـــى تناقضه فى الأقوال كانت الفرصة مهيأة للمحقق لمناقـــشته ومواجهته فى نقاط التعارض والتناقض، وقد يؤدى

الجريمه قوى و المانع يكاد يكون منعدماً لديه – إنظر دكتور رمسيس بهنام – علم الاجرام – منشاه المعارف -١٩٨٨ ص ١٧٧ وما بعدها .

[1] – دكتور نبيل حاد – أسس تحقيق و البحث الجنائى العلمى – مرجع سبق ذكره – ص ١٧٥ .

هـذا إلـى ذكر الحقيقة وتراجعه عن الكذب، كما يجب على المحقـق تـرتيب الأسـئلة التـى يطرحها على المتهم أثناء الاسـتجواب ولا يتـسرع فـى الاستنباط والحكم على بعض الأمور([1]).

وعـادة يـوجه المحقـق للمتهم فى البداية أسئلة عامة شاملة، ثم يتطرق بعد ذلك إلى المناقشة التفصيلية ويجب البعد عـن الأسـئلة الهامشية إلى أسئلة فى الموضوع وذلك لعدم استهانة المحقق بالمتهم، كما لا تقتصر الأسئلة على مرحلة تنفـيذ الجريمة وظروف الارتكاب فقط ولكن يجب أن تشمل كـل المـراحل التـى مرت بها الجريمة من الدافع والسبب والتفكير والتصميم والإعداد والتحضير، ثم مرحلة التنفيذ وما يلـيها مـن هرب إلى حين القبض على المتهم، ويسأل المتهم عـن الأشـخاص المحرضـين والمساعدين له على ارتكاب الجريمة والأداة التى استعان بها والأماكن التى اختبأ بها ومن سـاعده علـى هذا الاختفاء، وتوجه الأسئلة التى تهدف إلى إثبات أركان الجريمة المرتكبة والظروف المخففة أو المشددة، ومـا إذا كـان هناك موانع للمسئولية أو العقاب أم لا يوجد، ويوضح هذا فى الاستجواب([2]).

---

[1] – المرجع السابق – ص ١٨١ .

[2] – دكتور إبراهيم أحمد طنطاوى – التحقيق الجنائى – مرجع سبق ذكره – ص ١٣٦ .

وللتأكد من صدق اعتراف المتهم ينتقل المحقق ومعه المتهم بالحراسة اللازمة إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويطلب من المتهم إعادة تمثيل الحادث، ويفضل حضور الشهود ومصور جنائى لتصوير تمثيل المتهم لما قام به من نشاط مادى أثناء ارتكابه الواقعة، وترفق هذه الصور بالتحقيق وتعرض على المحكمة، ويفضل لو تم التصوير بكاميرات فيديو وهنا يكون عرض مصور بالصوت والصورة.

وأثناء تمثيل المتهم الحادث يناقشه المحقق عن كيفية دخوله إلى مسرح الحادث وما قام به من نشاط مادى داخل مكان الجريمة والطريق الذى سلكه عند الخروج والهرب، كما يواجه المتهم بالآثار المادية المعثور عليها وعلاقته بهذه الآثار، ويطلب من المتهم الإرشاد عن ما لم يتم ضبطه من أدوات الجريمة والمسروقات وكل ما يفيد فى معرفة الحقيقة. مع الأخذ فى الاعتبار تشديد الحراسة على المتهم أثناء إعادة تمثيل الحادث خشية هروبه أثناء التمثيل .

يختار المحقق الوقت المناسب أثناء التحقيق لمواجهة المتهم ببعض الأدلة الجوهرية والمحورية فى التحقيق، وعادة يكون هذا عند تحرك ضمير المتهم فيسهل اعترافه بارتكاب الجريمة، كما يجب أن يتأكد المحقق من صحة الاعتراف،

لأنـــه أحياناً يكون الاعتراف غير صادق كالاعتراف بارتكاب الـــواقعة لافـــتداء شـــخص عزيزعليه أوللحصول على مقابل مـــادى من مرتكب الواقعة الفعلى، أولوجود خلل فى شخصية المعترف مثل حب الظهوروالشهرة فىقضية تثير الرأى العام.

وعـــند تعـــدد المتهمين فى واقعة واحدة يستجوب كل منهم على حدة، ويفضل البدء باستجواب المجرم بالصدفة قبل المعـــتاد، والـــزوجة قبل الزوج، والصغير قبل الكبير، ومن كانت مسئوليته عن الجريمة أخف قبل المتورط فى المسئولية، وذلك بهدف الحصول على المعلومات بسهولة من هؤلاء أولاً ثـــم مـــواجهة الأكثر خبرة وتمرس(١) وتجدر الإشارة إلى أن هـــذا يـــتم بعـــد الفصل التام بين المتهمين أثناء الاستجواب، والفصل أيضاً بينهم وبين شهود الواقعة، وذلك لعدم تأثير أحد على الآخرين.

ومـــن الأمـــور التـــى يجـــب أن يتجنبها المحقق أثناء الاســـتجواب تلقـــين المـــتهم بعض المعلومات، وأحياناً يتلقن المـــتهم معلـــومات من أحد أعوان المحقق دون علمه، وعند تـــرديد المـــتهم لهـــذه المعلومات أثناء الاستجواب، قد يعتقد المحقـــق بـــصحتها ويركـــز الاستجواب والمناقشة تجاه هذه

---

١ – عميد أحمد بسيون حبيب – مبدأ التحقيق الجنائى – مرجع سبق ذكره – ص ١٥٦ .

المعلـــومات، ويـــصل فى النهاية إلى أن هذه المعلومات غير صـــحيحة وذلـــك بعد جهد ضائع، كما يتجنب المحقق تكملة بعض العبارات التى يتردد المتهم فى النطق بها لعدم مسايرة المـــتهم للمحقـــق حرجاً دون جدوى، كما أن التقليل من شأن المـــتهم أثـــناء الاســـتجواب يـــؤدى إلى رد فعل نفسى سيئ وإحجامـــه عـــن الاعتراف وربما العزوف عن الإجابة على بعـــض الأســـئلة التى توجه إليه كنوع من رد فعل وإرضاء الـــنفس، وعلـــى العكـــس تعظـــيم المحقق لشخص له مكانة اجتماعـــية أثناء استجوابه يؤدى إلى شعوره بالعظمة وترفعه عـــن ذكر أى خطأ قام به وعادة لا يعترف بشىء ويرد على الأسئلة التى توجه له بردود روتينية دون اكتراث.

كمـــا يجب على المحقق أثناء الاستجواب عدم التحيز أو التعـــصب لأفكـــاره، وعند البدء فى استجواب شخص لا يـــتوقف قـــبل الانتهاء منه إلا لأسباب تضطره إلى التوقف، والـــبعد عن إكراه المتهم مادياً أو معنوياً والبعد عن الأعمال غيـــر المشروعة واحترام حقوق الإنسان، وأخذ الأمور بجدية وإعطاء الاستجواب الوقت والجهد المناسب (١).

---

١ - لواء سراج الدين محمد الروبى – الاستجوابات الجنائية – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٨٦ وما بعدها.

الجوانب النفسيه للمتهمين أثناء الإستجواب:-

تختلف مواقف الجناة تبعاً لنوع الجريمة المتهمين فيها، ففى جرائم الاعتداء على الاشخاص يحاول المتهم نفى العلاقة التـــى كانت تربطه بالمجنى عليه، ولكن بعرض المجنى عليه أو صـــورته تحـــدث لـــه تأثيرات تبدو على وجهه وحركاته وعباراته التى يتفوه بها وغالباً ما يتحاشى ذكر اسمه أو النظر الى صورته، وأما فى حاله الاعتداء على المال تفيد التحريات التـــى تجرى عن المتهم وحالته الماديه والثراء المفاجئ الذى ظهـــر علـــيه عقـــب ارتكابـــه الواقعة، وعند مواجهته بهذه المعلـــومات لا يستطيع تبرير هذه الثروة أو إثبات مصدرها، ولكـــن عندما يكون بريئا يوضح للمحقق مصدر هذه الاموال، أمـــا فـــى جرائم الاعتداء على العرض يحجم المجرم خاصة العاطفـــى عـــن الاعتـــراف، لأنه لايجد من يستسيغ فعله هذا ويـــواجه بإشـــتئمزازمن أفـــراد المجتمع ولكن عندما يواجه بالمجنـــى علـــيها وما تسرده من اقوال مع حنكة من المحقق ينتهـــى بـــه الامـــر الى الاعتراف بارتكابه الواقعة،وكل هذه المؤشـــرات التى ذكرناها تجعل المحقق يستشف من ملاحظة المتهم إن كان يخفى شيئا أم صادق فى أقواله وإعترافاته([1]).

---

[1] - دكتور رمسيس بهنام – علم النفس القضائى – منشاة المعارف – الاسكندريه – ١٩٧٩ ص ٦٨ .

بملاحظة حالات المجرمين أثناء الاستجواب وإستقراء حـــالاتهم أثـــناء التحقـــيق والمحاكمة تبين أنهم ينقسمون إلى قـــسمين: الاول يـــصاب بالتوتـــر والعصبية، ويبدو هذا فى حـــركات يديـــه وجسمه بصفة عامة ومايبدو على وجهه من إنفعـــال، والقسم الثانى يظهر بمظهر الحرص والهدوء وحبك خطط الدفاع عن نفسه وعدم الانفعال ولكن وسط هذه الامور يـــبدو التـــناقض فى بعض إجاباته على الاسئله الموجهة إليه، وقد يكون مجرم مقترف الواقعة أكثر هدوءا وتروى من بريئ تنـــتابه الحالـــة الأولـــى وهى الإنفعال والتوتر، إذن الهدوء والتوتـــر لـــيس معياراً يجزم بمدى تورط الشخص موضوع الاســـتجواب فـــى ارتكـــاب الجريما أو براءته منها، كما أن التـــريث والتفكيـــر قبل الإجابة على السؤال الموجه للمتهم أو محاولـــة الالـــتفاف فى الإجابة والهرب من السؤال ليس هذا قاصراً على المتهم المتورط فى ارتكاب الجريمه ولكن هذا قد يحـــدث لأشـــخاص أبـــرياء ولكنهم خائفون وحريصون على إثبات براءتهم وفى نفس الوقت يخشون تورطهم فى الإدانة.

وكذب المتهم أثناء الاستجواب ليس دليلاً على ارتكابه الجـــريمة، فقـــد يكون الكذب من الخوف وشده الحرص على عـــدم إدانته مثال: لو سئل عن سبب تواجده أمام منزل القتيل

فى اليوم السابق على إرتكاب الجريمة فقد ينفى هذه الواقعة فى حين أنه كان متواجداً بالفعل ولكنه يخشى نسبة الجريمة اليه، وربما يكون مجرم مطبوع معتاد على ارتكاب الجرائم لو وجه اليه نفس السؤال وكان فى ذات الموقف يجيب بأنه كان متواجدا بالفعل ويعلل سبب تواجده فى هذا المكان قبل الحادث بأسباب منطقيه ومقنعة بعيدة عن الجريمه. والبعض من المحققين عندما يجد المتهم كذب فى بعض التفصيلات يكون إعتقاداً بأنه الجانى ويسترسل فى مناقشته ويحاول إدانته وتضييق الخناق عليه وربما هذا يدفع المتهم البرئ الى الاسترسال فى الكذب حرصاً على درئ الشبهات عن نفسه ومحاولة الإفلات من قبضة المحقق وفى النهاية قد يعتبر المحقق المتهم هو الجانى.

كما أن صمت المتهم نادراً حدوثه إلا أن أسبابه لا تخرج عن ثلاث إما حرصه على إنقاذ شخص عزيز عليه من التورط فى الجريمة هو الجانى الحقيقى أو تفادى الوقوع فى جريمة أشد أو إصابة المتهم بمرض الانقباض النفسى يؤدى به الى هذه الحالة رغم أنه قد يكون برئ وبعيد كل البعد عن الجريمة موضوع التحقيق(١).

---

١ - دكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص٦٠.

وعندما ينتهى الاستجواب الى اعتراف المتهم وهو أن يقر بنسبة الجريمة الى فعله الإجرامى وصحة التهمة الموجهة إلـيه بـشرط أن يكـون المـتهم كامل الأهلية وصادر منه الاعتـراف بـناء علـى إرادة حرة غير واقع تحت أى تأثير بالـوعد أو الوعيد وينصب الاعتراف على الواقعة دون لبس أو تأويل، وبصدد الاعتراف أمام سلطة قضائية جهة التحقيق أو الحكـم ويطابـق الاعتراف الحقيقه ويكون وليد إجراءات صحيحة، بمعنى لايكون نتاج لإجراءات باطلة([1]).

[1] - دكتور سامى صادق الملا - إعتراف المتهم - دار النهضه العربيه - القاهره - ١٩٦٩ ص٢٣ ومابعدها .

المطلب الثالث

تسجيل الأدلة الجنائية

لتسجيل الأدلة الجنائية مادية كانت أم معنوية أو قرائن يتطلب الامر تحرير محضر يثبت فيه كيفية الكشف عن الدليل والحفـــاظ عليه وتصويره وإثبات مكانه على مسرح الجريمة ووضـــعه بالنـــسبة للأدلة الأخرى من خلال الرسم الكروكى، وتشترك الادلة المادية والمعنوية فى الوسائل العلمية للإثبات، هـــذه فـــيما عدا التحريز تنفرد به الادلة المادية، وبناء عليه نتـــناول علـــى التوالـــى تحرير المحاضر، وتصوير الادلة، والرسم الكروكى، ثم التحريز على النحو التالى :-

أولاً : تحرير المحاضر :-

نـــص المـــشرع المصرى على تحرير المحاضر أثناء جمع الاستدلالات فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الأجـــراءات الجنائية المصري على أن " يجب أن تثبت جميع الاجـــراءات التـــى يقـــوم بهـــا مأمورو الضبط القضائى فى محاضـــر موقـــع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الاجراءات ومكـــان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين أخذت أقوالهم ، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة "

وهـذا الـنص واضـح فى أنه يوجب على مأمورى الضبط القـضائى تحريـر المحاضـر التى تتضمن إثبات جميع ما يقومون به من أعمال أثناء جمع الاستدلالات، ونص المشرع الإماراتـي علـى وجوب قيام مأمور الضبط القضائي بإثبات الواقعة في محاضر وذلك في المادة (٣٦) إجراءات جزائية. إذن مـن وجهـة نظـرنا، الامر ليس جوازياً متروكا لتقدير مأمـور الـضبط القـضائى، ولكن يترتب على عدم تحرير محضر جمع الاستدلالات مسؤلية إدراية إذا كان ذلك بإهمال، وفـى حالـة تعمـد مأمور الضبط القضائى تحرير محضر بالـواقعة أو إخطـار النـيابة أصبح هنا العمل يشكل جريمة لمـساعدة الجانى على الفرار من وجه العدالة وضياع معالم الجـريمة والقـصد هـنا قصد خاص إن كان بدافع مساعدة الجانـى علـى الافـلات من العقاب، وقد يكون دافع مأمور الـضبط القـضائىعدم تحريـر المحـضر لـبعض الجرائم كالـسرقات الغامـضة، وذلـك للإقلال من أعداد الإحصاء الجنائى والظهور أمام رؤسائه بمظهر المسيطر على الجريمة والأمن فى منطقه عمله وهذا على خلاف الحقيقة.

وقـد نـصت الماده رقم (٧٣) من قانون الاجراءات الجنائـية المـصرى على أن " يصطحب قاضى التحقيق فى